

مقدمة الجسد

الدكتور حمدى عبد الرحمن

أستاذ القانون المدنى

وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

تمهيد :

ترتبت على التطورات العلمية آثار بالغة الأهمية في نواح الحياة المختلفة . ويصدق هذا القول على الفترة التي عاصرتها الثورة الصناعية في العالم الغربى ، ولكنها أيضاً أكثر صدقًا بالنسبة « للثورات الصناعية » – إن صبح التعبير – المتعددة التي شهدتها النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث حدثت طفرات طائلة في عالم التقنية الحديثة ، فكل شيء تغير أو هو ذاهب حتماً في طريق التغيير .

وفي إطار هذا التحول المستمر أصبح القدر المعلى في حياة البشر للعلوم الطبيعية . كما أثر ذلك في ترتيب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والانسانية المختلفة.

وقد كان لزاماً على العلوم الإنسانية أن تلحق بالتطورات العلمية المتعددة وأن تعدل ، باستمرار ، أو ضاعها وأفكارها بما يسمح للإنسان أن يستفيد من التقدم العلمي على أوسع نطاق ممكن .

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن العلوم الطبيعية تسبق ، في كثير من الأحيان ، العلوم الإنسانية ، مما يختلف قدرًا من الصراع بين القيم والمبادئ التي يعيشها المجتمع . فلكل مجتمع قيمه وتراثه وتقاليده . ولكل مجتمع نظامه القانوني الذي يستند إلى تلك القيم والتقاليد في صورة مجموعة من القواعد المستقرة والأمراء وعدد ثابت من المبادئ العامة .

وفي ظل التفاوت بين التقدم العلمي والتطور الفكري والثقافي يجد المجتمع نفسه في بعض مراحل تطوره ، أمام اختيارات صعبة بين قيم متعارضة (قديم وجديد) ومبادئ متنافرة . ويتعين على المجتمع أن يرجع قيمة على أخرى أو مبدأ على مبدأ .

(١)

وينطبق بجمل مسبق على تطور العلوم الحديثة وتأثيرها على الإنسان – وعلى جسمه أيضاً – بوصفه مركز التنظيم الاجتماعي وغايته .

وقد كان الإنسان دائماً محلاً لاهتمام القانون ولكن وفقاً لوجهات نظر متفاوتة تختلف باختلاف العصور والظروف وتتعدد وفق تطور العلوم المختلفة .

ففي ظل القانون الروماني القديم لم يكفل القانون حماية كافية لشخص الإنسان أو جسده . فقد كان قانون الألواح الائتى عشر يجيز للدائن الحكم له ، إذا لم يقم المدين المحكوم عليه بتنفيذ الحكم ، ولم يتقدم أحد لكتاله ، أن يليق القصاص على المدين وأن يحفظ به لمدة ستين يوماً ، وإن يصطحبه ثلاث مرات إلى السوق حيث يعرضه مونقاً بالأغلال مع بيان المبلغ المحكوم به عليه . وقد كان المدف من هذا الإجراء هو البحث عن فرصة يتقدم فيها أحد الأقارب أو أحد المواطنين بدفع المبلغ إنقاذاً للمدين . فإذا لم يتقدم أحد بعد العرض الثالث جاز للدائن أن يقتل المدين أو يبيعه أو أن يسترقه . (١)

ومن ناحية أخرى فإن نظام الرق ذاته يتضمن اعتبار الرفيق شيئاً يدخل في مكونات النعمة المثالية ، وبالتالي يرد التعامل عليه رغم صفتة الإنسانية موضوعياً . كما أن نظام القانون كان يحدد ، في القانون الروماني ، من حرية أعضاء الأسرة واستقلالهم فقد كان هذا القانون يسند الرئاسة والشخصية القانونية وحرية التصرف الكاملة ، لرب العائلة دون سائر أعضائها ، خاصة في ظل المجتمع الرياعي المغلق . وعموماً فلم يكن لدى قدماء الرومان نظام للأشخاص مختلف عن نظام الأشياء (٢) . غير أن تطور المجتمع الإنساني قد انتهى إلى إلغاء مظاهر العبودية والرق (٣) ، فاستقرت للإنسان شخصيته القانونية الكاملة ، واستقر معها مبدأ معصومة جسده على نحو لم يعد فيه كثير جدل .

(١) راجع محمود سلام زناف ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الجزء الثاني من ٢٩٤٠، ٢٩٣ .

(٢) راجع Perret : وجيز القانون الروماني ١٩٢٧ ، ص ٢٩ .

(٣) بدأ استقرار الشخصية القانونية للإنسان مع تطور المجتمع الروماني ذاته عندما انتقل من مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري ، ومع ذلك فإن نظام الرق لم يختفي في فرنسا إلا سنة ١٨٤٨ ، ولم يبلغ نظام الموت المدف إلا بقانون صدر في ٣١ مايو سنة ١٨٥٤ .

(٤)

ولكن تقدم العلوم الطبية قد جعل من موضوع معخصوصية الجسد مادة للبحث التجدد . فقد أدى هذا التطور إلى إقتراب مشرط الجراح ، أو أجهزة الفحص الطبي والعلمي ، من جسد الإنسان أكثر فأكثر .

وقد اقتضت هذا الإقتراب المشار إليه ، إما مقتضيات العلاج . منذ وقت مبكر وإما ، في وقت حديث ، مقتضيات عمليات زرع الأعضاء في الجسم البشري .

لذلك ، أثار التطور المذكور العديد من المشكلات القانونية والإنسانية التي لم تكن معروفة من قبل .

بل لقد وصلت سرعة التطور في عالم الطب إلى حد أن عاماً لا يمر دون أن تحدث مفاجأة جديدة تهتز لها مشاعر الناس ، وتثير الجديد والعديد من المشكلات القانونية . فبدأ من زراعة الكلية ، مروراً بزراعة القلوب ، ووصولاً إلى أطفال الأنابيب ، ثارت مشاكل وظهرت إحتمالات عديدة .

وتعود دقة هذه المشاكل إلى سببين رئيسيين :

السبب الأول : هو أن جسم الإنسان هو ذلك المحيط المادي للحياة ذاتها ، فهو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتولى الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان ، سواء كانت هذه الوظائف من ذلك النوع الفسيولوجي أو من النوع العقلي والنفسي . وبالتالي فإن أوجه ممارسة الحياة ، في صورتها المتألبة ، يقتضي كمال ممارسة الجسد لوظائفه على النحو النام ، فإذا تعطل عضو من الأعضاء «إشتكي» عضو آخر ، أو أكثر في قليل أو كثير . لذلك تتضمن حياة الجسد الحياة ذاتها ، وأنى مساس أو إعتداء يهدد الحد الأدنى اللازم لاستمرار الحياة يقع تحت طائلة القوانين الجنائية والمدنية كما أن أي مساس يعرقل الوظائف المادية ، أو العقلية ، أو النفسية للإنسان ، يتعن حظره (٤) . وبالتالي فإن مبدأ المخصوصية إنما يستهدف الحياة فضلاً عن تدعيم الصحة الفردية للشخص .

(٤) راجع نجيب حسني : الحق في سلامة الجسد ، مقال في مجلة القانون والاقتصاد ، سبتمبر ١٩٥٩ - العدد الثالث - ص ٥٢٧ وما بعدها .

السبب الثاني : إن إقرار مبدأ المقصومية يتعين أن يتفق مع الهدف السابق الإشارة إليه . وهنا يلوح الأساس المقنع لتجويز المساس بالجسد لإعتبارات صحية . وبالتالي يفتح الباب أمام أوجه العلاج المختلفة ، سواء تمثلت في إعطاء العقاقير الطبية المتنوعة أو في إجراء الجراحة بأنواعها المختلفة ، ودرجات خطورتها المتفاوتة .

ومن هذا المنطلق أيضاً كان الشك حول مشروعية عمليات نقل الأعضاء وزرعها فيما بين الأفراد ، وأخيراً كان ترجيح حظر أي تدخل طبي لمجرد إجراء تجارب علمية ، أو لمجرد الحصول على دليل للإثبات .

ونعرض لمشكلات مقصومية الجسد في فصول أربعة :

الفصل الأول : مقصومية الجسد ومشكلات المسؤولية الطبية .

الفصل الثاني : رفض المريض قبول العلاج وأثره على حقه في التعويض

الفصل الثالث : عمليات نقل الأعضاء .

الفصل الرابع : مقصومية الجسد ومتضيبيات الإثبات .

الفصل الأول

مخصوصية الجسد ومشكلات المسئولية الطبية

لم يكن أمر المسئولية الطبية ، منذ أن وجدت ، بالأمر اليسير . فهني ترتبط بالمساس بجسم الإنسان ، وجسم الإنسان لا ينفصل عن عواطفه ومشاعره . بل أن المساس بالجسم لا يستقل عن وجهة نظر خاصة يضعها كل إنسان لنفسه ، يقدرها تقديرًا ذاتيًّا ، وقد لا يقبل في ظروف معينة ، تقديرًا آخر سوي هذا التقدير . ويزيد هذا الإعتبار الأخير المشكلات القانونية للمساس الطبي بالجسد تعقيدًا . فالفرد في ظروف الخطأ قد يختلف تقديره للأمور عن تقدير طبيه ، دون أن نستطيع إخضاع تقدير المريض لمعايير موضوعي حاسم .

ومن ناحية أخرى فإن مشكلة العلاقة بين الطبيب والمريض هي مشكلة العلاقة الإنسانية ، قبل أن تكون مشكلة الرابطة القانونية . لذلك قيل بحق أن المسئولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ مسئوليته القانونية ومن هنا ليس بغريب أن يستشعر الأطباء قدرًا من الإحساس بالظلم حين تطبق على علاقاتهم بعراضاهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

ولكن القضاء ، ولحسن حظ المرضى ، كان دائمًا على حرصه في تحقيق أكبر قدر من الأمان بالنسبة لهم ، خاصة حين يضع المريض نفسه تحت مقبض الجراح .

ومع ذلك ، ولحسن حظ الأطباء هذه المرة ، فإن دعاوى المسؤولية عن أخطاء الأطباء وأعماالم ليست بكثيرة العدد إذا أخذنا في الإعتبار العدد الهائل من صور العلاج والعمليات الجراحية التي تم كل يوم ، بل وكل دقيقة ، على مستوى العالم . ولكن هذه الملاحظة الأخيرة لاتتعارض مع ملاحظة أخرى مفادها أن عدد دعاوى المسؤولية ضد الأطباء قد بدأ في الزيادة النسبية ، وتعود هذه الزيادة إلى سببين رئيسيين :

(٥)

السبب الأول : هو الزيادة المطردة في تطبيق نظم التأمين الصحي في عدد كبير من الدول . فع هذا النظام يقع العبء المالي للمستولية ، غالباً ، على عاتق جهة وليس على عاتق الطبيب . وبعكس هذا الإعتبار الجانب الأخلاقي في علاقة الطبيب بمريضه . ولا شك أن أحجام عدد من المرضى عن رفع دعاوى على أطبائهم إنما يعود إلى هذا القدر من الصلة الأدبية بين الطرفين . ولذلك فحين يقع عبء المسئولية على جهة أخرى ، غير الطبيب المعالج ، ترفع الدعوى بغير حرج .

السبب الثاني : أن المجتمع الحديث بضم خامته وتطور وسائله التقنية قد أدى إلى تراجع الصلة الشخصية ، في كثير من الحالات ، خاصة في المدن الكثيرة بين الطبيب وعملائه . ذلك الحاجز الذي كان - وما زال في بعض القطاعات - حائلا دون الالتجاء إلى القضاء .

ويضاف إلى هذا الإعتبار إتجاه الأطباء ، خاصة في العواسم والمدن الكثيرة إلى زيادة أجورهم ، وهو ما يولد الإعتقاد بأن دخل الطبيب قد أصبح على قدر من الضخامة بحيث لا تؤثر فيه دعوى مسئولية من مريض أو آخر . كما أن اعتبار غلاء الأجور يخلق ، على حد قول البعض ، إحساساً بالتأثير من الطبيب حين ينتهي أمر العلاج بخيبة أمل المريضين في تحقيق الشفاء على النحو الذي كان يرجوه (٥) .

(٥) راجع H. Anrys . المسؤولية الطبية ، بروكسل ١٩٧٢ ص ٢٥٤ - ٢٦٤ .

(٦)

المبحث الأول
تطور مشكلات المسؤولية الطبية
(تأكيد مبدأ المخصوصية)

تطورت مشكلات المسؤولية الطبية ، من حيث موضوعها ، ومن حيث الفن القانوني الذي يلازماها ، تطوراً قضائياً ملحوظاً في العصر الحديث . وقد أتجه هذا التطور ، أو حاول دائماً على الأقل ، إلى تحقيق أكبر قدر من الأمان بالنسبة للمريض في صدد سلامته البدنية والصحية ، فالمريض هو الأكثر ضعفاً في مواجهة الطبيب وهو الذي لا يملك شيئاً في مواجهة إحتكار الطبيب لهنته ، فالمريض لا يملك إلا أن يسلم زمام جسده ، وصحته ، لطبيبه وأن يضع فيه ثقته الكاملة . إذا لاحظنا أن أغلب القضايا يضع أمن المريض في المقام الأول . ويجد التشدد تجاه الطبيب مابيرره نسبياً في ذلك التزايد في استخدام وسائل علمية متقدمة ، سواء في صورة أدوية حديثة ومتقدمة أو في صورة آلات للحرارة أو الفحص الطبي . ويقتضي كل هذا التأكيد على إلتزام الطبيب في العناية بمرضاه .

وفي القانون المصري – وكذلك الحال في القانون الفرنسي – لم يتضمن القانون المدني أو القانون الجنائي نصوصاً خاصة بمسؤولية الأطباء .

لذلك يخضع الطبيب ، في نطاق المسؤولية الجنائية ، للنصوص الخاصة بجرائم القتل والجرح بطريق الخطأ .

وفي نطاق المسؤولية المدنية يخضع الأطباء للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية مواد ١٦٣ وما بعدها من القانون المدني ، ولأحكام المسؤولية العقدية حيث يكون المساس بجسده المريض أو بصحبته ناشتاً عن إخلال الطبيب بإلتزام مصدره عقد طبي مبرم بينه وبين مريضه .

(٤٧)

المطلب الأول

مخصوصية الجسد بين المسئولية التقصيرية والمسئوليّة العقدية :

بدأت مشكلات المسئولية الطبية تأخذ شكلًا جادًّا وهاماً مع بداية القرن التاسع عشر . فقد صدر أول حكم هام ومنتشر في الموضوع سنة ١٨٣٥ من محكمة النقض الفرنسية . وقد أقامت محكمة النقض مسئولية الطبيب قبل مريضه على أساس أحكام المسئولية التقصيرية الواردة في المواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي . فقد قضت المحكمة المذكورة بأن مسئولية الطبيب عن فقد أحد مرضاه لزراعة نتيجة للإهمال في العناية به إنما يقع تحت طائلة المادة ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي . وقد أخذ هذا الحكم بوجهه نظر المحام العام أمام محكمة النقض الفرنسية(٦) في هذا الصدد ، كما أعتبر الحكم فتحاً جديداً في عالم المسئولية ، نظراً لما كان سائداً في ظل القانون الفرنسي القديم من عدم مسئولية الأطباء عمما يترتب على ممارسة مهنتهم .

وفي سنة ١٨٥٠ قضت محكمة كلومار(٧) في نفس المعنى ، وكذلك فعلت محكمة ميتز سنة ١٨٦١(٨) . وقد استخدمت هذه المحاكم تعبيرات الإهمال وعدم الالتزام بأصول الصرف الحسن وعدم الإحتياط ، في إسنادها المسئولية إلى الطبيب المعالج . وفي سنة ١٨٦٨ تأكيدت الإتجاه في حكم محكمة ديجون(٩) حيث أضافت أن خطأ الطبيب الذي تخرج عن نطاق المسائل المهنية البحثة – التي هي بطبيعتها مجال للخلاف والشك – تكون موضوعاً لمسئولية الطبيب فيما تحدثه من أضرار ترتب على الرعونة وعدم الإحتياط ، أو الجهل الفاضح ..

Dupin المحام العام . (٦)

Clomar حكم في ١٠ يوليو سنة ١٨٥٠ دالوز ١٨٥٢ - ٢ - ١٩٦ (٧)

Metz حكم في ٢٠ يوليو سنة ١٨٦١ دالوز ١٨٦٨ - ١ - ١١٠ (٨)

Dijon حكم في ١٤ مايو سنة ١٨٦٨ دالوز ١٨٦٩ - ٢ - ١٩٦ (٩)

(٨)

ومنذ صدور هذه الأحكام الرائدة في الموضوع لستمر القضاة حتى سنة ١٩٣٥ يقيم المسئولية على ذات الأساس ويستخدم في تبريرها ذات التغيرات الخاصة بالخطأ والإهمال والرعونة (١٠) .

ولكن حصر مسئولية الطبيب في نطاق المسئولية التقصيرية قد أثار بعض الصعوبات والمساويء بالنسبة للمريض فهو يلقى على عاتق المريض عبء إثبات الخطأ، ويؤدى من ناحية أخرى إلى تقادم دعوى المسئولية بمضي ثلاث سنوات قالية لوقوع الفعل الضار ، حيث يتعلن الأمر بمساس بالجسم يكون جريمة جنائية .

وأخيراً كان من المتعذر مساعدة الطبيب ، في ظل المفهوم السابق ، عن الأضرار التي تحدث نتيجة لوقف سلبي من جانب الطبيب . وقد أثارت هذه الاعتبارات مناقشات حادة حول الموضوع برمتها حتى سنة ١٩٣٦ (١١) .

في سنة ١٩٣٦ أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية حكماً ضمته مبدأ هاماً جديداً ، عدل به عن الاتجاهات القضائية السابقة .

وتحصل الواقع في أن سيدة ، كانت تعاني من مرض في الأنف ، اتجهت إلى أحد الأطباء لعلاجه . وقد تولى الطبيب علاج السيدة عن طريق استخدام أشعة أكس ، مما أدى إلى أصابتها بمرض في عضلات وجهها نتيجة لاستخدام الأشعة المذكورة . وقد قدرت المصادبة أن المرض الجديد هو نتيجة مباشرة لاستخدام الأشعة ، فرفعت دعوى على الطبيب تطالبه بالتعويض ، غير أن هذه الدعوى لم ترفع إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء العلاج .

(١٠) راجع : Kornprobst ، مسئولية الطبيب ١٩٥٧ ، ص ١٠٨ و ١٠٩ ، مازو ، ملاحظات في الجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٧ ، ص ٢٣١ .

(١١) راجع : كورنبروبست ، المرجع السابق ؛ راجع محمد عل عمران ، الالتزام يضمن السلامة محاضرات على طلبة الدكتوراه ١٩٧٧ / ١٩٧٨ % ، ص ٦٧ ؛ محمود جمال الدين زكي مشكلات المسئولية ، القاهرة ١٩٧٨ ؛ نفس فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ دالوز ١ - ٨٨ .

وفي ١٦ يوليو سنة ١٩٣١ قضت محكمة أكس Aix بعدم تطبيق التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ من قانون الاجرام الجنائية ، على الدعوى المنظورة أمامها . وقد أثبتت المحكمة هذا المذهب الجديد بأن الدعوى المدنية التي رفعها المضرر لا تجد أساساً في جنحة الاصابة الخطأ المدعى بارتكابها من جانب الطبيب ، ولكنها تجد أساساً في العقد الطبي الذي قام بين الطرفين . ويفرض هذا العقد على الطبيب التزاماً تعاقدياً بتقديم الرعاية والعلاج الطيبين على قدر من اليقظة والحرص .

وعندما عرض الأمر على محكمة النقض أيدت المبدأ السابق في حكمها السابق الاشارة إليه . وقد قررت المحكمة أن عقد يقام بين الطبيب والمريض يضع على عاتق الطبيب التزاماً أن لم يكن بشفاء المريض فعل الأقل بأن يقدم له العناية الواجبة والمرجوة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية – التي تتفق مع المعيقات المستقرة للعلم . والإخلال بهذا الالتزام ، ولو عن غير تعمد ، يجد جزاءه في مسؤولية ذات الطبيعة ، أي الطبيعة التعاقدية . وتميز الدعوى المدنية ، التي تتحقق بها مثل هذه المسؤولية ، في مصدرها عن الواقعية المكونة للمخالفة الجنائية ، ولا تخضع وبالتالي للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ من قانون الاجرام الجنائية .

وفي مصر أخذت محكمة النقض المصرية بالطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية بدءاً من حكمها الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ (الطعن رقم ١١١ س ٣٥ ص ٦٥) .
وراجع : محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، التعليق على المادة ١٦٣ مدنى) .

المطلب الثاني

متصوّبة الجسد بين الالتزام ببذل عناءة والالتزام بتحقيق نتيجة ، والالتزام بالسلامة

من التقسيمات المستقرة في فقه القانون المدني تقسم الالتزام بحسب محله إلى التزام ببذل عناءة والتزام بتحقيق نتيجة (١٢) . وفي الحالة الأولى يقتصر التزام المدين على بذل العناية الالزمة في صدد تنفيذ ما التزم به . ولا تتحقق مسؤولية المدين في هذه الحالة إلا إذا أقام الدافع الدليل على تقصيره وأهماله .

أما الحالة الثانية ، حالة الالتزام بتحقيق نتيجة ، فإن مسؤولية المدين تتحقق بمجرد تخلف النتيجة المقصودة من الاتفاق ، ويقع على عاتقه هو ، إذا أراد التخلص من مسؤوليته ، أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي الذي لا يدل له فيه .

والأصل في مسؤولية الطبيب أنها تبدأ من مفهوم الالتزام ببذل عناءة . وبالتالي يقع عبء أثبات التقصير أو الإهمال على عاتق المريض إذا أراد أن يثير مسؤولية الطبيب .

ويستند هذا الأصل إلى عدة اعتبارات : منها أن شفاء المريض مسألة تخرج عن نطاق امكانية الطبيب في حدتها النهائي . فالطبيب يعالج ثم «ما قدر يكون» . ويفاض إلى ذلك أن الطبيب يجب أن يتمتع بحرية كبيرة في ممارسته لمهنته ، خاصة وأن ممارسة هذه المهنة ترتبط باعتبارات علمية دقيقة ، قد تختلف فيها آراء العلماء وكبار المتخصصين (١٣) وإزاء كل ذلك لا يجوز أن يطلب من الطبيب إلا أن يبذل ما في وسعه من عناءة وفقاً لمعيار اليقظة والحرص العاديين .

(١٢) راجع : السنورى ، الوسيط ، جزء أول ، مصادر الالتزام ١٩٥٢ ، ص ٦٥٩

(١٣) راجع تقرير الأستاذ Matter ، دالوز ١٩٣٦ ، السابق الإشارة إليه ، ساقايتها ، طيبة المسئولة الطبية ، جازيت دى باليه عدد ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ ، راجع في الموضوع : محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولة المدنية ، رقم ٥٣ ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

ومع ذلك فقد بدأ القضاة يستظهرون بعض ملامح لتغيير الاتجاه السابق ، بمعنى الكشف عن حالات معينة فيها يتحول التزام الطبيب إلى التزام بتحقيق نتيجة .

في حكم محكمة مارسيليا (١٤) قضى بأنه يتعين أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي تمارس في ظلها العمليات . فالمريض ، حين تخضع للتخدير ، يفقد وعيه ، وي فقد كل وسيلة لرقابة العمل الطبي . فضلاً عن أن ظروف الجراحة تفرض أن يتبعده عنه أقرب أقرباءه . ولذلك فإن الطبيب يلتزم في مواجهة مريضه ليس ببذل العناية اليقظة وفقاً للأصول العلمية فحسب ، بل يلتزم فضلاً عن ذلك أن يؤمن ، بصفة عامة ، سلامته . وبالتالي وحتى في حالة عدم وجود خطأ ثابت محدد في جانب الطبيب ، فإن هذا الأخير يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بالمريض من جراء العملية الجراحية . ويتأكد هذا الالتزام بالتعويض باعتبار أن الضرر لا يرتبط بالمرض الذي يعالج منه المريض ، ولكنه يجد مصدره في الواقع التي تطرأ أثناء الجراحة وفي الاحتمالات التي لم يكن يعلم بها المريض سلفاً . ويتعين على الطبيب ، وفقاً لمحكمة مرسيليا ، لكي يتخلص من مسؤوليته ، أن يثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبى عن الطبيب ، لا يمكنه دفعه .

والملاحظ أن هذا الحكم قد انتهى إلى ما يقرب من الالتزام بتحقيق نتيجة . غير أن المحكمة قد صاحت بالأمر في إطار ما سماه « المخاطر الكامنة في كل عمل طبى » .

وقد اعتبر الأستاذ سافايته أن هذا المذهب قدتجاوز الحدود المعقولة وخلق مسؤولية طبية على عاتق الجراحين « عامة وعياء » ، ولا يمكن الدفاع عنها (١٥) .

وفي حكم آخر أضافت محكمة السين (١٦) وجهة نظر جديدة لتدعم الإتجاه المشار إليه ، فقد قضت المحكمة بأن النظام العام يقتضي الربط منطقياً بين التزايد المستمر في إمكانيات الأطباء وسلطاتهم على المرضى والمسؤولية الطبية وإن إلتزاماً بتحقيق أمن المريض ينشأ عن العقد الطبي ، وأن هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق

(١٤) محكمة مارسيليا في ٣ مارس ١٩٥٩ منشور في G.C.P. - ١١٨ - ١ وانتقادات الأستاذ ر. سافايته .

(١٥) راجع : رينيه سافايته ، التعليق المشار إليه .

(١٦) محكمة السين في ٣ مارس ١٩٦٥ دالوز ١٩٦٥ . مختصر من ٧١ .

نتيجة يجد جزاءه في المادة ١١٤٧ (مدنى فرنسي) . غير أن أهم تطبيقات فكرة الأمان بالنسبة للمريض تظهر في حالتين :

البند الأول

مسئوليية الأطباء عن الأجهزة والآلات المستخدمة في العلاج

أدى التقدم في الفنون الطبية إلى تزايد عدد الأجهزة والآلات الحديثة والمعقدة التي تستخدم في العلاج . وقد أثبتت التجربة أن هذه الآلات والأجهزة تلحق ، خاصة في بداية إستخدامها بالمرضى أضراراً بالغة ، في كثير من الحالات . خاصة وأن أسباب الضرر تظل أحياناً مجهولة حتى على الخبرة المتخصصة . ومن هنا بدت مشكلة حماية المريض ملحة على نحو قد لا تصلح فيه المسئولية العقدية القائمة على الالتزام ببذل عناية (١٧) .

وقد كان من الطبيعي أن يتلزم بعض الفقه بالإتجاه التقليدي (١٨) في حصر مسئوليية الطبيب في الحدود التي يقوم فيها الدليل على تخلفه عن بذل العناية الكافية وكان رائد هذا الإتجاه هو التخفيف عن كاهل الأطباء بمحنة خلق المناخ المناسب والبعيد عن التشدد في المسئولية حتى يتسمى لهم أداء واجبهم في جو من الثقة والطمأنينة ويتنمى هذا الرأي إلى إستبعاد تطبيق نظام المسئولية عن الأشياء ، القائمة على الحراسة ، من نطاق المسئولية الطبية .

غير أن إتجاهًا حديثاً قد عدل عن الرأي السابق ، على أساس أن العقد الطبي ينشئ على عاتق الطبيب إلتزاماً بضمان حسن الإستخدام الفنى للآلات المستخدمة في العلاج وهو ما يمثل إلتزاماً محدداً بسلامة المريض ومفاد ذلك تحول الطبيب في هذا الشأن من إلتزام ببذل عناية إلى إلتزام بتحقيق نتيجة (١٩) .

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية المعنى السابق في حكم لها سنة ١٩٦٠ (٢٠) . وكانت دعوى التعويض قد رفعت من جانب المريض نظراً لما أصابه من ضرر

(١٧) راجع : جمال الدين زكي ؛ المرجع السابق ؛ ٣٨٢ و مَا بَعْدَهَا

(١٨) راجع : كازانوفا ، المسئولية الطبية (باريس ١٩٤٦) رقم ٣٨ وما بَعْدَهَا ، كونبروست نطاق وحدود المسئولية ، باريس ١٩٦٦ ، ص ١٣٨ وما بَعْدَهَا .

(١٩) عکة السين في حكمها في ٣ مارس ١٩٦٥ السابق الإشارة إليه .

(٢٠) نقض مدنى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ الأسبوع القانوني ١٩٦٠ - ٢ - ١١٧٨ وتعليق الأستاذ سافاينيه .

نتيجة لاستخدام أشعة اكس في العلاج . وقد أقامت محكمة الموضوع حكمها بالتعويض على أساس خطأ مفترض في استخدام جهاز الأشعة . وقد لاحظت محكمة النقض أن أي إهمال يسند للصور والإهمال إلى الطبيب يمكنه لانقاد مسؤوليه ، وأن كل الإهمالات قائمة بما يكون خطأ شخصياً في جانبه . وأن هذا الخطأ المفترض يمثل إخلالاً بالإلتزام بالسلامة .

ويترتب على منطق الإتجاه المتشدد السابق أن الطبيب لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته إلا إذا ثبتت السبب الأجنبي الذي يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المريض (٢١) .

كما ترتب على هذا الإتجاه أيضاً إستقرار تفرقة جديدة بين الأضرار الناشئة عن العمل الطبي وهي أضرار ذات طبيعة علمية بختة ، والأضرار المستقلة عن المرض ، وبالتالي عن الأعمال الطبية ، وترجع غالباً إلى عيوب في الأدوات والأجهزة المستخدمة في العلاج (٢٢) .

وفي الحالة الأولى – أضرار العمل الطبي العلمي – ينحصر إلتزام الطبيب في بذل العناية الازمة ، وبالتالي لاتنعدم مسؤوليته إلا إذا أقام المضرور الدليل على تقصيره وعدم يقظته . وهو ما يتفق مع التصور التقليدي للمسؤولية الطبية .

أما في الحالة الثانية : وهي حالة الأضرار الناجمة عن الأجهزة والأدوات المستخدمة في العلاج ، نتيجة عيوب ذاتية فيها . في هذا الفرض يعد إلتزام الطبيب إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، وبالتالي تنعدم مسؤوليته لإبتداء ، حتى لو كان العيب خفياً لا يمكن كشفه ، إلى أن يثبت سبباً أجنبياً لا ينسب إليه (٢٣) .

(٢١) راجع : محكمة روان في ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ في الأسبوع القانوني ١٩٦٧ - ٢ - ١٥٢٧٢ وتعليق الأستاذ سافيسيه .

(٢٢) راجع : محمود جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ وما بعدها .

(٢٣) ملاحظات الأستاذ تونك Tunc في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٦١ ص ١١٢ وما بعدها ، رقم ١٨ .

(٢٤) راجع وقارن ملاحظات الأستاذة مازو ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٩ ص ٥٣٦ وما بعدها و ١٩٥٧ ص ٢٢٤ . رقم ١١ ملاحظاته على حكم النقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ دالوز .

١٩٥٧ - قضاء - ٢٣١ .

والأصل أن هذا النوع من المسؤولية يقتصر على الأضرار الناشئة عن الأجهزة ذاتها ولا تنتد إلى الأضرار الناشئة عن استخدام الأجهزة . فالنسبة لهذه الأضرار الأخيرة يظل مُحَلّ الإلزام في حدود بذل العناية الواجبة .

ومع ذلك فإن بعض أحكام حاكم الموضوع في فرنسا قد ذهبت إلى بسط الإلزام بتحقيق نتيجة إلى الأضرار التي تنشأ عن استخدام الأجهزة والآلات . وقد بررت بعض هذه الأحكام إتجاهها المتشدد بأن الأضرار التي لحقت بالمريض ، في الفروض التي عرضت لها ، قد بلغت حداً كبيراً من الجساممة لم يكن يتوقعه المريض ، وأنها تعتبر مستقلة عن العلاج . واستناداً إلى هذين الإعتبارين يكون الأمر إخلالاً بالإلزام بسلامة المريض (٢٥) .

وتطبيقاً لذلك قضى مسؤولية طبيب الأسنان عن هتك لسان المريض ، وتعزق الغشاء الداخلي لنفمه ، نتيجة لتعطشه للآلات التي كان يستخدمها في العلاج . فرغم أن هذه الإصابة ترتبط بالعمل الطبي إلا أنها تبلغ حداً من الجساممة تخل بإلزام الطبيب بسلامة مريضه (٢٦) ، كما قضى مسؤولية الطبيب عن إصابة المريض بمرض عضوي نتيجة الوضع الذي ترك عليه أثناء إجراء الجراحة ، على نحو مخالف قواعد الفن الطبي ، ولأن الضرر الناشئ عن ذلك يخرج عن نطاق الإحتمال الذي يحيط بالجراحة التي أجريت له (٢٧) .

البند الثاني نقل الدم

الأصل أن تدخل عمليات نقل الدم في إطار العلاج في مجمله ، وبالتالي يخضع لقواعد العامة في المسؤولية الطبية . وبالتالي لا توافر أية قرينة على مسؤولية الطبيب

(٢٥) وقارن نفس ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ السابق الإشارة إليه .

(٢٦) راجع محمود جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ص ٣٨٩ و ٣٩٠ ، وأحكام العديدة التي أشار إليها .

(٢٧) راجع : محمود جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، وأحكام والمرجع التي أشار إليها .

وقد قضت محكمة باريس سنة ١٩٤٥ (٢٨) بأن الطبيب يرتكب خطأ لنقله إلى المريض دماً ملوثاً بمرض الزهرى . غير أن المحكمة في توصلها إلى هذه النتيجة إلزامت بمنطق القاعدة العامة في المسؤولية الطبية ، أى أنها تقوم على إلتزام يبذل العناية . وبالتالي لا يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة . وقد كشفت المحكمة ، في خصوص وقائع القضية التي عرضت عليها ، عن مسؤولية الطبيب عن تلوث الدم الذى تم نقله إلى المريض على أساس أنه كان فى استطاعته أن يستظهر هذا الأمر لو أنه اتبع الأصول العلمية التى تقتضيها اليقظة والعناية الالزامين . أما فيما هو أكثر من هذه الحدود فإن الطبيب غير ملزم ، من حيث المبدأ ، بالتزام مطلق بتحقيق نتيجة نقل الدم النوى ، وذلك إذا كان التتحقق من هذا النقاء يخرج عن نطاق الإمكانيات والفحوص المتوفرة .

غير أن إنجهاها آخر ، يحقق للمريض قدرأً أو في من الجماعة ، ذهب إلى أن مبدأ إلتزام يبذل العناية ، في نطاق المسؤولية الطبية ، لا يتعارض مع إقرار إلتزام بالسلامة في صدد عمليات نقل الدم . وبالنسبة لهذه العمليات يتحول إلتزام الطبيب إلى التزام بتحقيق ، بمعنى أنه يلتزم بأن ينقل للمريض دماً نقىآ خالياً من الجراثيم ، متفقاً مع فصيلة دمه (٢٩) وإن أخل بهذه المقتضيات أو بأحد ها قامت مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات إهماله أو رعونته ، وإلى أن يقيم هو ، أى الطبيب ، الدليل على وجود سبب أجنبى غير منسوب إليه . فالعقد الطبي يقتضى ، في حالة نقل الدم ، سلامه للمريض في نهاية المطاف ، وليس مجرد بدل العناية وصولاً إلى شفائه (٣٠) .

ويثور التساؤل حول كيفية ترتيب أوضاع المسؤولية الطبية ، في فرض نقل الدم ، إذا كان الطبيب المعالج قد اتجأ إلى جهة أخرى متخصصة ، كبنك الدم ، للحصول على الكمية المطلوبة .

(٢٨) باريس ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ دالوز - قصاء - ١٩٤٦ ص ١٩١ وتعليق الأستاذ تنك ، ومحمد عل عمران ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢٩) راجع : ملاحظات الأستاذة مازو ، في الجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٦٠ ص ٢٩٨ .

(٣٠) راجع : محكمة تولوز ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ في الأسبوع القانوني ١١٤٠٢ - ٢ - ١٩٦٠ .
تعليق الأستاذ سافاينيه .

في هذه الحالة يتوافر مستوىان للمسئولية ، المستوى الأول هو مستوى العلاقة بين الطبيب والمريض . والمستوى الثاني هو مستوى العلاقة بين الطبيب المعالج ومركز أو بنك الدم .

ولا شك لإبتداء أن للمريض أن يقيم المسئولية عن الدم الملوث على طبيبه المعالج ذلك أن هذا الطبيب هو الذي يرتبط به بعلاقة تعاقدية تفرض عليه إلتزاماً بأن ينقل للمريض دماً يتفق مع فصيلته ، وحالياً من التلوث (٣١) .

أما بالنسبة للمستوى الثاني ، وهو مستوى علاقة المريض بمركز الدم فإن الأمر يقف في إطار المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات حيث لا تتوافر علاقة تعاقدية بين المريض وذلك المركز . غير أن محكمة النقض الفرنسية قد أجازت للمريض أن يرجع على مركز الدم بمقتضى قواعد المسئولية العقدية ، وذلك على اعتبار أن العقد المبرم بين الطبيب المعالج وبين مركز الدم يتضمن إشارةً لمصلحة المريض . ويترتب على هذا المنطق الجديد أن المريض يستطيع أن يرفع دعوى المسئولية على مركز الدم دون حاجة إلى إثبات خطئه . فالمراكز المذكورة يلتزم ، في صدد ما يقدمه من دماء ، بتحقيق نتيجة ، وهي سلامة المرضى (٣٢) .

وقد طبق القضاة الفرنسي التصور السابق على التحاليل المختلفة ولكن في حدود التفرقة بين نوعين من التحاليل .

النوع الأول : يشمل التحاليل ذات الطابع العلمي المتعتمد والتي يجوز أن تختلف فيها الآراء العلمية ، كما يجوز في صدتها أن تكون النتائج محل شك . وفي هذا الفرض الأول يقتصر إلتزام الطبيب على بذل العناية اللازم . فإن أوف بها – والفرض أنه كذلك إلى أن يقوم الدليل على العكس – فلا مسئولية عليه فيما يتوصل إليه من نتائج غير حقيقة ، تلحق بالمريض ضرراً معيناً .

(٣١) راجع : محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، وتعليق الأستاذ سافاتيه السابق الإشارة إليه .

(٣٢) راجع : نقض فرنسي ١٧ ديسمبر ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ - قضاء - ٢٦٩ وتعليق الأستاذ روبيير ، وراجع : تعليق الأستاذ سافاتيه في J.C.P ١٩٥٥ - ٢ - ٨٤٩ .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قضى بعدم مسؤولية الطبيب الذي انتهى في تحليله إلى وجود أورام سرطانية ، مما استدعي علاج المريض بأشعة الكوبالت ، ثم تبين أن نتائج التحليل كانت خاطئة (٣٣) ، كما قضى بعدم مسؤولية طبيب التحليل عن خطأ ما توصل إليه من وجود مواد سامة في أحشاء المريض حين كلف بفحصها (٣٤) .

أما النوع الثاني من التحاليل فيشمل التحاليل الدارجة التي استقرت علمياً ولا مجال للتعقب فيها أو الشك من نتائجها من وجهة النظر العلمية وإلتزام الطبيب في هذا الفرض الثاني هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، وليس مجرد بذل عناء ، وبالتالي تتحقق مسؤولية طبيب التحليل مجرد تخلف النتيجة ، دون حاجة إلى إثبات خطئه ، وإذا أراد هو أن يتخلص من هذه المسؤولية فعلية أن يثبت السبب الأجنبي (٣٥) .

المطلب الثالث مخصوصية الجسد والخطأ الطبي

ذهب رأى في الفقه ، قديم نسبياً ، إلى وجوب الفرق بين نوعين من أخطاء الأطباء ، الأخطاء المادية والأخطاء المهنية (٣٦) . النوع الأول : يشمل أخطاء تسمى الأخطاء المادية ، وهي تخرج بطبيعتها عن مهنة الطب ، ويقع فيها الطبيب كغيره من آخاد الناس ، وذلك حين لا يلتزم بمقتضى الحرص المفروض على كافة الناس . ومن أمثلة هذا الخطأ أن يجري الطبيب الجراحة في العضو السليم بدلاً من العضو المصاب ، أو أن يترك المريض يقع من فوق منضدة العمليات لأنه وضع في غير الموضع الصحيح ، أو إجراء عملية جراحية بيد مرتعشة أو وهو في حالة سكر أو ترك قطعة من الشاش أو أداة في بطن المريض ، أو إخراج المريض من المستشفى قبل استكمال مدة علاجه .

(٣٣) راجع : نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٤ دالوز ١٩٧٤ مختصر ص ٧٩ ، وراجع ملاحظات الأسداديوي في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٧٤ ص ٨٢٢ .

(٣٤) محكمة Nimes أول يوليو سنة ١٩٥٨ J.C.P. ١٩٩٥ - ٢ - ١١٣٧٤ .

(٣٥) راجع : ملاحظات الأستاذة مازوفى المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٦٠ ص ٢٩٨ ، حكم محكمة تولوز ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه ، محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٣٦) راجع في الموضوع ، مازودتك ، مطول المسؤولية المدنية ، الجزء الأول الطبعة السادسة ، رقم ٥٠٩ ، ص ٥٧٧ وما بعدها .

وفي نطاق هذا النوع الأول من الأخطاء يسأل الطبيب عن خطأه أياً كان— قدره ، جسياً أو يسيراً . ولا يحتاج القاضي ، في تقديره لتوافر الخطأ ، في هذه الحالة ، إلى ندب خبير متخصص .

وقد عبرت عن هذا المعنى السابق في مصر محكمة الجيزة في حكم لها سنة ١٩٣٥ (٣٧) حيث قدرت أن مسؤولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته ، وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة ، وثانيها ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته . وخطأ المهنة لا يسلم به إلا في حالة الجهل الفاضح . والوجه الثاني لا يخص اسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي لأن خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة طيباً فهو مستول عنده . وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولة العامة شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر .

والنوع الثاني : هو الأكثر دقة حيث يشمل الأخطاء المهنية ، بمعنى الأخطاء التي يقع فيها الطبيب عندما يخالف أصول القواعد الفنية والعلمية التي يتضمنها علم الطب .

وهذا النوع الثاني من الأخطاء لا يستطيع القاضي أن يقدره إلا إذا استعان بالخبرة الطبية .

وفي هذا النطاق لا يسأل الطبيب إلا عن أخطائه الجسيمة (٣٨) . ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات محددة يتعين مراعاتها في جانب الطبيب . فالمسائل العلمية هي ، بطبيعتها ، بعيدة في كثير من الحالات عن اليقين ، خاصة في مجال الطب ، فنجاح الجراحة ، أو العلاج ، ينبع لقدر من الاحتمالات والظروف التي لا يمكن التحكم فيها . كما أن هذا النجاح قد يتوقف ، في بعض الحالات ، على حالة المريض الجسمانية والعصبية ومدى تقبله للعلاج (٣٩) .

(٣٧) ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة س - ١٥ رقم ٢١٦ أشار إليه عبد المهيمن بكر ، القسم الخامس في قانون المقوبات ١٩٧٧ ، ص ٦٤٧ ، في الماش .

(٣٨) راجع في الموضوع : مازدوك ، مطلع المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، رقم ٥٠٨ وما بعدها ص ٧٥ وما بعدها ، والمراجع والآراء التي أشار إليها .

(٣٩) راجع : زكي الإبراشي ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ وما بعدها .

وفي مثل هذا المذاخر لا يصح أن يسلط سيف المسؤولية على الطبيب بسبب هفوات أو أخطاء يسيرة (٤٠) ذلك أن على القضاء ، في نطاق المسؤولية الطبية ، أن يضع القواعد الكفيلة بطمأنة الطبيب بحيث يؤدي واجبه في هدوء وثقة كاملتين . وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة ١٩٣٧ (٤١) أن المسؤولية الطبية لا تترتب بالضرورة على خطأ يقف على حدود الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة . كما قضى بأن المسؤولية لا تقوم إذا كان سبب الضرر هو عدم خبرة الطبيب **أحاديث التخرج (٤٢)** .

غير أن هذا الاتجاه الذي يفرق بين نوعي الخطأ السابقين ، ويشرط في النوع الثاني أن يكون على فدر من الجسام ، قد تعرض لكثير من النقد .
فالتمييز بين نوعي الخطأ أمر غير متيسر في جميع الحالات .

صحيح أن هناك حالات يعتبر فيها الخطأ مادياً ، كما في حالة اجراء الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر ، أو وهو في حالة صحية تعجزه عن الحركة اللازمة . ففي مثل هذه الظروف لاشك أن الطبيب يسأل عن خطأه كما يسأل أي شخص آخر .

وفي حالات أخرى يكون الخطأ مهنياً ، ولا يقوم شك في صفتة تلك . ومن هذا القبيل **الخطأ في التشخيص ..**

ولكن هناك حالات أخرى كثيرة تفتح الباب أمام التأمل والشك حول طبيعة الخطأ .
فمثلاً عدم نقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب ، أو إخراج المريض من المستشفى قبل الوقت المناسب ... هل تعتبر هذه الأخطاء عادية أم مهنية ؟ لاشك أن هذين الأمرين يقتضيان قدرآ من التقدير المستند إلى العلم الطبي وأصول المهنة

- (٤٠) راجع وقارن : عرائض ١٢ يوليو سنة ١٨٦٢ سيرى ١ - ١٨٦٢ - ٨١٨ ، وراجع في الموضوع مازرو وتلك ، مطول المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، رقم ٥١٠ ، ص ٥٧٩ .
(٤١) ملف ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٥٤٩ .
(٤٢) حكم محكمة ميتز Metz ٢١ مايو ١٨٦٧ دالوز ١٨٦٧ - ١١٠٢ - ٣٧٧ ، رقم ٣٧٩ ، ص ٧٩٠ .

وبالتالي ، ومن هذه الزاوية كان يتعين اعتبارها دائمًا من الأخطاء المهنية ، ومع ذلك فإن محكمة نانسي (٤٣) قد قررت بأن عدم الأمر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب يعد خطأً عاديًّا (٤٤) .

كذلك الحال بالنسبة لعدم وضع المريض على نحو سليم أثناء إجراء الجراحة قد يعتبر خطأً عاديًّا في بعض الحالات ، رغم أنه في حالات أخرى قد يرتبط بأصول المهنة وعلومها .

ومن ناحية ثانية ، فإن التفرقة السابقة لا تأسد لها من القانون (٤٥) سواء في مصر أم في فرنسا . فقد جاءت نصوص المسؤولية عامة لتمييز بين الأطباء وغيرهم ، فكيف يمكن استثناء الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم البسيطة في نطاق أعمالهم الفنية؟ (٤٦) .

ومن ناحية ثالثة فإن اعتبارات الملائمة لاتهام مساندة الرأي السابق . فالمسؤولية الطبية إنما قامت أساساً لحماية الفرد في مواجهة طبيبه ، أي لحماية طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي . ولاشك أن هذا المنطق يؤدى إلى وجوب ترجيح اعتبار طمانة المريض على مقتضى طمانة الطبيب (٤٧) .

(٤٣) نانسي في ١٩٢٨/١ جازيت دي باليه ١٩٢٨ - ٤١٠ .

(٤٤) راجع وقارن : محكمة أبيان حيث أعتبرت أن ترك آلة في بطنه للمريض بعد خطأً مادياً يسأل عنه الطبيب : ١٦ يوليو سنة ١٩٣١ جازيت دي باليه ١٩٣١ - ٢ - ٧٧٢ ، وعلى العكس أعتبرت محكمة بيرلانسون (١١ يوليو سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ٢ - ٢٩٤) أن مثل هذا الحادث هو خطأً في بسيط لا يستوجب المسؤولية .

(٤٥) راجع مازوتنيك ، مطلع المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، رقم ٥٠٩ ، ص ٥٧٧ وما بعدها .

(٤٦) راجع : مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية ، رقم ٧١ .

(٤٧) راجع : مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، عبد المهيمن بكير المرجع السابق ، ص ٦٦٦ هامش ١ .

لذلك ينتهي الرأى في القضاء الحديث إلى إقرار مسؤولية الطبيب عن أخطائه أياً كانت درجة جسامتها . فالطبيب يسأل عن خطئه البسيط كما يسأل عن خطئه الجسيم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية (٤٨) في المعنى السابق بأن مجرد الخطأ من جانب الطبيب تتعهد به المسئولية دون تطلب أن تبلغ من الجسامنة حداً معيناً . وقد صدر هذا الحكم في صدد خطأ مهنى . فقد أصيب مريض بشلل جزئي نتيجة لحقنة أعطاها له الطبيب بطريقة خاطئة . وعند عرض أمر المسئولية على محكمة ليوج قضت في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمسئوليّة الطبيب عن الخطأ المشار إليه . غير أن الطبيب ، طعن في الحكم أمام محكمة استئناف ليوج ، حيث أمرت بندب خبير لفحص حالة المريض وكيفية اصابته ، وقد أثبتت حكمها على اعتبار ان المسئولية الطبية لا تتعهد إلا في حالة الأخطاء الجسيمة . ولكن محكمة النقض اهدرت هذا المعنى السابق بحكمها الذي اشرنا إليه والذي رفض فكرة الخطأ الجسيم (٤٩) .

ومع ذلك فإن استعراض أحكام القضاء الفرنسي يفيد ، من ناحية ، أن هذه الأحكام تستخدم ، في صدد المسئولية الطبية ، بعض تعبيرات تتفق مع الطبيعة الخاصة بالنشاط الطبي ، فالأحكام تشير إلى وجوب أن يرتكب الطبيب خطأ محدداً أو أن يخل بإخلالاً مؤكداً بواجباته المهنية ، وأن يقعد عن تقديم الرعاية اليقظة المنفقة مع الأصول العلمية (٥٠) .

ومن ناحية أخرى فإن المشكلات الفنية للطب تستدعي أن يعين القضاء خبيراً لتقديم تقرير يحدد وجود الخطأ علمياً أو اتفاهاً . غير أن القاضي يملك ، في هذا الصدد ، سلطة التقدير التي تمكنه ، على ضوء ملابسات الوضع المعروض ، أن ينتهي إلى نتيجة تختلف مع ما انتهى إليه رأى الخبراء .

(٤٨) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ دالوز - ١٩٦٤ - ١ - ٨١ .

(٤٩) راجع في الموضوع : مازوتنيك ، المرجع السابق ، رقم ٥١١ ، ص ٥٨١ وما بعدها .

(٥٠) راجع مثلاً : نقض ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ في الأسبوع القانوني - ١٩٦٤ - ٢ - ٢٦٧ .

ومن ناحية ثالثة فان الطبيب لا يرتكب خطأ في صدد المسائل التي مختلف فيها العلم ولأهمية ، في هذا الصدد ، تكون الطبيب قد أخذ برأي راجح أو تبني ، على العكس ، الرأى المرجو (٥١) .

واتفاقاً مع هذه المعانى السابقة قضى بعد مستوى الطبيب عن خطأ بعد مغافراً بالنظر حالة العلوم الطبية وقت وقوع الحادث (٥٢) .

المطلب الرابع

المفصولة والتعويض عن فوات فرصة الحياة (٥٣)

إذ أقيم الدليل على خطأ الطبيب تعيين إقامة الدليل أيضاً على أن الضرر الذى لحق بالمريض كان نتيجة مباشرة للذك الخطأ . يعنى أن المسؤولية لاتنعد إلا إذا توافرت عناصر المسؤولية وفقاً للتصور التقليدى لها والقائم على ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

وقد ظل القضاء « أميناً » (٥٤) على هذا المزاج حتى سنة ١٩٦٥ . فمنذ هذا التاريخ إنهى الحرص على مصلحة المريض ، وتدعيم موقفه في مواجهة الطبيب ، إلى تحول مثير في نظام المسؤولية الطبية ، تحول أعتبره الأستاذ سافاتيه - بحق - « ثورة » في هذا النطاق .

فقد بدأ القضاء الفرنسي يلزم الطبيب بتعويض المريض عن ضرر لم ثبتت علاقة السببية بينه وبين خطأ الطبيب على نحو مؤكداً . وقد تبلور هذا الإتجاه الجديد في القول بأن الطبيب يسأل عن ضياع بعض فرص العلاج ، مما انتهى إلى ضياع فرصةبقاء المريض على قيد الحياة ، أو فرصة بقائه بكامل سلامته الجسدية . والمثير في هذا الإتجاه الجديد أنه يقرر التعويض وفقاً لمبدأ الإحتمال ، فحين لا يتحذط الطبيب

(٥١) راجع : مصطفى مرعي ، المرجع السابق ، رقم ٧٢ .

(٥٢) محكمة ميرز ٢١ مايو سنة ١٩٦٧ دالوز ، محكمة السنين في ٢٣ فبراير ١٩١٤ جازيت دى باليه ١٩١٥ - ٢٤٢ .

(٥٣) أو فوات فرصة السلامة الجسدية .

(٥٤) راجع : محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ ، المامش .

الاحتياطات اللازمة ، عملياً وعلمياً ، فإن وفاة المريض أو عجزه الجسماني ، يتحمل أن تكون قد نتجت عن الإهمال المستند إلى الطبيب . ولا يشترط أن تكون السببية مؤكدة تماماً بين خطأ الطبيب ومالحق المريض من أضرار . فالقاضي يمارس سلطة تقديرية في صد قيام هذه الرابطة ، ويستطيع أن ينتهي إلى توافقها على أساس الإحتمال إذا قام لديه شك جدي في إسناد الفرر إلى الخطأ ..

ونظراً لخطورة هذا التحليل الجديد فإننا نعرض بشيء من التفصيل بعض أحكام القضاء الفرنسي التي صدرت في هذا الموضوع .

حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (٥٥) :

وهو بأكورة الأحكام التي تبنت الإتجاه السابق الإشارة إليه . وتحصلت وقائع الموضوع أن طبيباً تولى علاج طفل من كسر أصبع به نتيجة سقوطه ، وقد أخطأ الطبيب في التشخيص وبالتالي في العلاج . وقد تبين هنا الأمر بعد عرض^١ الطفل المريض على عدة أطباء آخرين ، . وعند النظر في دعوى المسؤولية التي رفعت ضد الطبيب المعالج أحالت محكمة أول درجة الأمر إلى خبير . وقد خلصت المحكمة بعد استعراض تقرير الخبير إلى أن الطبيب قد ارتكب خطأ في التشخيص أدى إلى خطأ في العلاج الواجب الإنذاع . ولكن المحكمة انتهت إلى رفض دعوى التعويض على أساس عدم قيام رابطة سببية مؤكدة بين أخطاء الطبيب والضرر الذي أصاب الطفل .

وعند إستئناف هذا الحكم أمام محكمة إستئناف باريس قضت هذه المحكمة في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ أن هناك قرائن على قدر من البينة والتحديد والترابط تك足 للقول بأن إصابة الطفل ترجع إلى الخطأ المنسوب إلى الطبيب .

وقد طعن الطبيب في الحكم السابق أمام محكمة النقض وقد بنى طعنه على أساس أنه لا سبيل إلى إدانته إلا إذا قام دليل على وجود رابطة سببية مؤكدة بين الخطأ المنسوب إليه والضرر الذي لحق بالطفل . وأنه لا يمكن في هذا الصدد توافق مجرد

(٥٥) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٦٦ - ١٤٧٥٣ .

قرأن ذات طبيعة إفتراضية (على النحو الذى أشار إليه تقرير الخبير) . كما أضاف الطاعن أن حكم محكمة الإستئناف قد انطوى على تناقض يتمثل فيما قرره من أن أخطاء الطبيب كان من نتيجتها حرمان الطفل من « فرصة الشفاء » وفي ذات الوقت قضى بتعويض كامل عن نتائج العجز الذى أصاب هذا الطفل . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الإستئناف ، بعد أن استعرضت بدقة آراء الخبراء ، وذكرت أن أخطاء الطبيب قد ثبتت بصفة نهاية ، استخلصت من الوثائق المقدمة إليها ، والتي تستقل بسلطة تدبرها ، وجود قرأن على قدر من البينة والتحديد والترابط تكفى للقول بأن العجز ، الذى أصيب به الطفل ، هو نتيجة لخطأ المنسوب إلى الطبيب .

وقد أضافت محكمة النقض بأن محكمة الإستئناف لم تناقض تقرير الخبراء الذين أيدوا وجود بعض الشك حول العملية التى أخذ على الطبيب أنه لم يقم بها .

حكم محكمة استئناف باريس في ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ (٥٦) :

بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٨ توفيت إحدى السيدات عقب ولادتها في إحدى المستشفيات الخاصة . وقد رفع الزوج دعوى مطالباً بالتعويض ضد الطبيب المعالج مستندًا في ذلك إلى أن الوفاة قد حدثت نتيجة عدم كفاية وتأخر العناية التي قدمت لمواجهة حالة نزيف الرحم التي أعقبت الولادة وقد عينت محكمة أول درجة عدد من الخبراء لتقديم تقرير عن الموضوع . وقد قدم الخبراء تقريرهم في ٥ يوليو سنة ١٩٦٢ انتهى إلى أنه لا يمكن نسبة أي خطأ مهني إلى الطبيب المعالج من الناحية العلمية والفنية ، وهي ظاهرة نادرة في حالات الولادة العادية ، وأن نسبة تتراوح ما بين ١٥٪ - ٢٠٪ من المرضى يموتون في هذه الحالة ، أيًا كان العلاج المقدم لهم في سنة

(٥٦) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٦٦ - ٢ - ١٦٤٢٦ ، وراجع أيضًا حكم محكمة استئناف باريس في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٧ منشور في الأسبوع القانوني ١٩٦٨ - ١٥٦٢٥-٢ حيث قضت بمسؤولية الجراح بالرغم من عدم التأكيد من توافق علاقة السببية بين خطنه ووفاة المريض ، وذلك في البقاء على قيد الحياة ، وبالتالي يتعين الحكم بالتعويض عن فوات هذه الفرصة ، وفي ذات المعنى راجع : محكمة أورليان ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٩ ، في الأسبوع القانوني سنة ١٩٦٩ - ٤ - ٢٤٢ ، وإستئناف ليون في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ منشور في دالوز ١٩٧٥ مختصر ص ١٠٠ ، وإستئناف مونتيليه في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ منشور في جازيت دي باليه ١٩٧٥ - ١ - ٢٠٦ وتلقيق دول Doll .

(٢٥)

(٦) - علوم قانونية

١٩٥٨ . ومع ذلك فقد استطاعت المحكمة بعض الأخطاء التي ارتكبها الطبيب ، وهي أنه ترك غرفة الولادة عقب بدء التزيف بوقت قصير ، وأنه لم يقم بالفحص المعملي للدم في الوقت المناسب . ورغم كل هذا لم تحكم المحكمة بالتعويض لأن الدليل لم يقم على وجود رابطة يقينية بين أخطاء الطبيب (إخلاله بإلتزاماته العقدية) وبين حالة الوفاة .

وعند عرض التزاع على محكمة الاستئناف أقرت ، إبتداء ، وجهة محكمة أول درجة في إستطاعتها لأوجه الخطأ المتعددة المنسوبة إلى الطبيب . ولكن محكمة الاستئناف رأت أن هذه الأخطاء تعني أن السيدة المتوفاة قد حرمت من العناية اليقظة التي كان من حقها أن تلقاها من الطبيب الذي أودعته ثقها الكاملة . كما أقرت محكمة الإستئناف أن المدعي لم يقم الدليل على وجود رابطة السببية بطريقة قاطعة . ومع ذلك فإن هذه المحكمة قدرت بأن تقصير الطبيب في الوفاة بإلتزاماته بالعناية قد أضعى على المتوفاة فرصة للشفاء . وبناء عليه حكمت المحكمة بالتعويض (٥٧) .

حكم محكمة النقض في ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ (٥٨) :

وتحصلت وقائع الموضوع في أن طبيباً قام بإجراء عملية إستئصال الزائدة لإحدى السيدات ، ولكنه مالبث أن اكتشف بعد إجراء العملية وجود إنسداد مouri لدى المريضة . وقد تم نقل المريضة ، على أثر ذلك ، إلى إحدى المستشفيات المتخصصة . غير أن المريضة توفيت عقب ذلك بفترة وجيزة . قضت محكمة إستئناف اكس بمسئولة الطبيب الجراح ، على أساس أنه أجرى الجراحة الأولى (إستئصال الزائدة) دون أن يجري الفحوص التمهيدية الالازمة في مثل هذه الحالة . وقد استخلصت المحكمة من ذلك أن الطبيب لم يقدم لمريضه العناية اليقظة التي كان يتمنى لها منه بوصفه المهني المتخصص .

(٥٧) راجع : تعليق الأستاذ ساقاتييه عن هذا الحكم ، الذي يلاحظ أن مهنة الخبير لا بد ، بالتالي ، أن تعدل ، بحيث لانطلب منه تحديد المناصر المتعلقة بالخطأ وما إذا كان من الممكن اعتباره سبباً للضرر أم لا ، بل تقتضي منه أيضاً أن يقدر فرص السببية ، وما إذا كانت إسهامات السببية جدية من عدمه

Rabut (٥٨) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٤٢٢ وتعليق الأستاذ

وقد أوضحت المحكمة أنه لم يثبت أن هذا الخطأ هو الذي سبب الوفاة ومع ذلك فإن المريض قد فقد بسببه - أي بسبب الخطأ - فرصة في البقاء على قيد الحياة . وعند الطعن في هذا الحكم بالنقض رفضت المحكمة العليا الطعن وأيدت الحكم .

حكم محكمة النقض في ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ (٥٩) :

وتحصل الواقع في أن طبيباً أجرى لمريضه عملية جراحية تحت مخدر موضعي . وفي نهاية العملية أصيبت المريضة بحالة إنعماء انتهت بوفاتها رغم ما قدم لها من عناء .

قدرت محكمة باريس أن الطبيب بعلمه أن مثل هذا العارض يمكن أن يحدث بعد تخدير موضعي ، كان يتبع عليه أن يستعين بطبيب متخصص في التخدير ، ثم قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب جزئياً عن الوفاة ، رغم أنه ليس من المؤكد أن الوفاة يمكن تفاديها ، ذلك أن الطبيب قد فوت ، على الأقل ، على مريضه فرصة في الحياة .

وقد أيدت محكمة النقض الحكم السابق على أساس أن التعويض يمكن أن يستحق على أساس أن فرصة كانت قائمة وضاعت (٦٠) .

حكم محكمة النقض في ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ (٦١) :

وضعت السيدة « ب » طفلها الثامن في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وقد أصيبت بعد الوضع بتزيف حاد . استطاعت الحكيمه المشرفة أن توقف التزيف بعد أن تلقت تعليمات بالتلليفون من الطبيب المعالج . وقد غادرت السيدة المذكورة المستشفي في أول يناير سنة ١٩٦٣ إلى منزلها، حيث كانت حالة الأنبياء ، والتلوث ، قد بدت في التراجع إلى حد بعيد . غير أن حالتها تدهورت فجأة ، ثم توفيت في الثالث من فبراير من العام المذكور .

(٥٩) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٤٢٢ .

(٦٠) راجع : تعليق للأستاذ Rabut تحت الحكم المشار إليه .

(٦١) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٧١ - ٢ - ١٦٨٥٩ .

وقد كشفت محكمة الموضوع عن خطأ الطبيب الذي تمثل في عدم إدارة وملاحظة العلاج بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب . ومع ذلك فلم يقم دليل على توافق علاقة سببية بين هذا الخطأ وتلك الوفاة ، لأن الوفاة حدثت في وقت كانت الأنيميا والتلوث في طريقها إلى الاختفاء . إلا أن المحكمة قد انتهت إلى الحكم بالتعويض لأن خطأ الطبيب قد فوت على المريضة فرصة في الشفاء .

وقد أيدت محكمة النقض الحكم السابق في حكمها المشار إليه .

وواضح من ظروف الوفاة عدم التأكيد من وجود رابطة السببية بين الوفاة والخطأ الذي ارتكبه الطبيب . فقد غادرت السيدة المستشفي في حالة جيدة ، ومن المتصور أن يكون مرجع تدهور حالتها أسباب تتعلق بما بعد وصولها إلى المنزل . ومع ذلك فإن إلحاحاً ما زال قائماً في أن يكون سبب التدهور هو عدم تقديم العناية الالزامية من جانب الطبيب في بداية الأمر ، بالإضافة إلى التصریح لها بمعادرة المستشفي في وقت مبكر نسبياً .

وقد كان هذا الشك ، القائم على مجرد الإحتمال ، سبباً كافياً للقضاء بالمسؤولية .

حكم محكمة النقض في ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ (٦٢) :

أصيب طفل بحالة إختناق معوى بعد ولادته مباشرة ، وقد أجريت له عملية جراحية في اليوم التالي للولادة . وضع الطفل مع والدته ، مساء يوم إجراء العملية ، في إحدى غرف قسم الجراحة تحت إشراف طبيب متخصص في التخدير والإنعاش . أصيب الطفل في حوالي الساعة السادسة مساء بأزمة نتيجة لنقص الأوكسجين في الدم ، استدعى الطبيب فوراً حيث حضر متأخراً ، في حوالي الساعة العاشرة والنصف ليلاً ، وقام الطبيب بإجراء الإسعافات الالزامية . استدعى الطبيب مرة أخرى حوالي الساعة الرابعة صباحاً حيث كان الطفل في حالة غيبوبة ، وبعد محاولات الإنقاذ الطفل ، توقف قلبه خلالها مرتين ، حدثت الوفاة .

(٦٢) منشور في الأسبوع القانوني ، ذات العدد السابق ، في ذات الموضع ١٩٧١ - ٢ - ١٦٨٥٩

رفع والد الطفل دعوى على الطبيب يطالبه بالتعويض ، مستنداً إليه أنه لم يأمر ، بعد إجراء الجراحة ، برقة طبية مستمرة على الطفل تتولاها على الأقل مرضية مؤهلة . وأن هذا القصور في الرعاية قد حرم الطفل من فرصته في إستمرار الحياة .

غير أن محكمة الموضوع رفضت الحكم بالتعويض على أساس أن الدليل لم يتوافر على أن الوفاة ترجع إلى عدم العناية بالمريض ، ذلك أنه لم يكن مؤكداً أن فرصة في الحياة قد توافرت للطفل عند إصابته بالغيبوبة . كما أنه ليس من المستبعد أن تكون مقدمات الوفاة قد بدأت ثم تتابعت قبل ذلك . وقد أيدت محكمة النقض هذا المنطق .

ورغم رفض المحكمة الحكم بالتعويض ، على النحو السابق ، فإن المبدأ قد أصبح مستقراً ، وهو إمكان الحكم بالتعويض إذا ثبت أن خطأ المدعى عليه قد فوت فرصة في الحياة ، ولكن وقائع الموضوع قد أظهرت أن الطفل قد ولد في ظروف تراجعت فيها هذه الفرصة منذ ولادته .

تقييم وتعليق :

استقر القضاء في فرنسا (٦٣) ، وذهب بعض الأحكام في مصر (٦٤) إلى أن تفويت الفرصة يعتبر ضرر آملاً ، حالاً ، ويتعين على المدين أن يعرض عنه الدائن .

(٦٣) راجع : أحكام عديدة منها نقض ملف ١٦ يونيو سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ١٤٩١ ، نقض ملف ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ جازيت دي باليه ١٩٦١ - ٤٠٠-١ ، محكمة رين ١٥ ديسمبر ١٩٦١ ، وراجع مقال للأستاذ سافاتييه بمنوان الخطأ وهل يمكن أن تتحقق منه مسؤولية عن ضرر لم يحده : دالوز ١٩٧٠ ص ١٢٣ وما بعدها ، ومقال للأستاذ شابا Chabas مقال بمنوان : حصيلة بعض السنوات القضائية في موضوع السبيبة ، دالوز ١٩٧٠ ص ١١٣ وما بعدها ، ومقال آخر بمنوان : نحو تحول لطبيعة الالتزام الطابع في الأسبوع القانوني ١٩٧٣ - ١٢٥٤١ ، ومقال للأستاذ يوريه عن التعويض عن فوات الفرصة ، الأسبوع القانوني ١٩٧٤ - ١ - ٢٦٢٠ . والأحكام المشار إليها .

(٦٤) راجع : الأحكام التي أشار إليها : محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ١٩٧٨ ص ٥٥١ هاشم ١٧ ، ٥٥٢ هاشم ١٩ وما بعده : نقض أول أبريل ١٩٤٣ ، وجموعة أحكام النقض ج ٤ ص ١٠٧ ، ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ج ٥ ص ٣٧٨ .

والأمثلة على فوات الفرصة عديدة ومتعددة ، منها فوات فرصة الدخول في مسابقة نتيجة لإنخلال الناقل بنقل المسافر إلى مكان الوصول في الوقت المتفق عليه ، وفوات فرصة إستئناف الحكم نتيجة لعدم قيام المحاكم بإيداع صحيفة الإستئناف في الموعد القانوني ، فوات فرصة فتاة في الإنتحاق بشركة طيران نتيجة لإصابةها في حادث

في مثل هذه الحالات يجوز للمضرور أن يطلب تعويضاً عن الفرصة الضائعة .

وعلى ذات النهج السابق – أو هكذا يبدو للوهلة الأولى – صدرت الأحكام في صدد المسئولية الطبية ، في تعويض المريض عن فوات فرصة الشفاء ، أو عن فوات فرصة البقاء حياً ، وذلك في حالة توافر خطأ في جانب الطبيب .

غير أن جانباً من الفقه يرى أن الأمر في صدد المسئولية الطبية مختلف عنه في صدد الأمثلة التقليدية السابق عرضها . وفي هذا يقرر العميد سافاتيه أنه في الأمثلة التقليدية تتميز الفرصة التي فاتت نتيجة لخطأ عن الخطأ في ذاته . وبالنسبة لفتاة التي تفقد فرصة الإنتحاق بعمل نتيجة لحادث ، يمكن ، إستقلالاً عن الخطأ، حساب الفرص التي كانت تتنتظرها ، والتي فاتت فعلاً بسبب الحادث .

أما في نطاق المسئولية الطبية فإن الطبيب عندما يرتكب خطأ في التشخيص ، أو في العلاج ، فإن الفرصة التي تفوت على المريض تتنصب مباشرة على نجاح العمل الطبي الذي أنسد إليه أن يتولاه . وبالتالي فهذه الفرصة ليس لها – في رأى الأستاذ سافاتيه – قيمة مستقلة في ذاتها عن الفعل الضار . ولذلك لا توجد ، بالمعنى الصحيح فرصة مستقبلة فاتت ، بل توجد حادثة وقعت في الماضي ، ترتب عليها فعلاً وفاة أو عجز . ومن هنا كان الأمر يتعلق بمشكلة التعويض عن إحتمال التسبب في وقوع الضرر . ولهذا أيضاً فإن التعويض يقدر لاحسب قيمة الفرصة ، أو إحتمال تتحققها ، فهذا أمر غير وارد ، بل وفقاً لنسبة إحتمالات تدخل الخطأ ومساهمته في تحقق الضرر (٦٥) .

(٦٥) سافاتيه ، تعليق في الأسبوع القانوني - ٢ - ١٤٧٥٣ .

(٣٠)

أما الأستاذ شابا Chabas (٦٦) فيرى أنه حيث يكون الخطأ والضرر قد ثبتا فإن محكمة النقض الفرنسية تميل إلى التخلص عن رابطة السببية .

ويلاحظ أن الطب يتتطور سريعاً ، ويتعين على القانون أن يلحق بهذا التطور ، ويفصل الأستاذ شابا أنه في نطاق المسؤولية الطبية فإن الخطأ يرتدي المسؤولية عن ضرر لم يحدث .

ويتساءل الكاتب حول ما إذا كان هذا القضاء يعني أن قرينة للسببية تقوم على عائق الطبيب ، إذا توافر الخطأ ، عن كل ضرر يحدث ؟ ويفصل أن هذا الأمر ، لو تأكد ، لكن مفاده تحول في إلتزام الطبيب نحو الإلتزام بتحقيق نتيجة ، بما يعني أن الطبيب لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي . ويرى الأستاذ شابا ، رغم ، إنعراضه (٦٧) ، على هذا الإتجاه أن له مبررات عديدة .

فمن ناحية يتعرض المريض لخطر كبير ، وغير عادي ، عندما ينخضع للتدخل الجراحي . ومن ناحية أخرى فأطراف العلاقة الطبية ليسوا على قدم المساواة من الناحية الاقتصادية ، فالطبيب مؤمن عليه دائمًا ، والمريض ، ضعيف مالياً ، رغم اشتراكه في التأميمات الاجتماعية . ومن ناحية ثالثة فإن عناصر الإثبات فيها يتعلق بأخطاء العمليات الجراحية لاتكون دائمًا متوفرة أو محددة ، وهو ما يطلق على عائق المريض عب إثبات يصعب الوفاء بمقتضياته : فالمريض خاضع للتخيير عادة ، بعيد عن بصر ذوى قرباه ، تجرى له العملية في حضور مجموعة من الأطباء المساعدين تربطهم بعض روابط الرمالة والصداقه ، وأحياناً الرئاسة الادارية والفنية (٦٨) .

(٦٦) مقال : تحول الالتزام الطبي : السابق الإشارة إليه ، وتعليق في دالوز ١٩٧١ - ٦٣٧ .

(٦٧) حيث أن الأستاذ شابا ينتهي إلى وجوب المودة عن هذا الاتجاه إلى الفكرة التقليدية التي تقضى أن يتوافر الخطأ وأن يتوافر علاقة السببية بينه وبين الضرر .

(٦٨) راجع وقارن : مازوتنيك ، المرجع السابق ، رقم ٥١٠ ، ص ٥٧٩ ، ديرى ، ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٢ من ٤٠٨ ، وتنك ، ملاحظات في ذات المجلة ١٩٦٣ ص ٣٣٤ .

ويضاف إلى ماسبق أن الأخطاء الفنية وعلاقتها بالضرر الذي حاصل بالمريض يستuan في صدتها ، عادة ، بآراء الخبراء ، وهم من أهل المهنة . واللاحظ أن تقارير هؤلاء الخبراء (٦٩) غالباً ما تنتهي إلى عدم وجود رابطة سببية بين الوفاة أو العجز ، وبين خطأ الطبيب .

لكل ذلك وجد القضاة بدليلاً يحقق التوازن بين مصالح الطرفين وهذا البديل هو التعويض عن فوات الفرصة على النحو الذي عرضنا له .

ونعتقد أن هذا القضاء ، على ضوء الظروف التي عرضناها ، يعتبر مناسباً ، ويستحق التأييد ، بل ويعتبر ضرورياً ، لتحقيق ما يمكن أن نسميه « سياسة الردع القانوني » أمام تلك الوسائل الخطيرة التي يملكونها الطب الحديث ، في مواجهة مرضى لا يملكون إلا أن يسلمو للأطباء زمام سلامتهم الصحية ، وبتعبير آخر فإن هذا القضاء يطلب من الطبيب أن يؤدى واجبه المهني على أكمل وجه ، فإن تقاعسنا تمت مساعته عمما يصيب المريض من أضرار دون أن يسمح له بأن يحتمن بشكوك حول رابطة السببية ..

المبحث الثاني

الالتزام الطبيبي بتوصيي المريض والحصول على موافقته

تعتبر هذه المسألة من المسائل الهامة التي أثارت عديداً من المشكلات العلمية في مجال المسؤولية الطبية . وهي تثير من جديد مشكلة التعارض بين مفهوم معين للإنسان وحرفيته من ناحية ، وما يتضمنه هذا المفهوم من ضرورة الإقرار للإنسان بأن يكون سيد نفسه ، يعلم مقدماً بكل أبعاد ميراد جسده ، وصحته ، وبين ذلك التعقيد والتقدم الهائلين في العلوم الطبية ، وما قد يتضمنه ذلك ، أو يعتقد ، على الأقل ، أنه يتضمنه من اعطاء الطبيب قدرأً كبيراً من الحرية في التصرف في المريض

(٦٩) راجع ملاحظات الأستاذ ديرى ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٨ ، الذي يلاحظ أن من السهل على الأطباء الإجحاف خلف الاعتبارات العلمية غير المقروء بها .

جسده ، وصحته . وتأسياً على ما يلحق بهذا المقتضى الأخير من ثقة وأمانة يتعين التسليم بما للطبيب على أساس أنه يتصرف في حدود علمه وأمانته العلمية .

لذلك كان من الطبيعي أن يدور البحث في مدى التزام الطبيب بتبييض المريض على ضوء محوري التفكير السابقين والمعارضين . وكان من الطبيعي أيضاً أن يجذب الأطباء إلى التمسك بمقتضيات الفقه والأمانة العلمية وبالتالي عدم التقيد بتبييض المريض . أما على الجانب الآخر ، والعارض لوجهة النظر تلك ، فاننا نجد أغلب رجال القانون وأحكام القضاء، وذلك ترجيحاً لمعان قانونية تقليدية وثابتة، تدور في جوهرها حول احترام حرية الإنسان وقدرته على الاختيار بحيث لا يجوز لإجراء أي تدخل طبي دون أن يسبق ذلك إفصاح واف بكل ما يترتب على التدخل من مساوى ، وما يتطلبه اتمامه من احتمالات قريبة أو بعيدة .

المطلب الأول

مذاهب رجال الطب ورجال القانون

الرأي الأول : عدم الالتزام بالتبييض : ويمثله الاستاذ بورت (٧٠)

يقف في هذا الجانب رأى الأطباء عموماً ، وهو يمثل دفاعهم عما يعتبرونه حقاً لهم . فقد أدى تطور العلوم الحديثة إلى أن أصبح تأثير الإنسان (الطبيب) على الإنسان (المريض) أمراً طبيعياً جداً ، لابد أن تقبله وأن تقبل آثاره بصدر رحب . وفي هذا الإطار يجب أن توضع مسألة تبييض المريض ، والحصول على رضاه . صحيح أن كلاماً أمر لازم ، ولكن يجب علينا أن نحدد ماذا يعني بهذه الأمور على ضوء مفهوم يأخذ في الاعتبار طبيعة العمل الطبي بوصفه عملاً علمياً له أبعاد متعددة لا يستقل بتقديرها مجرد الدفاع الشكلي عن المرضى . ومن ناحية أخرى فان هناك الكثير من العوامل النفسية المؤثرة في الموضوع لابد منأخذها في الاعتبار .

(٧٠) راجع في الموضوع : حسام الأعرافى ، المسائل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء (١٩٧٥) ص ٨٨ وما بعدها ؛ والاستاذ بورت كان من أعلام رجال الطب في فرنسا .

وقد عبر عن وجهة النظر السابقة أحد أساتذة الطب المشهورين في فرنسا وهو الأستاذ بورت ، وتتلخص وجهة نظره فيما يلي (٧١) :

١ - أن المريض بوصفه كذلك لا يصل إلى المقصون الواضح لمرضه في أية لحظة من اللحظات . فالأمراض تختلف من حالة إلى أخرى ومن مريض إلى آخر . فالمرض هو الظاهرة العلمية المعقدة التي يركز عليها الطبيب فحصه في مواجهة مريض ، تعد قدرته على الاستيعاب من هذه الزاوية محدودة إلى حد كبير .

ويضاف إلى ذلك أن حرية المريض تتعدد في لحظات محددة وقصيرة ، لابد أن يسلم فيها القياد لرحمة الله سبحانه وتعالى .

٢ - أن الطبيب ، بوصفه من أهل العلم ، هو أساساً ذلك المهني الذي لا يجوز لأية مشاعر ، حتى مشاعر الشفقة ، أن تؤثر في عمله ، وعلى رؤيته العقلانية . وأكبر الأطباء ، وأقربهم ، هو الذي ينظر إلى المرض في حقيقته بأكبر قدر من الموضوعية وهو في هذا المجال ، أستاذ تيسير له فرص الشفاء ، أو لابد أن نسلم على الأقل أن هذه الفرصة تتحقق إلى جانبها .

لذلك فإن من مصلحة المريض ، أن يسلم بعدم قدرته على تقدير الأمور تقديرأً سليماً ، في صدد صحته ومصير حياته ، وأن يسلم أمرها إلى طبيبه الذي يمسك بأصول العلم والطب ، ويتصرف عن طريقها لمصلحة المريض .

٣ - أن أية اعتبارات قانونية ، أو إجتماعية ، أو عقائدية ، لا يجوز أن تحجب علم المساواة القائمة في مراكز الطرفين (الطبيب والمريض) . وتعود هذه اللامساواة (٧٢) إلى عدة أسباب : منها التفاوت العلمي ، في صدد المرض ، بين

(٧١) راجع : Port : أشار إلى هذا الرأي بالتفصيل : أخلاق المهنة ، باريس ١٩٥٦ ، للأستاذ Baglin ، كما أشار البعض من هذا الرأي : سافاتيه وآخرون ، مطول المسئولة الطبية ، ص ٢٢ (٧٢) قرب من وجهة نظر الأستاذ فور Faure وهو من أساتذة الطب في فرنسا دافع عن وجهة النظر المشار إليها دفاعاً حاسياً حيث يرى أن إرادة الطبيب يجب أن تجبر إرادة المريض ، فالمريض غير قادر على تقدير عاقب رفقه . وفي بعض الحالات تكون ضرورة الجراحة على قدر من الوضوح لاحتياج =

كل من الطرفين ، ثم التفاوت الواقعى الذى يعكسه استخدام التخدير فى العمليات العلاجية والجراحية ، وهو ما يجعل من المريض كياناً بلا حراك ، بدأ طريق العلاج ولا بد أن يتمه وفقاً للأصول العلمية . ولذلك فلا يتصور ، لو سلمنا بضرورة التبصير والموافقة حتى ، أن نوافق على ضرورة إستمرارها أثناء العلاج أياً كانت مدتها . وأياً كانت مفاجأته . كما تتأكد هذه الملاحظة في صدد الطب النفسي والعصبى ، ففي هذه الحالات يصبح المريض بلا إرادة أو بإراده مشوشة ومعيبة ، بحيث « يوكلى » أمر نفسه لكامل سلطة طبيه . كما أن الطبيب يمارس ، في هذا النوع الأخير من الأمراض ، تأثيراً هاماً في التكوين العقلى والنفسي للمريض عن طريق ما يستخدمه من وسائل علاج حديثة ، كالأنسولين ، والخدمات الكهربائية والتحليل النفسي .

لكل ذلك فإن مسائل التبصير والرضا لا يجوز إلا أن تكون مظاهر ثقة لا بد أن تتوافر في شخص الطبيب يمارسها وفقاً لضميره .

٤ - أن من واجب الطبيب أن يدير العلاج من خلال الحفاظ على نفسية المريض وإدخالطمأنينة في قلبه . في كثير من الحالات لو علم المريض بكل آثار مرضه وأبعاده ، لترتب على ذلك ردود فعل سيئة بالنسبة للعلاج . فضلاً عن أن الطبيب ذاته لا يستطيع أن يلم مقدماً بكافة توقعات العلاج أو الجراحة . فكيف بنا نسأله عن عدم الإفصاح عن نتائج قد لا تكون دائماً في الحسبان .

وأكثر من ذلك فإن بعض المرضى لو أفحص لهم عن كافة التوقعات المعروفة

= إلى نقاش . ويجب أن تباح للبراح أن يجريها في كامل هدوءه وبغير إزعاج - ومن الأمثلة الواحنة على ذلك « الفتق المزدوج » فالجراحة في هذه الحالة لازمة ويجب أن تكون فورية ، وأى تردد أو تأخير لا بد أن ينتهي بالوفاة ، وهو ما لا يجوز السماح به . لذلك فإن من واجب الطبيب أن يجرى الجراحة حتى ضد إرادة المريض . ذلك أن من مقتضى مسئولية الطبيب مهنياً أنه يتعرض في كل لحظة لاختاذ قرار في صدد حياة الأفراد ، وهي مسئولية على قدر من الجسامه لاتسحح أن تحيط ، في اللحظات الحرجة ، أن نقسم أموراً تتعلق بأداء الطبيب لمهمته ، وتتعلق إتخاذه لقراراته في هدوء كامل.. أما أن يترك المريض ليموت ، فما أهلة من أمر ، ولكنه يتنافى مع الواجب الأخلاقى للمهنة : راجع : كورنبروبست ، مسئولية الطبيب ، س ٢٥٤ وما بعدها ، والآراء المتعددة التي أشار إليها .

والمستقبلة فإن ذلك قد يدفعهم إلى رفض العلاج كله . ويعكس هذا الاعتبار الأخير قدرأً من « الوصاية » لابد أن تتوافق للطبيب على مريضه .

وقد أيد بعض رجال القانون وجهة النظر السابقة مع بعض التحفظ . فقد ذهب الأستاذ كورنبروست إلى أنه رغم اعتقاده في ضرورة رضاء المريض ، إلا أنه يرى أن هذا الرضاء ليس بلازم في جميع الحالات . ولكن الأستاذ المذكور قد دعم صياغته للأمر على نحو لا يقطع فيه برأى ، فهو يرى أنه في كل حالة يجب أن تتأكد بأن مصلحة المريض غير مهددة ، بأن نصحي بها (٧٣) .

الرأي الثاني : يشدد على الالتزام بالتبصير :

وينطلق هذا الرأي الثاني من مطلق فردى منشد ، فكما يقول الأستاذ ميشوفان جميع المكتنات التي تستند للفرد هي جوهر فكرة القانون (٧٤) .

واستناداً إلى هذه الفكرة الفلسفية من حق المريض أن يكون سيد نفسه وبالتالي لا يجوز إجراء أي تدخل علاجي ، من حيث المبدأ ، إلا بعد تبصير المريض تبصيراً كاملاً ، والحصول ، نتيجة لذلك ، على موافقته . وأى إخفاء للحقيقة عن المريض يكون خطأ طيباً يستوجب المسئولية . ويقول الأستاذ بوسك Bosc (٧٥) ، تدعيمها لهذا المعنى ، إن عدم التبصير الكامل هو إمتحان للإنسان ، لأنه يعني حرمان المريض من معرفة الحقيقة في أدق لحظات حياته ، حيث يكون أحياناً على شفا الموت .

ويستند هذا الرأي ، فلسفياً ، وكما سبقت الإشارة ، على مبدأ الحرمة الكاملة لجسد الإنسان ، وإتصال هذه الحرمة بكيانه المعنوى ، فالكلذب على المريض هو عدوان على حريته في الاختيار ، وسلطات الطبيب إليها منحت له لكونه يساعد المريض لا لكي يستعبده (٧٦) .

(٧٣) راجع : كورنبروست ، المرجع السابق ، خاصة ص ٢٦٢ .

(٧٤) راجع : عرض الأستاذ كورنبروست ، السابق ، ص ٢٥٢ وما بعدها ، وراجع مقال الأستاذ دول ؛ في جازيت دى باليه ١٩٦٢ ؛ السابق الإشارة إليه ؛ ومقال الأستاذ سافاتييه ، الإستمار الطبى في نطاق القانون ، دالوز ١٩٥٢ ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٧٥) أشار إليه الأستاذ دول في مقاله السابق الإشارة إليه (ص ٤٣٠) .

(٧٦) راجع ، حسام الأهوان ، السابق ، ص ٩٢ .

يضاف إلى ذلك أن الثقة التي يتمسك الأطباء بضرورة الإقرار بوجودها ، تقتضي قدرًا من التعاون المتبادل ، والكذب أو إخفاء الحقيقة ، لا يتفقان مع الثقة المطلوبة (٧٧) .

الرأي الثالث : التبصير في حدود :

وهو رأى وسط ، يقوم على إدراك واع لحقتيين : الأولى : أن إنسان العصر الحديث ، بما أوتي من إدراك لحققه ، وإحترام لذاته ، لم يعد يقبل أن يخضع لوصاية طيبة ، فيما يتعلق بحرية اختياره ، وسلامة جسده ، حتى ولو كان ذلك المخصوص تحت شعار مصلحة العلاج . ففي الماضي البعيد ، كان الطب على قدر من البساطة ، وكان إنما اتخاذ القرار الطبي ، بدوره ، متفقاً مع هذه البساطة من حيث أن المرض لم يكنوا متخصصين بما نعتبره اليوم « مسلمات للحرية الشخصية » (٧٨) غير أن هذه البساطة قد اختفت ، نظراً للتطور الهائل في أجهزة العلاج والجراحة ، ونظراً لظهور كثير من الأجهزة الخطرة والأدوية ذات الآثار الضارة . ومن هنا أصبح القرار الطبي محوطاً – أو يجب ، على الأقل ، أن يكون – بكثير من أوجه الخدر والتربّب . لكل ذلك لابد أن نسلم – وفقاً لهذا الرأي الثاني – الذي نعتقد في سلامته – للمريض بقدر أوسع من حرية الإختيار . فلا بد أن نسلم ، إبتداء ، أن على الطبيب إلتزاماً بأن يفصح ، قبل أي تدخل علاجي ، خاصة التدخل الجراحي عن المساوى والآثار والنتائج المرتقبة . ونعتقد أن من الحقوق المشروعة للمريض أن يعرف الحقيقة من طبيبه المعالج .

ولكن السؤال الأهم هو مدى حق المريض في المعرفة ، وهل من حقه أن يعرف الحقيقة مجردة وغير تحفظ ، أيًّا كانت خطورة هذه المعرفة على حسن سير العلاج؟ أم أن الأمر يقف عند حدود المعرفة المقيدة – إن صبح هذا التعبير؟

(٧٧) راجع تعليق : Gervesie في دالوز ١٩٥٣ ، ص ٢٥٣ وما بعدها ، خاصة ص ٢٥٦

(٧٨) راجع دراي ، المرجع السابق ، وراجع تعليق للأستاذ سافاتيه في دالوز ١٩٥٥ - ٢٤٩ حيث يقرر أنه مهما يكن الطبيب كبيراً فلا يمكن أن نسخ له بأن يفصح مبدأ يفيد أن المريض غير أهل لفهم العمل الطبي ..

نعتقد أن ما يتعين تبصير المريض به هو الحقيقة التي تساعد على المساعدة في حسن سير العلاج . وهو أمر يخضع لظروف كل حالة على حدة ، ويجب أن نهتم في شأنه بما يضعه القضاة من معايير متعددة .

ويدافع الأستاذ سافاتيه عن مثل هذا الرأي ، حيث يرى أن الطبيب لا يمكن أن يكون « سيد المريض » وإلا انقلب الحوار بينهما إلى حديث ذاتي « مونولوج » يؤدى إلى آثار سيئة وضارة (٧٩) .

ذلك أنتا لو لاحظنا خللاً في المساواة الفعلية بين طرف العلاقة الطبية ، فلا بد أن يصحح هذا الخلل بقدر أوفر من المساواة القانونية فالطبيب وجده لكنه يساعد المرضى لا لكنه يستبعدهم (٨٠) .

ويصل بنا هذا التحليل إلى الحقيقة الثانية : وتمثل في مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بالطب والأطباء . فن حق الأطباء أن يتمتعوا بقدر من ثقة المنشورة بينهم وبين مرضاهما . كما أن التقدم الحديث في الفنون الطبية ووصولها إلى حد بعيد من التقدم لابد أن يؤدى لإغفاء الأطباء من الإنصاف عن بعض التفصيات التي قد تؤثر على المريض ، والتي لا يسمع تكوينه الفكري أو استعداده الثقافي بفهمها .

وخلاصة الأمر أن على كل من الطرفين أن يتزلم على مقتضى الثقة المتبادلة . وعلى حد قول البعض « ليس مطلوباً من الطبيب أن يلتقي معاشرة علمية على مريضه ،

(٧٩) راجع : سافاتيه ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٨٠) راجع : سافاتيه ، الإهتمام الطبي ، السابق ، وقارن : دراوى الطبيب ومرضاه ، ص ١٧٥ حيث يلاحظ أن الأستاذ سافاتيه قد يبالغ في استخدام كلمة « إستبعاد » فالطبيب لا يقبل أن يستبعد مريضه ، ولا مصلحة له في ذلك ، كما أن الأمر لا يزيد على خاطر المريض على هذا التححو . ويرى الأستاذ دراوى أنه يتعين البحث عن نقطة توازن إذ من الصعب ، في رأيه ، أن نفصل الظروف الأخلاقية عن النطاق القانوني ، في مجال ممارسة العمل الطبي . ومن الأفضل مواصلة الحوار بين رجال القانون ورجال الطب لتوضيح نقاط الخلاف وسوء الفهم فالنظر إلى ما يبعد من حسن المثلق في إتجاه واحد هو أمر مغيب ، وكذلك التعميم بغير سند . والمطلوب من الطبيب أن يتحمل من أثقل مريضه وأن يتطور باستمرار ، في تنفيذ مهامه ، لتطهير السلوك النفسي للمريض الذي يكون ، غالباً ، صعب المراس .

ولكن عليه أن يقدم له كل العناصر الموجودة تحت تصرفه والتي تسمح للمريض أن يوافق على العلاج .» (٨١)

ويترتب على منطق القول السابق بعض النتائج التي تعتبرها مبدئية وهي (٨٢) :

— أن يتزمن الطبيب لا بالحصول على موافقة المريض على أوجه العلاج المختلفة فحسب ، بل يتزمن عليه أن يحصل على رضاه المتضرر والمستنير .

— أنه لا يجوز للطبيب أن يكذب على مريضه بغير ضرورة ملحة .

— أنه لا يجوز للطبيب أن يوسع مريضه في غلط في صدد نتائج التحاليل الطبية التي يجريها له ، بل ويتزمن عليه أن يحيطه علمًا بأى خطأ شخصي يكون قد ارتكه أثناء العلاج ، حتى يتسرى للمريض أن يسعى إلى علاج جديد .

— أنه لا يجوز للطبيب أن يبالغ في التخفيف من آثار العلاج أو العمليات التي تمثل قدرًا هاماً من الخطورة .

المطلب الثاني

موقف القضاء

من المهم أن نحدد المعيار الذي يمكن الالتزام به في صدد واجب الطبيب في تبصير مريضه بحيث تكون الموافقة ، على التدخل العلاجي ، مستنيرة :

وقد أصدر القضاء الفرنسي عدة أحكام هامة يمكن عن طريقها بيان الحدود المعقولة للمسؤولية الطبية في هذا الصدد . ونعرض فيما يلي بعض النماذج القضائية لتوضيح المبدأ وتحدياته :

(٨١) راجع موزن Monzen ، مسؤولية الأطباء ، باريس ١٩٧٥ ، ص ١٥٠ الذي يشير إلى أن لجنة شكلت في الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة مشكلة الأخطاء الطبية ، وقد وضعت اللجنة تقريراً مفصلاً ورد فيه أن أهم الأسباب العملية لسوء الفهم القائم بين الأطباء والمرضى هو عدم وجود إتصال كاف بين الطرفين ، فدعواوى المسؤولية ترفع بعد إحسان بخيبة الأمل من جانب المريض - أو أهله - في نتيجة العلاج . وقد أوصت اللجنة بإنشاء تنظيم يسمح بالإحتكاك المباشر بين المريض ، أو أهله ، وبين الطبيب قبل وصول الأمور إلى ساحة القضاء ، وذلك بهدف تسوية الأمور ودياً . وقد لاحظ التقرير أخيراً أن معظم القضايا اقتصرت على جانب المسؤولية المدنية .

(٨٢) راجع : موقف القضاء في المطلب الثالث .

مبدأ ضرورة الالتزام بالتبصير :

حكم محكمة دوい Douai ١٩٤٦ (٨٣)

وهو حكم قاطع في شأن ضرورة الموافقة المستنيرة . وتحصل الواقع في أن مريضاً توجه سنة ١٩٤٢ إلى أحد الأطباء لفحص ورم في أعلى زراعه الأيسر وجد منذ عدة سنوات لم يعن المريض خلاها بعلاجه . بعد الفحص والتخيص أوصى الطبيب مريضه بإجراء عملية جراحية قدر أنها بسيطة ، وبغير عواقب سيئة . وقد اطمئن المريض إلى هذا التأكيد وقبل إجراء العملية التي تمت فعلاً في ٧ أغسطس سنة ١٩٤٢ وأثناء إجراء الجراحة اكتشف الطبيب وجود تعقيبات مرضية لم يكن قد تبيّنها عند الفحص المبدئي ، فتولى إجراء جراحة أخرى – غير المتفق عليها بغير إخبار المريض ودون الحصول وبالتالي على موافقته .

وبعد تام العملية علم المريض بما حدث ، كما علم بالنتائج الخطيرة التي ترتب على الجراحة ، التي لم يوافق عليها ، والمتمثلة في شبه شلل في زراعه الأيسر . وقد عاب المريض على طبيبه هذا المسلك ، وقام برفع دعوى ضده أمام محكمة دوい .

والهام في هذه القضية ، في تقديرنا ، أن وقائعها تبرز ابتداء أهمية التبصير والرضا المستنير . ذلك أن المريض قد قبل الجراحة على تقدير بساطتها ، وفي صدد حالة مرضية كان يعيش بها منذ سنوات . لذلك فقد دخل غرفة العمليات ليستأنصل وربما بسيطًا لا يعيق حركة زراعه ، ثم خرج بعاهة مستديمة .

وقد قضت المحكمة المذكورة بأن على عاتق الطبيب التزاماً بتبصير المريض . والحصول على رضاه قبل التدخل الجراحي . وأن هذا الالتزام يستند إلى احترام الحرية الشخصية . ويتعين على الطبيب أن يخترق المريض ، وأن يخدره بمخاطر :

(٨٣) منشور في الأسبوع القانوني ١٩٤٦ - ٢ - ٢ - ٣٧٤ ، ومن الأحكام الحديثة نقش ٢٣ مايو سنة ١٩٧٣ ، الأسبوع القانوني ٢ - ١٩٧٥ - ١٧٩٥٥ ، ٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، الأسبوع القانوني ٤ - ١٩٧٤ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، الأسبوع القانوني ٢ - ١٩٧٥ . ١٧٩٥٥

العلاج المقترن (فيما عدا حالة الضرورة وحالة الاستعجال القصوى) فإذا ظهرت اثناء إجراء جراحة معينة حاجة إلى تدخل جراحي آخر فإن الطبيب يلتزم بأن يمتنع عن إجراءه إلى أن يعيد عرض الموضوع على مريضه وأن يحصل من جديد على موافقته بعد أن يفصح له عن المخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها الجراحة الجديدة.

وقدرت المحكمة أن إجراء عملية جراحية بغير موافقة المريض يعد في ذاته خطأ يستوجب المسائلة، بغض النظر عن عدم ارتکاب الطبيب لأى خطأ طبى بالمعنى الفنى.

وعند وصول الأمر إلى محكمة النقض (٨٤) أيدت المذهب السابق في حكم لها سنة ١٩٥٣ ، حيث قارت أن حالة الضرورة لم تتوافق في صدد تجاوز الطبيب عن الحصول على موافقة مريضه.

التحديات التى ترد على مبدأ الالتزام بالتبصير :

التحديد الأول : الطبيب لا يلتزم بتبيصير المريض الا في الحدود المعقولة التي تسمح له بان يمارس اختياراً معقولاً (٨٥) :

ومفاد هذا التحديد أن الطبيب لا يسأل عن عدم الإفصاح عن الاحتمالات الاستثنائية وغير المتوقعة للعلاج. فواجب الطبيب هو أن يفصح عن المخاطر المتوقعة عادة [١]

وفي هذا المعنى السابق قضت محكمة نيم Nimes سنة ١٩٦٤ (٨٦) في قضية تتلخص في أن سيدة توفيت على أثر حقنها بمصل "Intrabili Guerbet" فرفع ورثتها دعوى مطالبين بالتعويض، رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب على أساس أن حوادث الوفاة نتيجة لتعاطي المصل المذكور هي بنسبة حادثة إلى كل ٣٠٠,٠٠٠ الطبيب بالإفصاح عنه.

(٨٤) نقض مدنى في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، دالوز ١٩٥٣ - ٦٥٨ .

(٨٥) راجع : مازونتك ،الجزء الأول ، رقم ٥٥١ ، وراجع : دول ، المقال السابق الإشارة إليه

(٨٦) حكم في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، جازيت دى باليه سنة ١٩٦٥ - ١ - ٨٠ .

التحديد الثاني : تقتضيه خطورة العلاج : التشديد على ضرورة التبصير حتى بالنسبة للأخطار قليلة الخطور ، اذا كانت وسيلة العلاج خطيرة :
حكم محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٥٥ (٧٧) :

وتحصل الواقع في أن آنسة بالغة لسن الرشد ، أصيبت بحالة اهيار عصبي توجهت إلى طبيب متخصص لعلاجها وقد صحبتها والدتها . قرر الطبيب أن يعالج المريضة بالصدمات الكهربائية . دون أن يحصل على موافقة المريضة أو والدتها قام بالتنفيذ مباشرة ، وقد ترتب على العلاج إصابات بالغة في رأس المريضة .

وقد قضت محكمة ليون – في إطار صياغة هامة – أن الطبيب يلتزم – في غير حالة الضرورة – بالحصول على الرضاء المستثير والمتبصر للمريض قبل إجراء التدخل العلاجي . وأن الندرة النسبية للأخطار المرتبة على العلاج ، لا يجعل منها أخطاراً غير متوقعة ، ولا تجيز للطبيب أن يخفي أحتمالاتها عن المريض (٨٨) .

وقد أيدت محكمة النقض في حكمها السابق الإشارة إليه حكم محكمة ليون ، وقد أكدت في حكمها على مبدأ التزام الطبيب بالحصول على الموافقة المستثيرة قبل التدخل العلاجي ، فإذا لم يتيسر الحصول على موافقة المريض تعين الحصول على موافقة وليه الشرعي (٨٩) .

التحديد الثالث : يقضى بوجوب أن يفصح الطبيب عما أرتكه فعلًا من أخطاء في العلاج : التبصير اللاحق :

وقد قضت في هذا الموضوع محكمة باريس سنة ١٩٥٦ (٩٠) وتحصل الواقع في أن جراحًا أجرى عملية استئصال الزائدة لأحد مرضاه . وبعد إجراء العملية بمدة أصيب المريض بأزمة صحية فتوجه إلى طبيب آخر حيث تبين بعد الفحص أن الطبيب الأول قد ترك جزءاً من الزائدة غير استئصال . وقد تولى الطبيب الثاني إجراء العملية المطلوبة .

(٧٧) حكم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، الأسبوع القانوني ١٩٥٥ - ٢ - ٩٠١٤ وتلقيق هام للأستاذ سافاتيه .

(٨٨) حكم محكمة استئناف ليون في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ في دالوز ١٩٥٣ - قضاء - ص ٢٥٣ وما بعدها وتلقيق جيز فزى .

(٨٩) راجع تلقيق الأستاذ سافاتيه السابق الإشارة إليه : حيث يلاحظ أن الجانب الإنساني هو حجر الزاوية في مطابق الحكم المعلق عليه .

(٩٠) ٢٥ مايو سنة ١٩٥٦ منشور في Bull. Giv. ١٩٥٦ - ١٣٢ .

وقد رفع المريض دعوى على طبيبه الأول ، نسب إليه أنه سكت عن الظروف التي صاحبت الجراحة الأولى ، مما اضطر المريض إلى إجراء جراحة أخرى أكثر شمولاً وخطورة من الأولى .

وقد قدرت محكمة باريس أن الطبيب الأول لم يرتكب خطأ من الناحية الفنية في تركه لجزء من الزائدة ، ولكن الخطأ يتمثل في أنه لم يفصح للمريض عن أخطار الوضع ، وأنه يمكن أن يستدعي تدخل جراحياً جديداً في المستقبل .

التحديد الرابع : هل تجوز التفرقة بين الجراحة الاستكشافية والجراحة العلاجية : حكم محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٦٦ (٩١) :

وتحصل وقائع الموضوع أن طبيباً أجرى عملية جراحية لإحدى السيدات وقد أتى أمر الجراحة بوفاة المريض . رفض الزوج أن يدفع أتعاب الطبيب على أساس أن العائلة لم توافق إلا على جراحة استكشاف ، وأنه لم توافق على الجراحة العلاجية التي أجراها الطبيب فعلاً . وأن الطبيب يكون بذلك قد خالف واجباته المهنية التي تلزمـه باحترام الحرية الفردية . وأمام محكمة الموضوع لم ينزعـ الطبيب في أنه أجرى جراحة علاجية ، ولم ينزعـ المدعون في أن العملية كانت ضرورية وقد قضـت المحكمة بأنـ الطبيب يستحقـ أتعابـه ، وأنـه لم يخلـ بالتزـامـه المهنيـ والقانونـيـ :

وقد أيدـتـ محكمةـ النقـضـ الحـكمـ السـابـقـ ، وأـضـافـتـ بذلكـ توـضـيـحاـ لـحدـودـ الـلتـزـامـ بالـلحـصـولـ عـلـىـ الرـضـاـ المـسـتـنـيرـ لـلـمـرـيـضـ ، مـفـادـهـ أـنـ موـافـقـةـ العـائـلـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ التـشـخـيـصـ عـنـ طـرـيقـ جـرـاحـةـ اـسـتـكـشـافـ يـتـضـمـنـ موـافـقـةـ عـلـىـ جـرـاحـةـ عـلـاجـيـةـ إـذـاـ بدـتـ هـذـهـ جـرـاحـةـ ضـرـورـيـةـ .

التحديد الخامس : وتنقـيـصـيـهـ الطـبـيـعـةـ الـكـمالـيـةـ لـلـتـدـاخـلـ الجـراـحيـ : (عمـليـاتـ التـجمـيلـ) :

تطورـتـ عمـليـاتـ التـجمـيلـ فـيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ تـطـورـاـ هـاماـ ، بـحـيثـ أـصـبـحـ طـبـ التـجمـيلـ مـنـ الفـروعـ الـتـيـ شـاعـ اـسـتـخـدامـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ . وـتـمـيـزـ هـذـهـ الـعـمـليـاتـ بـأنـهـ لـاـسـتـهـدـفـ الـعـلـاجـ وـلـكـنـهاـ تـسـتـهـدـفـ فـقـطـ مـجـرـدـ تـخـلـيـصـ الـمـرـيـضـ مـنـ بـعـضـ الـعـيـوبـ .

(٩١) نقـضـ مـدـنـىـ فـيـ ١٥ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ فـيـ الـأـسـبـوعـ الـقـانـوـنـيـ ٤٦٧ـ .

الجسمانية التي تمس إلى الشخص أو تعرقل نشاطه – أحياناً – من الناحية المظهرية ، وبالتالي فإن العيوب التي تستهدف الجراحة إزالتها تسبب قدرًا من الألم النفسي في كثير من الحالات .

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التجميل قد اتخذت أهمية كبيرة عقب الحرروب ، التي تختلف عنها مأس متعددة بالنسبة للمقاتلين والمدنيين . وقد بروزت هذه الظاهرة عقب الحرب العالمية الثانية في كثير من الدول ، وفي مصر عقب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ومن هنا لم يعد من السهل أن تقرر أن جراحة التجميل ما زالت ترفية دائمة . وقد أقر القضاء مشروعية عمليات التجميل منذ وقت مبكر ، حيث قضى بأن مسؤولية الطبيب لاتقوم ، في صددها ، إلا إذا أنسن إليه خطأً محدد أدى إلى ضرر الحق بمن أجريت له . وأن مجرد إجراء عملية جراحية في عضو سليم من الجسد ، بقصد التجميل ، لا يكون في حد ذاته خطأً (٩٢) .

غير أن أمر إباحة التجميل لم يمر بدون صعوبة في القضاء فقد قاومته بعض المحاكم . ومن الأحكام المأمة ، والثيرة ، التي صدرت في هذا الموضوع حكم شهير لمحكمة السين قررت فيه أن مجرد إجراء جراحة تتضمن أحطارة حقيقة وجسمية على عضو سليم ، ولخبره نصحيح خط جالي ، دون أن تفرض هذه الجراحة ضرورة علاجية ، ودون أن تمثل فيها أية فائدة للصحة ، يكون في حد ذاته خطأً يستوجب مسؤولية الجراح . ولا حاجة لاستظهار خطأً مهني في حق الطبيب (٩٣) .

وقد أثار حكم السين المذكور ثورة في الأوساط الطبية في فرنسا حيث قرر أحد كبار الأطباء Frumuson تعليقاً على الحكم أنه يطوى صفحة في صفحات الطب الحديث ، ويعاقب الطبيب ، على أساس خطأً مجرد ، « لأنه استجاب لنداء الإنسانية بتصحيح ظلم الطبيعة ، الذي يترتب عليه ، غالباً ، مساوىً تتساوى مع مساوىً الأمراض الصحية ، بل تفوقها أحياناً » وذكر الطبيب المشار إليه ، موجهاً خطابه إلى الأطباء : ها هو المجتمع ، يجردكم ، على لسان قضاكم ، من سلامكم .

(٩٢) مثلاً : محكمة باريس ١٢ مارس ١٩٣١ – دالوز ٩٣١ في ١٤١ وما بعدها وتعليق لو Loup

(٩٣) السين في ٥/٢٠ ١٩٢٩ ، دالوز ١٩٣١ السابق الإشارة إليه .

عليها أن نسجل تقدم العلم بغير أمل في الإستفادة منه ، فالقضاء يريد من الناس أن يعيشوا بتشوهاتهم « (٩٤) .

و عند الطعن في حكم محكمة السين المشار إليه نقلت محكمة إستئناف باريس (٩٥) وبذكاء – الموضوع إلى بساط آخر ، هو بساط الرضاء المستثير : فقد قضت بأن الطبيب قد ارتكب خطأين . الأول : هو أن الطبيب لم يجر كافة التحليلات الازمة والثاني ، وهو ما يهمنا في هذا المقام بدرجة كبيرة ، أن على الطبيب تبصير المريض بكافة الأخطار التي تتضمنها العملية الجراحية . وأن الإفصاح الدقيق، ثم موافقة المريض المتبرصة – وهو على علم كامل – تعتبر شروطاً لازمة إذا كانت العملية لاستهداف شفاء مرض بل مجرد إخفاء – تحفيف – تشهيجماني . وبالتالي يكون خطأ الطبيب من هذه الزاوية كاف لإنقاذ مسؤوليته ، دون حاجة إلى الإستعانت بأية خبرة طبية .

وقد اتجه القضاء الفرنسي في العديد من أحکامه الاتجاه السابق الذي يتشدد في تطبيق مقتضى التزام الطبيب بالحصول على الرضا المتصدر للمريض في عمليات التجميل . وفي هذا الصدد تبدو المغایرة النسبيّة عند المقارنة بما سبق بيانه عن العمليات الجراحية . لذلك فإن القضاء يفرض على الطبيب الإفصاح الكامل والدقيق حتى عن الأخطار النادرة ، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٦٩ « من حيث أن الحكم المطعون فيه قد قرر ، بحق ، أنه إذا كانت المخاطر تتحقق نادراً ، إلا أن ذلك لا يقلل من خطورتها ، ومعها يتلزم الطبيب بأن يخطر مريضه بإحتمالاتها ، لكي يصبح هذا الأخير (المريض) في وضع يمكنه من إتخاذ قرار بالموافقة عن علم كامل . وإن هذا الإن Zimmerman هو أكثر إلحاحاً في القضية المعروضة ، لأن الأمر لا يتعلّق بتقديم العلاج لمريض ، بل يتعلق بإصلاح عيوب جسمانية خفيفة لدى سيدة في السادسة والستين من عمرها » (٩٦) .

(٩٤) مشار إليه في تعليق « لو » السابق الإشارة إليه .

(٩٥) محكمة باريس ١٢ مارس ١٩٣١ السابق الإشارة إليه .

(٩٦) نقض مدنى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، الأسبوع القانوني - ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٥٠٧ وتعليق سافاتيه والأحكام العديدة التي أشار إليها ، وراجع ، مالير ب ، الطب والقانون الحديث ، باريس ١٩٦٨ ، ص ٨٨ وما بعدها ، وراجع : دول ، المقال السابق الإشارة إليه ص ٤٣٠ ؛ ويغلو ؛ المسئولية المدنية للأطباء ١٩٣٧ ، ص ١١٠ وما بعدها .

إثبات حصول الرضا والتبصير :

إذا ثار نزاع بين الطبيب والمريض في صدد توافر الرضا والتبصير ، فعل من يقع عبء الإثبات ؟

قبل سنة ١٩٥١ ذهبت بعض الأحكام إلى إلقاء عبء الإثبات على عائق الطبيب . ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة أنجيه Angers في سنة ١٩٤٧ (٩٧) من أن الطبيب هو المسئول عن تدخله العلاجي ، وأنه يتلزم بالتالي بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ نتيجة عدم حصوله على موافقة المريض قبل مباشرة العلاج . وقد أوضحت المحكمة أن الطبيب لم يثبت ولم يبدى استعداده لإثبات ذلك .

غير أن محكمة النقض الفرنسية (٩٨) وضعت مبدأ عكسيًا ، مفاده أن العقد الطبي المبرم بين الطبيب والمريض يلزم الأول ، من حيث المبدأ ، بـألا يجرى علاجاً جراحياً يعتقد في فائدته للمريض ، إلا بعد الحصول على موافقته المستبررة مقدمًا . ويقع على عائق المريض عبء إثبات أن الطبيب قد أخل بالالتزام المذكور ، أى أن يثبت أنه لم يصره بحقيقة طبيعة العملية الجراحية ولم يحصل على موافقته عليها .

وفي سنة ١٩٦٦ أعادت محكمة النقض التأكيد على ذات المبدأ السابق (٩٩) و(١٠٠) ، ومفاد هذا الاتجاه أن رضا المريض مفترض طالما أن العلاقة التعاقدية قد قامت بين المريض وطبيبه وأن على من يدعى عدم حصوله أن يقدم الدليل . ولا شك أن هذا المنطق يضع على عائق المريض عبئاً ثقيلاً في الإثبات ، ذلك أن ما يطلب من المريض هو أن يقدم الدليل على واقعة سلبية هي : عدم حصول الرضا المتضرر .

(٩٧) محكمة أنجيه في ٤ مارس ١٩٤٧ - دالوز ١٩٤٨ - ٢٩٨ .

(٩٨) تقضي مدنى ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ - دالوز ١٩٥٢ - ٥٣ تعلق سافاتيه ، ومنتشر أيضًا في الأسبوع القانوني ١٩٥١ - ٢ - ٦٤٢١ وتعليق بيرو .

(٩٩) تقضي مدنى ١١ يناير سنة ١٩٦٦ دالوز ١٩٦٦ - ٢٦٦ ، وراجع أيضًا ١١ مايو سنة ١٩٦٦ دالوز ١٩٦٦ - ٦٢ ، ٧ يوليو ١٩٦٤ دالوز ١٩٦٤ - ٦٢٥ .

(١٠٠) راجع : دول ، المقال السابق ، كورنبروست ، المرجع السابق ، ص ٤٢٩ وما بعدها ، مالبيب ؟ السابق ، ص ١١٨ .

المبحث الثالث

حظر اجراء التجارب الطبية

مع بداية التقدم الصناعي في العصر الحديث بدأ الطب في استخدام وسائل جديدة في علاج الأمراض ، وتواترت الاكتشافات الطبية سريعة ومتسارعة .

غير أن استخدام الأجهزة والأدوية الحديثة ، لم يثبت أن كشف عن بعض المخاطر بالنسبة للمرضى .

ويلاحظ في بداية الأمر ، أنه لا يمكن حصر استخدام الأجهزة الحديثة ، على غير الإنسان ، وبصفة مطلقة ، لأن القول بهذا يؤدى حتماً ، إلى جمود العلم وعدم تطوره . فلا بد في وقت معين من أن يستخدم جديد العلم في معالجة الإنسان نفسه .

غير أن تشجيع الطب وتقدمه لابد وأن يحافظ بقدر أقوى من ضمانات حماية الإنسان وسلامته البدنية .

لذلك يجب أن نحدد المقصود بالتجربة الطبية المباحة والتجربة المحظورة .

التجربة المرفوضة ، هي تلك التي تعنى أن وسيلة علمية ، أو فنية معينة ، مازالت في طور التجربة ، بالمعنى الكامل . بمعنى أن الاحتمالات السيئة ، أو غير المجدية ، ما زالت غير محكومة . والصورة الواضحة ، بطبيعة الحال ، للتجارب المرفوضة ، هي تلك التي لم يثبتت نجاحها بعد .

ونلاحظ في هذا المقام أيضاً ، أن رضاء المريض إجراء تجربة غير مأمونة العواقب ، لا يصلح بذاته سبباً لإعفاء الطبيب من المسئولية ، وهو حكم يتنسق مع الاتجاه العام ، الذي كشفنا عنه في كافة مشكلات المساس بالجسد (١٠١) .

(١٠١) ولكن يتمنى على الطبيب أن ي Finch للمريض عن كافة ظروف التجربة وأخطارها بحيث يصدر عنه رضاء حر ومتضرر على نحو كامل . والتقصير ، والرضا المستثير ، يبدو أكثر إلحاحاً في مجال التجارب عنها في مجال العلاج العادى . راجع : ديبوا ، تعليق في دالوز ١٩٣٦ - ٢ - ص ١١٠ و ١١١ .

أما التجارب المقيدة والتي يقر القضاء ، وبالتالي ، مشروعيتها فيها تقييد بقيود متعددة .

القيد الأول : أن يكون الهدف هو شفاء المريض :

لا يجوز لأى طبيب أن يطبق على شخص أسلوباً جديداً للعلاج مجرد التجربة .
فقصد شفاء شخص مريض ، هو الشرط الأساسى للعمل الطبى . ويقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مؤداها أن الإنسان ليس حفلاً للتجارب العلمية والطبية .
الطبيب الذى يخالف هذه القاعدة يرتكب خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته الجنائية والمدنية (١٠٢) . ويفع باطلأاً بطلاناً مطلقاً أى اتفاق يتضمن المعنى السابق (١٠٣) .

غير أن إنصراف قصد الطبيب إلى العلاج لا يكفى في حد ذاته ، بل لا بد أن يتبع الاحتياطات الالزمة لعدم إيذاء المريض . ولذلك فإن استخدام أجهزة حديثة ، ثبت أن حوادث قاتلة ترتب على استخدامها ، يعد خطأً من جانب الطبيب ، رغم توافر قصد العلاج لديه (١٠٤) .

ومن القرآن القوية على خروج الطبيب عن سلامة القصد أن تكون الوسائل العلاجية العادلة كافية لشفاء المريض ، ومع ذلك استخدام وسائل حديثة ما زالت غير مؤكدة النتائج ، أو يترتب على استخدامها مخاطر عديدة (١٠٥) .

في حالة كفاية وسائل العلاج القائمة ، تعد التجربة غير ضرورية . وفي هذا قضت محكمة السين في حكم لها سنة ١٩٣٥ (١٠٦) « أن الطبيب الذى يمارس

(١٠٢) راجع أحكام صدرت متفرقة بعده : حكم محكمة أكسن في ٢٢ أكتوبر ١٩٠٦ ، دالوز الدوري ١٩٠٧ - ٤١ ، ليون في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز التورى ١٨٥٩ - ٣ - ٨٧ .

(١٠٣) محكمة باريس ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٩ - ٢ - ٧٥ ، حيث قضت بأن رضاه المريض بوضع نفسه تحت التجربة يعد باطلأاً ومخالفاً للنظام العام .

(١٠٤) راجع تعليق : ديبوا ، دالوز ١٩٣٦ - ٢ - ٩ وما بعدها .

(١٠٥) راجع تعليق : لالو ، دالوز ١٩١٤ - ٢ - ٧٣ وما بعدها ، وراجع : كورنبروست ، مسئولية الأطباء ، ص ٥١٦ .

(١٠٦) السين في ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٦ - ٢ - ٩ .

تجربة طبية بغير ضرورة بالنسبة للمريض (١٠٧) يرتكب خطأ مهنياً مؤكداً».

القيد الثاني : أن يكون التجربة حظ من النجاح :

ويقتضي هذا الشرط عدم تطبيق التجارب الخطرة وغير مؤكدة النتائج على المرضى (١٠٨) . ويترتب على هذا الشرط وجوب الالتزام بقدر من التناست بين خطورة المرض وبين احتمالات نجاح أو فشل التجربة الطبية (١٠٩) .

ولذلك فإن في وسع الطبيب أن يستخدم أسلوباً جديداً ، وأن كان غير مأمون العاقبة ، إذا كانت حالة المريض ميؤساً منها . أما إذا كان المرض بسيطاً ، فلا داعي للمخاطرة باستخدام وسائل غير مؤكدة الأثر (١١٠) .

القيد الثالث : كفاءة الطبيب القائم بالتجربة :

نظراً لخطورة التجارب العلمية ، يتبعن أن يكون القائم بها ، إذا توافرت الشروط الأخرى ، على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة .

وقد قضت محكمة ليون بما يفيد هذا المعنى سنة ١٨٥٩ (١١١) في قضية – تحصلت وقائعها في أن طفلان في العاشرة كان قد أصيب بقراء ، أدخل على أثره إلى مستشفى ليون العام . وقد تولى علاجه طالب بكلية الطب تحت إشراف أحد الأطباء . وقد أجريت على الطفل تجربة علمية كانت مخللاً للبدل ، في ذلك الوقت . وقد وصل أمر التجربة ، والطفل المريض ، إلى الصحف حيث نشرت الموضوع بتفاصيله ، وقد تحركت النيابة العامة لتحرير الدعوى الجنائية وقدمت

(١٠٧) راجع : كورونبروست ، مسؤولية الطبيب ، ص ٥٠٨ ، وقارن حكم موتيليه في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ - ٧٦٥ وتعليق كاربونيه .

(١٠٨) راجع : سافاتيه ، مطول المسئولية المدنية ، ١٩٥١ ، الجزء الثاني ، رقم ٧٨٧ ، ص ٣٩٢ ، ومطول المسئولية الطبية ، رقم ٢٧٤ مكرر ص ٢٤٩ وما بعدها .

(١٠٩) راجع تعليق ميرنالك في دالوز ١٩٠٧ ، ص ٤١ وما بعدها .

(١١٠) وقت طبق القضاء المبارك المشار إليه على استخدام الأشعة في المراحل الأولى لظهورها في عالم الطب ، حيث يتعين على الطبيب أن يوازن بين فوائد النجاح بهذا الأسلوب ومخاطرها ، باريس ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ السابق الإشارة إليه .

(١١١) سبق الإشارة إليه .

المسؤلين عن التجربة للمحاكمة . وكان من أسانيد الاتهام الإخلال بشروط إجراء التجارب الطبية ، ومنها عدم كفاءة القائم بها من الناحية العلمية (١١٢) ، وقد دافع المتهما عن نفسهما بالقول بعدم توافر سوء القصد ، لأن هدفهم لم يكن هو التجربة ، بل كان شفاء المريض ، وأن حالة المريض قد تحسنت فعلاً نحو ملحوظ ..

ومع ذلك فقد قضت المحكمة بالإدانة على أساس أن المساس بسلامة الجسد يستوجب في ذاته المسائلة ، بغض النظر عن سوء القصد . وقد ثبت للمحكمة أن شفاء المريض كان هدفاً عرضياً بالنسبة للتجربة الطبية التي تعرض الطفل لها .

ويرتبط بشرط الكفاءة العلمية للقائم بالتجربة شرط أن تم التجربة وفقاً للأصول العلمية الصحيحة ، وقد أخطأنا إلى هذا المعنى سلفاً . ونضيف أن في هذا التحديد جانب في يتوقف على ضمير الطيب ومدى التزامه بأخلاق المهنة ، إذ أن من اختصاصه وحده أن يختار وسيلة دون أخرى ، أو أن يفضل أسلوباً على آخر (١١٣) .

وقد وضعت أكاديمية الطب في فرنسا مبدأ يتعلّق بالأصول الواجب اتباعها في التجارب الطبية ، مفاد أن هذه التجارب لابد أن تمر بمرحلة الأولى هي التجربة على الحيوانات ، ثم في مرحلة لاحقة تطبق التجربة على الكائن البشري . وبالتالي لا يجوز أن يطبق على الإنسان تجربة لأول مرة ، لأن ذلك يعني تعريضه للصادف وضربات الحظ . وهذا الشرط الأخير واجب الاتباع ، حتى ولو كان المريض على حافة الموت مؤكداً (١١٤) .

(١١٢) راجع : حكم محكمة الجزائر ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ سيرى ١٩٠٩ - ٢ - ٣٢١ .

(١١٣) راجع : ماليرب ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(١١٤) راجع : كورنبروست ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

الفصل الثاني

رفض المريض قبول العلاج وأثره على حقه في التعويض

اختللت الآراء في هذا الموضوع بين رأى يطلق القول بخصوصية الجسد في إطار الحرية الكاملة لقبول أو رفض أية عملية جراحية ، دون مساس بحق صاحب الشأن في التعويض في حالة الرفض ، والرأى الثاني يذهب مذهبآً مختلفاً .

المبحث الأول مناهب الفقه والقضاء

الرأى الأول :

ويرى أن مخصوصية الجسد مبدأً مطلق وأن الاعتراف به يحول دون إجبار المريض على إجراء عملية جراحية ، أو الضغط على إرادته ، بقصد قسره على ذلك ، تحت تهديد تخفيض التعويض . ويستند هذا الرأى إلى حجج متعددة :

١ - مخصوصية الجسد هي أحدى مظاهر الحرية الشخصية ، فحرية الإنسان تقضي احترام إرادته في شأن كيانه المادي . وينذهب الأستاذ كاربونيه تأييدآً لهذا المعنى إلى تعدد فرض عملية جراحية حتى ولو كانت العملية بسيطة في آلامها محدودة في مخاطرها . فن غير المهم أن يكون هناك بتر أو أن تقف العملية عند مجرد الجرح البسيط ، ذلك أننا في هذا المقام لانحني جسد الإنسان الذي يتمثل في لحمه وعظامه ولكننا نحمي مشاعره ، وهي مظهر أساسى من مظاهر حريرته . ولاشك في أن التدخل الجراحي المرتقب ، أياً كانت طبيعته ، يمس مشاعر الإنسان وبالتالي يهدى حريرته . كما أن مسألة المخصوصية تمس النظام العام الذى لا يرد تخفيض فى صرامته (١١٥) .

(١١٥) كاربونيه ، تعليق في دالوز ١٩٤٧ ص ٥٠٧ .

٢ - أن إجبار الشخص على الخضوع للعملية الجراحية، بقصد تخفيض التعويض يرجح كفة شركات التأمين ، أو صاحب العمل ، على حساب حرية العامل في التمتع بمعصومة جسده (١١٦) ، كما أن رفض المريض إجراء عملية جراحية ، يعد من المخاطر التي يتغير أن يتحملها المسئول عن الفعل الضار (١١٧) . يضاف إلى ذلك اعتبار أدنى لابد أن يؤخذ في الاعتبار وهو أن المسئول عن الفعل الضار قد يرتكب عمله عمداً وبقصد الانتقام من المعتمد عليه ، وفي مثل هذا الفرض لو سمحنا له بأن يفرض على غيره إجراء عملية جراحية (ولَا نحتج تخفيض التعويض) فإن ذلك سيعيد من قبيل مكافأته على نوایاه السيئة (١١٨) .

٣ - أن العمليات الجراحية تتضمن مخاطر متعددة ، فهي تسبب دائمًا آلاماً للمريض تتفاوت من حالة إلى أخرى ، كما أنها قد تقتضي إنقطاعه عن عمله طوال فترة العلاج والنقاهة ، وتلك أمور من حق المريض أن يرفضها (١١٩) .
ويضاف إلى ذلك ما تضمنه العملية الجراحية من احتمالات تهدد الحياة ذاتها ، إذ يرتبط بالتدخل الجراحي احتمالات الصدمة العصبية ، الأضطرابات العضوية ، التيتانوس ، الفرغرين ، الاستعدادات المرضية لدى المريض كإصابته بمرض السكري كل ذلك في إطار عدم التأكيد من النتائج بصفة عامة . كما أن التخدير في حد ذاته يمثل خطراً ثابتاً وجسيماً في جميع الحالات (١٢٠) .

وقد أخذت بالملذهب السابق كثير من المحاكم الفرنسية ، كما أخذت به محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) في حكم حديث نسبياً في ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ (١٢١) .
وتتحقق وقائع الموضوع في أن شخصاً يعمل في حراسة إحدى الشركات

(١١٦) راجع : كورنبرويست ، مسئولية الأطباء ١٩٥٧ . ، ص ٢٧٠ .

(١١٧) Malherbe, Medecine en Dr. moderne(1969)P. ١٨١

(١١٨) مقال بمتوان : الآثار المالية لرفض المفروض الخضوع لعملية جراحية J.C.P.

١٩٧٠ - ٢ - ٣٥١ ، رقم ١٥ .

(١١٩) ديسمبر ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٢ D. H. ١٩٣٢ - ٥٢١ .

(١٢٠) راجع : دول المقال السابق رقم ١٠ .

(١٢١) الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ٢ - ١٦٤٤٧ وتعليق سافاتيه .

أصيب في حادث سيارة أثناء قيامه بعمله . وقد أدعى المصاب أنه أصيب بعجز جزئي مستديم نتيجة لإصابته قدره الخبير الذي انتدبه محكمة أول درجة بـ ٥٥٪ . وقد أدعى المنشول عن الحادث أن العجز المذكور يمكن تحقيصه إذا حدث تدخل جراحي (١٢٢) ، وطلب من المحكمة أن تنتدب خبيراً لتحديد قدر العجز الذي يبقى بعد إجراء الجراحة المشار إليها وقد قرر الخبير المتندب أنه إذا أجريت الجراحة فإنه يتوقع عدم قدرة المريض على الحركة لمدة أربعة أشهر فقط . لذلك انتهت المحكمة إلى تخفيض التعويض المطلوب .

وعند الطعن في الحكم بالإستئناف أمام محكمة استئناف جرينوبول عدل الحكم السابق ، وقد أشارت في حكمها إلى التفرقة بين خطورة العملية المقترحة وعدم خطورتها ، وهل النتائج الحسنة غير مؤكدة أم مؤكدة ، ثم انتهت إلى أن إخطار جدية يمكن توقعها نتيجة للعملية الجراحية المقترحة ، حتى أن طبيب شركة التأمين (وهو في جانب المنشول) قد أشار إلى مخاطر متعددة مثل مخاطر التخدير ، وعده إلئام العظام ، والتلوث ، لذلك رفضت محكمة الاستئناف الطلب الإضافي بتعيين خبير وقضت بتعويض يشمل نفقات العلاج والتجميل ، وقد طعن المحكوم عليه بالنقض في هذا الحكم واستند في طعنه إلى حجتين أساستين :

الحججة الأولى : أن محكمة الاستئناف قد أخذت برأي الخبراء في صدد حالة المريض عند الفصل في الدعوى ، وأنها قبلة للتدھور ، إلا أنها استبعدت ما ذكره تقرير الخبرة عن النتائج الحسنة لإجراء العملية الجراحية . وقد ردت محكمة النقض على هذا الوجه من وجوه الطعن بأن تقرير الخبر هو أحد العناصر التي يستند إليها القاضي في تكوين عقidiته والتي تخضع لتقدير المحكمة ، فالمحكمة لا تتلزم برأى الخبر ، ولها ، بل ومن واجبها ، أن تستكمل أوجه الإقناع على ضوء كافة الوثائق المعروضة للمناقشة .

الحججة الثانية : أن العملية الجراحية المقترحة لا تمثل أي خطورة ، وأن عدم

Osteotomie destinée à corriger l'angulation du fémur droit

(١٢٢)

أي قطع جزء من العظام لعلاج تشره في التكونين أصاب عظام الفخذ الأيمن .

(٥٣)

الحركة التي قد تترتب عليها لا خطورة فيها ، كما أن مصايب الحادث لا يجوز له أن يرفض تدخلًا جراحياً إذا كان من شأن هذا التدخل أن يؤدي إلى تخفيض الأضرار التي لحقت به .

وقد ردت محكمة النقض على هذا الوجه بأنه ليس للقضاء سلطة في أن يفرضوا على المضرور إجراء عملية جراحية يرفض الخصوص لها . وقد ورد هنا المنطق من جانب محكمة النقض ، في إطار صيغة لم تفرق بين العمليات الجراحية بحسب خطورتها فقد قررت المحكمة بوضوح أنه لا اختصاص للقاضي في صدد فرض إجراء عملية جراحية ، سواء قلت مخاطرها أو تزايدت ، ودون أن يؤثر الرفض في حق صاحب الشأن في الحصول على التعويض كاملاً .

الرأي الثاني :

ويتحصل في التفرقة بين العمليات الجراحية الخطيرة والعمليات غير الخطيرة فمن حق المريض أن يرفض عملية جراحية تتحمل أحاطاراً محددة ، أو يترتب على إجرائها آلاماً مبرحة . ويعتبر الرفض في هذه الحالة مؤسساً أو قائماً على مبررات مقبولة .

غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا في صدد معيار الخطورة المشار إليها . فقد ذهب الأساتذة مازو وتنك إلى أن العملية تحتمل المخاطر طالما أنها تجري تحت تأثير التخدير الكلي ، ولا تعد العملية الجراحية غير خطيرة إذا لم تقتضي سوى استخدام التخدير الموضعي عن طريق استخدام كلور الأنثير . (تعد العملية خطيرة أيضاً إذا تم التخدير الموضعي بإعطاء حقن الكوكايين ومشتقاته) .

ومن ناحية الآلام ، يحق للمريض رفض كل جراحة تسبب له آلاماً تتجاوز طاقة الفرد العادي .

فإذا لم يتوافر شيء مسابق (الخطورة أو الآلام) ، فإن رفض إجرائها يعد خطأ يقطع علاقة السببية بين السبب الأصلي للضرر واستمرار ذلك الضرر (١٢٣) .

(١٢٣) مازو وتنك ، مطابول ، الطبعة الخامسة ، الجزء الثاني ، رقم ١٤٧٤ - ٢ - ص ٤٧٠ .

والحق أننا لانستطيع الموافقة على رأى الأستاذة الأفاضل ، المشار إليه، ذلك أننا بقصد فرض تحقق فيه الضرر فعلاً وبقدر معين ، فكيف يكون الامتناع عن إجراء العملية قاطعاً لرابطة السبيبة بين الفعل الأصلي محدث الضرر واستمرار هذا الضرر . ذلك أن منطق الفرض المعروض أن العملية الجراحية المقترحة إنما تهدف لإزالة جزء من الضرر وليس مجرد وقف استمراره . قد نفهم أن تعالج المسألة في إطار نظرية التعسف ، إذا تيسر استخدامها في مجال معصومة الجسد . ولكننا لأنفسنا أن تووضع المسألة في إطار فكرة السبيبة على النحو السابق .

ويذهب الأستاذ L Roy (١٢٤) مذهباً يقترب من فكرة الأستاذة مازو وننك ، فيفرق بين الرفض الذي يستند إلى مبررات مقبولة والرفض الذي لا يستند إلى شيء من ذلك . ويقترح الأستاذ L Roy الأخذ بعيار الرجل العادي Le critère du bon père de famille فإذا كان رفض المريض يتفق مع مسلك الرجل العادي فلا أثر لرفضه على حقه في التعويض Standard ordinaire ” de l'homme normal ” فإذا كان الرجل العادي يقبل مثل العملية المقترحة فإن الرفض يعد تعسفيًّا ويكون المجال متاحاً لتخفيض التعويض .

والمعيار السابق مرفوض بدوره ، إذ كيف يمكن أن نأخذ بعيار الرجل العادي في مقام معصومة الجسد . قد نأخذ بهذا المعيار في مجريات الأمور العادية ، لكنه وفقاً له ، هل أخطأ الشخص أم أنه قد التزم جادة الصواب ؟ أما في مقام معصومة الجسد ، فإن أمر المعيار السابق الإشارة إليه ، يعد في تقديرنا ، غير ملائم أساساً ذلك أن المساس بالجسد ليس كالمساس بالمال ، فالأخير يصب في مشاعر الإنسان وإحساساته ، في حين يقف الثاني عند حدود النزعة المالية . لذلك فإننا نعتقد أن المساس بالجسد لا يمكن أن يقاس وفق معيار متوسط الناس ، حيث أننا في صدد أمر مختلف كل فرد فيه عن الأفراد الآخرين ، بل أن كل إنسان يكون ، بالنسبة للمساس بالجسد ، وفي تقديرنا ، عالماً مستقلاً لا يمكن احضانه لهذا الـ Standard المقترح .

(١٢٤) تعليقه على حكم محكمة Laval في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ دالوز ١٩٦٨ ص ٢٩ .

وقد أخذت بالرأي السابق – الذي نعرض عليه – بعض أحكام القضاء الفرنسي (١٢٥) كما أخذ به أيضاً مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي حيث نصت المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز للشخص أن يرفض دائماً الخضوع للفحص أو العلاج أو الجراحة إلا إذا كان ملزماً بذلك وفقاً لنص في قانون أو لائحة . غير أنه إذا كان الفحص أو العلاج ، الذي يطلب منه الخضوع له ، لا يمثل أى خطورة غير عادلة ، فإنه يفقد ، في حالة الرفض ، الحق في التمسك بالمرض أو العجز الذي كان يمكن أن يزول ، أو يقل ، لو أجرى العلاج :

“Une personne peut toujours refuser de se soumettre à un examen ou à un traitement médical ou chirurgical, & moins qu'elle n'y soit tenue en vertue d'une disposition de la loi ou d'un règlement d'administration publique. Mais si l'examen ou le traitement auquel on lui demande de se soumettre ne présente aucun risque anormal elle perd en cas de refus le droit de se prévaloir de la maladie ou de l'infirmité que le traitement aurait pu empêcher, supprimer ou atténuer.

(١٢٥) منها حكم محكمة Douai في ١٠ أبريل سنة ١٩٠٥ D.P. ١٩١١ - ٢٠٦، في صدد إصابة عمل ، حيث قضى بأن إصابة العمل يمكن أن تخفف من ١٥٪ عجز إلى ٧٪ إذا أجريت عملية جراحية في سبأة اليدين ، جرينبيل ١٥ أبريل سنة ١٩٠٥ D.P. ١٩١١ ص ٢٠٦، حيث قررت الإصابة في صدد التعريف بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٣٠٪ لأن العامل رفض إجراء عملية جراحية في أحد أصحابه ، حكم Douai في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ، أشار إليه دول في مقالة السابق ، حيث هي بأن من حق العامل المصاب أن يرفض إجراء عملية جراحية خطيرة ، ولكن الحال غير ذلك إذا كانت العملية بسيطة يمكن إجراؤها باستخدام التخدير الموضعي ، وفي نفس المبنى باريس ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٩ D. P. ١٩١١ - ٣٠٢ ، وعرايسن ١٥ فبراير سنة ١٩١٠ الذي أيد الحكم السابق (منشور في ذات الموضع) حيث أيدت مقاضت به محكمة الاستئناف من رفض طلب العامل زيادة التعريف مستندة في ذلك إلى أن العامل رفض إجراء لعلاوة بروز في أفلق القدم رغم تفاهة العملية ، محكمة Hazebrouk Nanc ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ في جازيت دي باليه ١٩١٢ - ٦٥٧ ، حيث قضت في ذلك الوقت (Herrnie) مبرراً لما ثبت لديها من أن العملية ليست خلوا من المخاطر وأن تناقضها ليست مؤكدة (في ذلك الوقت) محكمة لافال Laval في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ ج ١٩٦٨ - ٣٩ تملقاً سافاتيه حيث قضت بأن المريض الذي يرفض إجراء جراحة من شأنها تخفيف نسبة العجز بعد مخططاً وعليه وحده أن يتحمل نتيجة هذا الخطأ في صورة تخفيف التعريف ، وأنه لا يستحق تعويضاً ، وبالتالي ، إلا في حدود العجز الذي كان يمكن أن يتختلف بعد إجراء العملية المقترحة (أصيب المضرور بعجز يقدر بـ ١٨٪ يمكن خفضه إلى نسبة ٥٪ لو أجريت العملية الجراحية) .

المبحث الثاني

وضع المشكلة على ضوء عمليات نقل الدم

أثيرت هذه المسألة في بعض الأحكام الخديوية للقضاء الفرنسي بمناسبة عمليات نقل الدم ، وقد أعادت إثارتها وضع مشكلة رفض المريض التدخل العلاجي وأثره على حقه في التعويض . ذلك أن نقل الدم لا يسبب للمريض آلاماً تذكر ، كما أنه في بعض الفروض يبدو أمراً جوهرياً توقف على إجرائه حياة المريض (المضرور) . ولا شك أن قدر الضرر يختلف حال بقاءه على قيد الحياة عنه في حالة وفاته .

وقد عرض هذا الأمر على محكمة النقض الفرنسية ، حيث قضت في شأنه في حكم هام لها (١٢٦) .

وتحصل وقائع الموضوع في أن السيد D. قد أصيب في حادثة مرور نتيجة لحادث وقع من السيد T. نقل المضرور إلى المستشفى ، حيث تبين أنه أصيب بترنيف داخلي حاد يستدعي ضرورة اخضاعه لعملية نقل دم قدر الأطباء أنه لا يبديل لها الإنقاذ حياته . غير أن المضرور رفض نقل الدم بإصرار ، وانتهى به الأمر إلى الوفاة بعد ذلك بعده أيام . وكان المضرور قد استند في رفضه نقل الدم إلى عقيدته الدينية ، حيث كان ينتمي إلى جماعة يهودية تعتقد في تحريم هذه العملية .

عند نظر دعوى التعويض – المرفوعة من خلفاء المتوفى – أمام محكمة أول درجة – تمثل المدعى عليه (المستول T.) بوجوب تخفيض التعويض ، وعدم مساءلةه عن واقعة الوفاة ، استناداً إلى أن المضرور قد فوت على نفسه ، برفضه عملية نقل الدم ، فرصة جادة لاستمرار حياته .

وقد وافقت المحكمة على هذا المنطق الأخير قائلة: « إنه ليس من المؤكد أن المصير الحتمي للمضرور كان من الممكن تفاديه لو أنه قبل الخضوع للعلاج والعناية التي اقتضتها حالته ، ومع ذلك فإنه يكون قد حرم نفسه – بخطه – من فرصة البقاء حياً ».

(١٢٦) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ منشور في جازيت دي باليه سنة ١٩٧٥ - ١ - ٦٧ .

وبذلك تكون محكمة أول درجة قد قدرت أن المريض الذى يرفض الخصوص للتدخل العلاجى ، الذى تستلزم حالته برتكب خطأ قد يؤدى إلى فوات فرصة هو المسئول عنها دون غيره وبالتالي يتبع على ضوء ذلك ، وفي فرضنا المعرض ، تخفيض التعويض .

وعند عرض الموضوع على محكمة الاستئناف^(١٢٧) خالفت النظر السابق وقررت إعطاء ورثة المتوفى التعويض كاملاً ذلك أنه لا أهمية للبحث فيما إذا كان سلوك المضرور يكون خطأً من عدمه ، ذلك أن مثل هذا الخطأ لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا أثر بطريقة مؤكدة على التطور الحتمي لمصير المضرور . لذلك فإن أحداً لا يستطيع أن يؤكد أن المضرور لم يكن ليتوفى على أية حال .

وقد طعن الحكم عليه في الحكم المذكور بالنقض . ولم تتوافق المحكمة المذكورة على وجهة نظر محكمة الاستئناف حيث أخذت عليها أنها رفضت أن تبحث فيما إذا كان المضرور الذى يرفض العناية التى اقتضتها حالته قد أخطأ بحرمان نفسه من فرصة تحسين حالته أو بقائه على قيد الحياة . وأن هذا الخطأ إذا توافر من جانب المريض ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير التعويض متى ساهم الرفض في تحقيق الضرر . لذلك نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة ليون Lyon التي قضت فيها على النحو الذى يتفق مع وجهة نظر محكمة النقض^(١٢٨) .

وبذلك انحصر مصير هذه القضية عن اتجاهين متعارضين :

اتجاه أول لمحكمة استئناف بيزانسون ومفاده أن المريض لا يسأل عن رفضه لإجراء تدخل علاجي (نقل الدم) ، وبالتالي يحق له أو لورثته عند الوفاة ، أن يحصل على تعويضه كاملاً ، ذلك أن رفض العملية لا ينقص الحق في التعويض إلا إذا أثر على زيادة الضرر بطريقة قاطعة .

أما الاتجاه الثاني فهو ما ذهبت إليه محكمة أول درجة وأفرتها محكمة النقض ومفاده أن المريض يسأل عن رفض التدخل العلاجي ، وبالتالي تخفيض التعويض

(١٢٧) بيزانسون Besançon في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

(١٢٨) راجع ديرى Durry المجلة الفصلية للقانون المنفى ١٩٧٥ ص ٧١٢ .

المستحق له ، إذا كان قد فوت على نفسه فرصة تحسين حاله أو فرصة بقائه حياً .

وقد رأى بعض النقه في قضاء النقض ، المشار إليه ، اتجاهًا عاماً (١٢٩) مقتضاه أنه إذا قدر القاضي أن فرصة كبيرة لتفادي قدر من الضرر كان يمكن أن تتحقق ، بالتخاذل موقف معين من جانب المريض ، ولكنه رفض اتخاذه ، فإن المحكمة تستطيع أن تلقى على عاتق هذا الأخير عبء تعويض فوات تلك الفرصة . ويؤيد هذا الرأي ، عند أنصاره ، أن الطبيب الذى يرتكب خطأ لا يستطيع أن يحتاج – لكي يخفف من التزامه بالتعويض – بأن المريض كان سيتوفى على أية حال ، حيث أن ذات الموقف يتطلب بأن المريض الذى يرفض علاجاً لا يستطيع أن يتمسك ، هو أو ورثته ، بالتعويض كاملاً ، بحججة أن حالة المريض كان مصيرها حتماً إلى الموت (١٣٠) .

وأخيراً فإن المريض الذى يرفض نقل الدم يجعل من موقفه السبب الوحيد لذلك الجزء من الضرر الذى نشأ عن هذا الموقف . وينبئ على هذه الفكرة أنه إذا تأكد القاضى من أن نقل الدم كان سيمعن الوفاة حتماً ، جاز له أن يقرر أن الوفاة لم تقع بفعل المتسبب فى الحادث الأصلى . وبتغير آخر فإن رفض قبول نقل الدم يقطع علاقة السببية بين هذا الحادث وواقعة الوفاة . وعلى هذا الأساس يمكن أن ينخفض التعويض أو أن يستبعد نهائياً (١٣١) .

المبحث الثالث

تحليل للاتجاهات التى تقيد حرية المريض

اتضح من العرض السابق أن الاتجاهات التى تعتد برفض المريض وترتب عليه أثراً قانونياً تعتمد على فكرتين . الفكره الأولى هو اعتبار مسلك المريض خطأ يستوجب تحمل قدر من المسئولية ، يعنى المسئول الأصلى عن الضرر بما يعادلها . وال فكرة الثانية هي فكرة السببية ، حيث قيل أن موقف المريض يقطع علاقة السببية –

(١٢٩) راجع ديرى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٥ ص ٧١٣ .

(١٣٠) راجع ديرى ، السابق ، وقرب من Borre مقال بعنوان التعويض عن فوات الفرصة فى الأسبوع القانونى ١٩٧٤ رقم ٢٦٢٠ فقرة ٣٤ .

(١٣١) راجع ديرى المجلة الفصلية للقانون المدنى ١٩٧٥ ، ص ١٨٤ .

فـ حالة الوفاة – بين الفعل الضار الأصلي وبين النتيجة النهائية ، وبالتالي يجب أن ينخفض التعويض أونتها كلياً . ونناقش فيما يلى هذا الاتجاه لدحضه في أربعة مطالب.

المطلب الأول

مدى توافر الخطأ في مسلك المريض (المشروع)

من المسلمات القانونية أن الخطأ ركين الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي .

ومفاد الأول أن الخطأ انحراف عن سلوك الرجل العادى . ويقاس هذا الأمر وفقاً لمعيار موضوعي مجرد ، بمعنى أننا نتجاوز ، في صدده ، الظروف الشخصية الداخلية الخاصة بالمدين (كالغفلة والذكاء ومدى سلامته للأعصاب وقوه الإصرار) ثم ننظر إلى متوسط الناس ، إذا وجد في مثل ظروف المدين الخارجية : كيف يكون سلوكه ؟ لذلك قيل أن الخطأ هو موقف يستحق اللوم أخلاقياً (١٣٢) ، أو هو خطأ في السلوك لا يأتيه ، عادة الشخص الحصيف ، إذا وجد في ذات الظروف الخارجية والواقعية (١٣٣) .

هل يمكن أن نقرر ، على ضوء هذا المعيار ، أن المريض الذي يرفض بتر ساقه أو ذراعه ، مثلاً ، أو يرفض نقل الدم إنقاذاً لحياته ، يرتكب خطأ يسأل عنه ، وبمعنى آخر هل هذا الشخص ينحرف عن سلوك الرجل العادى ؟ لانستطيع أن نسلم بهذه النتيجة .

ذلك أن معيار الرجل العادى ، كما تصورته نظرية الالتزامات ، إنما يفترض سلوكاً يتخذه الشخص قبل الآخرين ، أي يمس بهؤلاء الأشخاص ، بأجسامهم أو بمشاعرهم أو بأموالهم . ويكون عدلاً في هذا النطاق أن نقتضي من كل فرد أن يلتزم بحدود السلوك العادى والمألوف ، وغير انحراف ، وألا تعرض للمسؤولية .

(١٣٢) راجع : السنورى ، مصادر الالتزام ، رقم ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ص ٧٧٩ وما بعها .

(١٣٣) سنارك الالتزامات رقم ٣٧٠ ، ص ١١٦

أما في صدد رفض المريض لإجراء العملية الجراحية ، فإن سلوكه لا يتوجه أصلاً إلى الغير ، إنما هو سلوك ذاتي ينبع عن تصور المريض (المضرور) لمصبه ، وعن اعتقاده فيما يتحقق منه الشخصى الذى لا يشاركه فيه غيره .

ومن ناحية ثانية ففي فرض بتر أحد أعضاء الجسد ، كالساقي مثلاً ، هل نستطيع أن نقرر ، بأمانة كاملة ، أن من يرفض بتر ساقه ينحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى ؟ هل غيره ، لو وجد في مثل ظروفه ، كان من المؤكد أن يقبل ، أو حتى هل من الراجح مطلقاً أن يقبل هذا الإجراء ؟

أعتقد أنه في صدد التعرض للجسد لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال بإجابة يقينية واحدة . ونضيف ، مع التجريد الكامل للمسألة ، أنه ليس من حق المسؤول عن الفحص الأصلى أن يفرض على المضرور (المريض) أن يعيش على الصورة التى ترضيه هو ولمجرد تحقيق مصالحه المالية (المتمثلة في تحفيض التعويض) . بل إننا نعتقد ، على العكس من ذلك ، أن من حق المريض أن يتمسك بالحياة سليماً وفقاً للصورة التى ترضيه ، وأن يرفضها — إن صحيحة التعبير — بساق واحدة .

أما في فرض نقل الدم ، والذى تعرضت له محكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق عرضه ، فإن أمر العقيدة الدينية للمريض يحول دون وصف مسلك المريض بالانحراف ، فالمريض كان يهودياً ينتسب إلى طائفة تحرم نقل الدم ، فكيف بنا نطلب منه ، وهو على اعتاب لقاء ربه ، أن يرتكب جرماً دينياً ، ثم نصف رفضه بأنه انحراف يستوجب المسئولية .

كل ذلك مع أن احتمال الحياة ، في جميع الفروض التي عرضنا لها غير مؤكداً بعد التدخل الطبي ، أياً كانت بساطة هذا التدخل .

أما بالنسبة للركن المعنوى في الخطأ ، فإنه يفترض الإخلال بواجب كان في الوسع تبيّنه ، أي أن يكون من ينسب إليه الخطأ مدركاً . ويقول الأستاذ السنورى^(١٣٤) أن مفاد هذا التجديد هو «أن الشخص الذى لا يدرك ما يصدر

(١٣٤) السنورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، رقم ٥٣٦ ص ٧٩٨ .

عنه من عمل لا تجوز مساءلته لأديباً ولا جنائياً ولا مدنياً ، مادامت المسئولية تقوم على الخطأ ، وهذا هو فضل النظرية الشخصية ، فهي تربط المسئولية بالخطأ ، وترتبط الخطأ بالتمييز فتشيع في المسئولية عاملاً أديباً لا يجوز الاستغناء عنه ، إذ هو عنصر ذاتي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي يهيمن على مقياس الشخص المجرد .

ورغم إدراكنا للمقصود تقليدياً بعنصر الإدراك إلا أننا نريد أن نستبقي من قول الأستاذ السنوري العنصر الذاتي في قياس الخطأ ، بالإضافة إلى المعنى الأدبي في أساس المسئولية ، ثم نستعين ، مجرد استعاناً ، بجواهر هاتين الفكرتين لتقدير موقف المريض في رفضه لإجراء التدخل الجراحي أو العلاجي .

فنحن نتغاضى ، في صدد قياس الخطأ ، عن ضعف إيمار المسؤول وعن ضعف حركته المادية ، ونعتقد فقط بالظروف الخارجية . غير أن كل هذا يقوم على مفترض أساسي هو سلامة الإرادة والإدراك ، بحيث كان يمكن القول بأنه كان يتبع عليه أن يتخذ من إرادته وإدراكه السليمتين سبيلاً للإمام بالظروف التي تفرض عليه مزيداً من اليقظة ، ليصل إلى ما كان يجب عليه أن يتلزم به ، وفقاً لمعيار الرجل العادى .

وهذا المعنى الأخير لا يستقيم تطبيقه في فرض المساس بالجسد أو بالصحة . وهنا تبدو أهمية الجانب الأدبي في أساس المسئولية^(١٣٥) . والسؤال هو هل يتتوفر للمريض القدر الكافى من حرية الاختيار حين يطلب منه الموافقة على بتر ساقه أو ذراعه «إنقاذاً لحياته» ، أو حيث يطلب منه قبول نقل الدم خلافاً لمقتضى عقيدته الدينية؟ وهل يمكن أن نقرر أن رفض المريض لما طلب منه كان عن إدراك كاف ، وأنه يختار بين الموت والحياة (مع أن الاختيار ليس مأمون العاقبة)؟

لأشك أننا في مواجهة مريض اختلت ، نسبياً ، سلامته إرادته واختفى ميزان اختياره (وإلا فمن منا يرفض إختيار الحياة أو السلامة البدنية)؟ . وبتعبير

(١٣٥) راجع : سارك القانون المدني ، الالتزامات رقم ٢٨٦ ، ص ١٢١ الذي يلاحظ أن تقدير الخطأ إنما يستند إلى مبدأ أخلاقي وفلسي هو إمكانية الاختيار بين الخير والشر بحيث يستطيع الشخص أن يستجيب لل اختيار السليم ، أي كان في إمكانه أن يتصرف وفق السلوك المألوف ولكنه انحرف .

آخر لقد وصل المريض ، في موقفه المذكور ، إلى حالة من عدم الانضباط العصبي بحيث أنه أساء (جدلاً) ، بالرفض ، الاختيار في مسألة مصير حياته .

فإذا وضعنا كل هذا التحليل في إطار أن اضطراب الإرادة والجيدة عن الاختيار السليم ، إنما هو – في نهاية الأمر – حصيلة للحادث الأصلي ، أي أن إرادته لم تنتقص بفعله بل بفعل الحادث ، مصدر الضرر في جملته ، فإننا لا بد أن ننتهي إلى تعذر إسناد خطأ ما مثل هذا المضمر.

المطلب الثاني

موقف المريض وفكرة الدفاع الشرعي

يموز لنا أن نستعين ، بالإضافة إلى مسبق ، بفكرة الدفاع الشرعي ، للقول بعدم مسؤولية المريض عن رفضه تقبل التدخل العلاجي . فالمادة ١٦٦ من القانون المدني تنص على أن « من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول » (١٣٦) .

ومفاد هذا النص أنه لو فرضنا توافر وصف التعدي بالنسبة لفعل معين ، فإن هذا الوصف ينفي إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي .

وفي توافر حالة الدفاع الشرعي قضت محكمة النقض المصرية (مدني) بأنه لا يشترط أن يقع اعتداء فعلاً على النفس أو المال بل يمكن مجرد خشية وقوع الاعتداء التي تستند إلى أسباب معقولة .

وتنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على أنه « لاعقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجرح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ». ومن المقرر في فقه القانون الجنائي وقضائه أن الدفاع الشرعى يتحقق ولو كان الخطأ وهماً – (يلاحظ أننا نذكر قاعدة القانون الجنائي للاستعانة بالفكرة ذاتها فحسب) – بشرط أن يكون المدافع قد بنى اعتقاده في

(١٣٦) راجع : السنورى ، مصادر الالتزام ، رقم ٥٣٢ ، ص ٧٨٦ و ٧٨٧ واللماش .

حلول الخطر على أسباب معقولة^(١٣٧) ، أي يكفي أن يكون الخطر حقيقياً في اعتقاد المتهم ، ويعتد في ذلك بحالة المتهم والظروف التي أحاطت بال موقف^(١٣٨) .

ونريد في هذا المقام أن نستند إلى فلسفة الدفاع الشرعي لتبرير موقف المضرور من رفض التدخل العلاجي وجعله ينبع عن المسؤولية ، حيث نعتقد أن فكرة الدفاع الشرعي تنطبق في مقام موضوعنا بدرجة أوضح .

فلا شك أن المضرور حين يرفض التدخل إنما يرفضه وفقاً لتصوره لأمنه الشخصي ، كما سبقت الإشارة ، فهو في الحقيقة يدافع عن نفسه في إطار هذا التصور ، ودفاعه يبني على أساس معقولة ، إذا أخذنا في الاعتبار أن التدخل العلاجي قد يفشل فلا يبقى للمريض إلا آلامه ، وقد ينتهي بأن تزداد حالته سوءاً ، وقد يفضي في النهاية إلى وفاته .

ولا يجدي في هذا المقام أن نواجه المريض بالحسابات العلمية والطبية المقابلة (وإلا لأمكن أن نفرض عليه التدخل الجراحي رغم أنه ، وهو مالم يقل به أحد) وإذا كانت مجرد الخشية تجيز الدفاع الشرعي في القانون المدني ، ومجرد الخطر الوهى يجيزه في القانون الجنائي ، فلا يتفق مع مضمون هذه الفكرة أن تجيز للمريض أن يرفض المساس بجسمه ، دون تعقيب ، لاعتقاده في خطورة هذا المساس ، سواء كان الاعتقاد وهمياً أو حقيقة ، وهو على أية حال ليس وهمياً مطلقاً في أغلب الحالات .

ومن ناحية ثالثة فإن الدفاع الشرعي في تطبيقاته العادية أخطر منه في فرضينا المعروض . ففي التطبيقات العادية يتحقق الدفاع الشرعي بالاعتداء على مال الغير أو نفسه ، ويتحقق في حالتنا المعروضة بمجرد رفض يتعلق بشخص المضرور ولا يتعداه إلى غيره . أما ما يدعوه الغير (المُسؤول) من أن التدخل الجراحي ، مثلاً قد يؤدي إلى تحفيض التعويض ، فهو مجرد نتيجة عرضية لتسك المضرور بمعصومة

(١٣٧) نقش جنائي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد الجزء الثاني رقم ٣٨١ .

(١٣٨) نقش جنائي ٦ مارس ١٩٥٠ ، مجموعة الأحكام ج ١ ص ٣٨٠ . راجع على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصوله النظرية العامة ، ١٩٧٠ (ط٧) ص ٥٦٦ .

جسده ، فضلا عن أن تخفيض التعويض هو مجرد احتمال يتوقف على تحسن حالة المريض فعلا .

وعلى ضوء ما سبق فإننا نقرر أخيراً أنه إذا كان من الضرم أن يتمسك محظى الضرر الأصلي بأن موقف المضرور في رفض التدخل العلاجي يصب به بضرر (يتمثل في عدم تخفيض التعويض) ، فإننا نرى لزاماً القول بأن من حق المضرور أن يلتحق بمحظى الضرر الأصلي هذا القدر من الضرر وذلك إن صح هذا التعبير .

المطلب الثالث

موقف المريض وفكرة الخطأ قبل الذات(١٣٩)

نضيف إلى ما سبق بعض الحجج التي يمكن استخلاصها من فكرة خطأ الشخص تجاه نفسه ، وهل يرتب في ذمته أثراً ؟ ذلك أن رفض المريض إجراء التدخل العلاجي ، ولو افترضنا جدلاً أنه من قبيل الخطأ هو خطأ قبل الذات .

فقد صاحت محكمة النقض الفرنسية أمر رفض نقل الدم بالقول بأن المريض قد حرم نفسه بخطئه من فرصة البقاء حياً . يرتب على هذا المنطق أن الإنسان لم يعد حرّاً في التصرف في ذاته ، بل ويصبح الانتحار أو الموت نتيجة لرفض تقبل العلاج ، من الأخطاء المدنية الموجبة للمسؤولية المدنية ، وهذه النتيجة غير مقبولة لأنها تتعارض مع مبدأ عدم مسؤولية الشخص عن أخطائه في حق نفسه ، سواء في مواجهة أقاربه ، عمما يلحق بهم من ضرر نتيجة للوفاة أو العجز ، سواء قبل الغير .

فن ينتحر أو يرفض إجراء جراحة ، أو نقل دم ، بما يؤدي إلى وفاته ، لا يسأل قبل من سبق أن تعاقد معهم : كصاحب عمل ، أو متعهد حفلات فنية .. ولا تقوم المسؤولية في مثل هذه النزاعات رغم أن من الممكن أن يقال أن المترد أو المتوفى وفقاً للأنمطات التي تتحقق معهما المسؤولية ، قد تسبب في استحالة

(١٣٩) Faute envers soi meme ، راجع في هذا الموضوع عموماً : مقال للأستاذ دايان في منوعات Malanges جان برت دي بيريسلي ص ١٤١ وما بعدها .

التنفيذ بفعله الإرادي ، وبالتالي كان من الممكن القول بمسئوليته عن الأضرار (المالية والأدبية) التي سببها الوفاة ، سواء بالنسبة للأقارب أو غير الأقارب .

ومع ذلك فإن القضاء لم يحكم بمثل هذه المسئولية ، بل قضى على العكس بأن تركه الشخص لاتسأ عن الأضرار المرتبة عن حادث ذهب المنوف ضحيته ، وكان يعود ، كلياً أو جزئياً ، إلى خطته^(١٤٠) . صحيح أن الحادث هو من عوارض الحياة التي يتعرض لها الإنسان . ولكن الأمر ذاته يتوافر بالنسبة لرفض الجراحة أو نقل الدم . ففي جميع الحالات تكون في مواجهة واقعة مادية ، تدخلت فيها الإرادة أم لم تتدخل .

لذلك يبدو مرفوضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤

ولكن إذا لم تفلح محاولة اسناد الخطأ إلى المريض فهل يمكن تخفيض التعويض المستحق له على أساس « فعل المضرور » (وليس خطته) .

نادي بعض الفقه بهذه الفكرة^(١٤١) . ويلاحظ ابتداءً أن فعل المضرور كسبب للإعفاء ، أو للتحفيض من المسئولية ، لم تنشأ إلا مع تطور المسئولية عن فعل الأشياء والقائمة على الحراسة . فقد استقر القضاء الفرنسي ، في هذا النطاق ، على أن فعل المضرور إذا ساهم في أحداث الضرر فإنه يستوجب التخفيف من المسئولية بقدر هذه المساهمة^(١٤٢) .

ولكن القضاء يتوى على مذهبه في اشتراط خطأ المضرور في صد المسئولية

(١٤٠) نقض مدنى ١٢ يوليو سنة ١٩٧١ جازيت دى باليه ١٩٧٢ - ١ - ٧٥ .

(١٤١) راجع : مورجين ، تعليق على حكم النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٤ في الأسبوع القانوني ١٩٧٥ - ١ - ١٨٠٣٩ .

(١٤٢) نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٦٥ جازيت دى باليه ١٩٦٥ - ٢ - ١١٦ ، ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ جازيت دى باليه ١٩٦٦ - ١ - ١٤٩ ، ٩ يونيو سنة ١٩٧١ جازيت دى باليه ١٩٧١ ملخص ص ١١٤ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ جازيت دى باليه ١٩٧٧ - ٢ - ٢٦١ - ملخص ص ٢٦١ .

القائمة على الخطأ الواجب الإثبات^(١٤٣) وينتقد الأستاذ مورجين هذه التفرقة بين نوعي المسؤولية ، ويرى أنها غير منطقية ، إذ يتعين في جميع الحالات أن يكون فعل المضرور ، وليس خطشه ، سبباً للإعفاء من المسؤولية أو للتحفيف منها .

ولا نعتقد في صحة هذا الرأي السابق ، ذلك أن الفعل غير الخططي للمضرور لا يجوز أن يحرمه من قدر من التعويض المستحق له . وإذا كان القضاء قد اعتمد بالفعل غير الخططي في نطاق المسؤولية عن الأشياء فإن مرد ذلك هو أن هذه المسؤولية قد قامت ، عند نشأتها ، على خلاف القاعدة العامة ، حيث تترتب لخبرد الحراسة دون حاجة إلى إثبات خطأ الحراس . ولذلك بحث القضاء عن أسباب لتحفيف عبئها ، فتوصل إلى الاكتفاء بفعل المضرور ، وصولاً إلى هذا التحفيض .

ومن ناحية أخرى ، فإننا لو سلمنا بمقتضى ماذهب إليه الرأي السابق ، الذي ننتقده ، فإننا قد ننتهي إلى أن فعل المضرور هو السبب الوحيد للضرر ، حيث يمكن أن يقال ، في حالة رفض المريض نقل الدم ، أن هذا الرفض هو سبب الوفاة الوحيد ، وبالتالي لا يقف الأمر عند تحفيض التعويض بل إلى انفائه كلياً . وهل هناك ما هو أسوأ من ذلك من زاوية السياسة القانونية ؟

وأخيراً فإن جانباً فنياً هاماً يجب أن نأخذنه في الاعتبار ، وهو أن فعل المضرور كسبب للإعفاء أو للتحفيف هو ذلك الفعل الذي ورد على مصدر الضرر ابتداء ، أما فعل المريض (الرفض) فإنه حدث طارئ ، ورد بعد أن تحقق المسار الطبيعي للضرر في جوهره .

المطلب الرابع موقف المريض ورابطة السببية

أشرنا فيما سبق إلى أن الرأي القائل بحرمان المريض من كل أو بعض تعويضه ، إذا رفض التدخل الجراحي ، إنما يستند إلى أن الرفض يساهم في تحقيق الضرر النهائي الذي حاصل بالمريض .

^(١٤٣) راجع مثلاً : نقض ٣١ يناير سنة ١٩٧٣ جازيت دي باليه ١ - ٦١ - ملخص ٦١ .

وقد صيغ هذا الأمر على أساس أن المريض قد فوت على نفسه فرصة الشفاء و فرصة السلامة الجسدية ، فقد نقل القضاء الفرنسي مسألة التعويض عن فوات الفرصة وطبقها في مجال رفض المريض تقبل العلاج ، وقد كانت قضية اليهودى الذى رفض نقل الدم من القضايا المثيرة في هذا الصدد .

وقد رأى بعض الفقه أن الممكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على موقف المريض^(١٤٤) ولازرى ، من جانبنا وجه صواب لهذا الرأى .

فن ناحية أولى ، لستنا بصدق حق بالمعنى الدقيق حتى يمكن أن يطبق على استعماله نظرية التعسف . ولكننا بصدق ممارسة إحدى الحريات المرتبطة بم Gusomia الجسد .

وحتى لو افترضنا أن من المتصور إدخال فكرة التعسف ، في هذا المقام ، فإن رفض المريض ، لا يمكن أن يدخل ضمن حالات التعسف التي أوردها المادة الخامسة من القانون المدني المصرى . فالضرور لم يرفض مجرد قصد الإضرار فهو يتخذ موقفاً تجاه ذاته ، ينظر إلى نفسه فحسب . كما لا يجوز أن يوصف موقف المريض بأنه يتحقق له من الفوائد ما لا يتناسب مع ما يلحق الغير من ضرر ، فلا وجه للمقارنة بين أضرار محتملة ، تلحق بصحة المضرور الرافض ، وأضرار مالية تلحق بذمة المسؤول عن التعويض ، وأخيراً فلا يتصور أن نصف أهداف المريض ، من وراء رفضه ، بأنها غير مشروعة .

أما الفكرة الثانية التي أثارها الأستاذ ديرى فهي فكرة السببية . فرفض المريض يصبح السبب الوحيد من ذلك الجزء من الضرر الذى ينشأ عن هذا الموقف . وإذا تأكد أن نقل الدم كان يمنع الوفاة ، فإن فى إمكان القاضى أن يقرر «أن هذه الوفاة لم تحدث بفعل المتسبب فى الحادث الأصلى . وبعبارة أخرى ، فإن قرار رفض نقل الدم ، مثلاً ، يقع فى إطار تعويض من تسبب فيه ، ولكن ليس لأن قرار رفض العلاج يمثل خطأ فى ذاته ، ولكن لأنه يقطع علاقة السببية^(١٤٥) .

(١٤٤) نشير هنا إلى هذه الجزئية الخاصة بالتعسف استكمالاً لعرض رأى الأستاذ ديرى بوصفه من أشد المتحمسين لتخفيض التعويض المستحق للمريض ، استناداً إلى تحليل رابطة السببية : المجلة الفصلية للقانون المدنى ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٨ - ١٩٧٥ من ١٠٧ ، ٣١٤ ، ٧١٣ .

(١٤٥) ديرى ، المجلة الفصلية ١٩٧٥ ، ص ٣١٤ .

ونعتقد أن هذا الاتجاه معيب من عدة نواح :

أولاً : أنت لا تستطيع أن تأخذ من حالة نقل الدم منطقاً للتعيم والقول بمسؤولية المريض قبل من تسبب في الإضرار به . ذلك أن مثل هذا القول لا يمكن مناقشته إلا من خلال تصور مبدئي ، وهو أن المريض حين يرفض إنما يتخذ موقفاً تجاه نفسه ، وهو موقف لا يمكن ، كما أشرنا سلفاً ، إخضاعه للمعايير العادلة للسلوك.

ثانياً : إن احتفالات السببية قد أخذ بها في إطار الرابطة بين خطأ المتسبب في الضرر وبين ما يسببه من أضرار متمثلة في فوات فرصة على ذات المضروء . أما أن نقلها إلى نطاق رفض المضروء لتقييم رابطة بين هذا الرفض وجزء من الضرر الذي لحق بالمضروء ذاته ، فهو قياس مع الفارق الشديد . لأن الفعل الضار في الحالة الأولى يعامل من منطلق الأمان الفردي ، فنحمل صاحبه تبعه كل ما يترتب عليه ، لصالح المضروء ، بما في ذلك الفرص الضائعة .

أما في الحالة الثانية (رفض المريض) فإن وضع الأمر في إطار السببية يبدو غريباً ، لأنه يقحم على السببية الأصلية واقعة عارضة تتعلق بسلوك المضروء استعمالاً منه لحرفيته في التصرف في جسده وصحته وفقاً لتصوره الشخصي للأمنه .

ثم أنت لو أخذنا بهذا الرأي المعتقد ، فإننا لابد أن ننتهي – كما يقول الأستاذ بيسون – «أما أن نقل الدم ، الذي رفضه المضروء ، كان ينقذ حياته ، ولا يترتب ، من ثم على الحادثة وفاته ، التي ترجع حينئذ إلى رفضه وحده ، فلا يكون لورثته أى حق في التعويض ، وأما أن نقل الدم مكاناً يؤودى إلا إلى تأخير وفاته ، التي تكون ، حاليه ، نتيجة مباشرة للحادث ، ولا يكون لرفض الضحية أية صلة بوفاته ويستحق الورثة – من ثم – تعويضاً كاملاً»^(١٤٦) .

ومن ناحية أخرى فإن إقحام موقف المريض على رابطة السببية غير واقعي وغير عادل . ذلك أن الوفاة التي حدثت في وقت لاحق على موقف المضروء ، كانت في الحقيقة ، نتيجة مباشرة لفعل الضار الأصلي ، وموقف المريض هو أقرب إلى الموقف السببي .

(١٤٦) عن محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولة ، ص ٣٧٥ في المامش .

وبتعبير آخر فإن الوفاة كانت واردة في إطار التسلسل الطبيعي والمتتابع لآثار الفعل الضار . والقول بأن المريض قد قطع برفقه علاقة السببية ، يقضى القول بأن موقفه هو السبب الوحيد أو الغالب . وهذا غير حقيقي ، كما أشرنا ولو شئنا الدقة ، في صياغة هذا الأمر ، لقلنا أن موقف المضرور هو امتناع عن المساعدة في وقف أثر السببية القائمة ، يعني أنه على أقصى الفرض ، فقد ترك الفعل الأصلي يصل إلى منتهاه في صدد نتائجه الأصلية والختمية .

لذلك لا يجوز حتى مجرد القول بأن المريض لم يبذل « الجهد المعقول »^(١٤٧) لتوقضرر . لأن مسألة الجهد المعقول غير واردة في نطاق يكون فيه لكل إنسان عامله المستقل الذي لا يشترك معه فيه غيره .

(١٤٧) خاصة وأن واقعة اليهودي الذي رفض نقل الدم استندت إلى اعتقاد ديني لا ينفرد به المريض بل يشترك فيه غيره من أفراد طائفته .

الفصل الثالث

عمليات نقل الأعضاء

تعرضنا في الأجزاء السابقة من هذا البحث لمشكلات عديدة للمساس بالجسد، ومن أوضاعها ، المساس بالجسد لأغراض العلاج ، والمبدأ مستقر منذ وقت بعيد منذ وجد الطب ، ولكن المشكلة هي في ضبطه ، كما عرضنا ، في الحدود التي تتحقق الهدف العلاجي ، وبغير إخلال بحرية الشخص في أن يمارس اختياره وفقاً لتصوراته لأمنه . وأشارنا في صدد الإثبات إلى ترجيح لمبدأ الحرية ، والسلامة البدنية ، ترجح يقوم على تغليب جانب حماية الشخصية على ما عداه .

غير أن العصر الحديث لم يقف بالمجتمعات عند حد الاختيارات السابقة ، وها هو من جديد ، يضعنا بتطور علومه ، أمام اختيار جديد وحاسم في صورة شرعية المساس بالجسد في إطار عمليات نقل الأعضاء ، وزرعها : وكما يقول سافاتيه(١٤٨) ، هناك مجال جديد «للمقارنة وللدرج الفيم » يحتاج إلى من يتخذ في صددها قراراً .

وتبدو المشكلة حساسة حين يتعلق الأمر بنقل عضو من جسد شخص حي وسلام إلى جسد شخص مريض مهدد بخطر الموت . وترجع الحساسية إلى وجود الاعتبارات المتناقضة التي تحكم الموضوع .

فنـ نـاحـيـةـ هـنـاكـ مـبـدـأـ مـسـتـقـرـ هوـ مـبـدـأـ الـمـعـصـومـيـةـ ، وـقـدـ اـقـتـصـىـ أـنـ جـسـمـ الإـنـسـانـ يـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ الـمـعـاـمـلـاتـ سـوـاءـ كـانـ التـصـرـفـ بـعـقـابـ أوـ بـغـيرـ مـقـابـلـ . فـكـيفـ تـجـزـيـزـ أـنـ بـيـعـ شـخـصـ ، أـوـ أـنـ يـهـبـ ، جـزـءـ مـنـ جـسـدـهـ ، وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ مـنـعـ عـلـيـهـ.

(١٤٨) سافاتيه ، مشاكل نقل الأعضاء ، الأسبوع القانوني ١٩٦٩ ، ٢٢٤٧ .

والنهاية الثانية هي جانب جديد لبعض الاعتبارات الإنسانية ومفهوم يعتبره البعض جديداً للعلاقات الاجتماعية . مادا لو أمكن أن يعيش شخص بغير كامل أعضاء جسده إذا ترب على هذه التضحية إنقاذ شخص آخر من موت محقق .

وليس أكثر مثاراً للاضطراب ، في عالم القانون ، من دخول الاعتبارات الإنسانية ، ومقتضيات الشفقة ، وذلك حين تصلم مبادي قانونية تقليدية وثابتة .

والملدأ هو في المقصومة على أقصى صوره ، ومع ذلك فإن مظاهر التخفيف تبدو ملحة ، خاصة في الحالات التي لا يلحق بالشخص من جرائها ضرر على قدر من الأهمية .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في عضو يهدد الاستغاء منه ، حياته بخطر . كما لا يجوز ، ومن باب أولى ، أن يتنازل الشخص عن عضو لازم لأداء الجسم لوظائفه الحيوية : فالتصرف في القلب ، أيًا كانت مبرراته (الأب لأبنه مثلاً) أو التصرف في الكبد ، كلها تصرفات محظورة ، وتقع باطلة بطلاناً مطلقاً ، وتعرض الطبيب القائم بها للمسئولية المدنية والجنائية ، وذلك أن التصرف في مثل هذه الأعضاء هو تنازل عن الحياة ذاتها ، وبالتالي يحظر مطلقاً ، ولا أهمية لرضاء صاحب الشأن .

أما التصرف في أجزاء من الجسم ، لا تتعرض معها الحياة للخطر ، فقد خضع للتطور هام ، بدأ من الحظر ، واتجه نحو الإباحة بقيود ، فقد أصبح من الجائز المساس بالجسد لاعتبارات مصلحية تتضمن ضرورة مشروعة .

ومن المسائل التي أصبحت شبهه مسلم بها عمليات نقل الدم ، فقد أدى التطور العلمي إلى بيان عدم خطورتها بالنسبة لمن يعطي دمه في حدود معينة وفقاً لضوابط محددة ، ولا شبهة في تجويز نقل الأعضاء من جزء من جسد المريض إلى جزء آخر من جسد ذات الشخص . كعمليات نقل الأوردة ، أو نقل الجلد ، أو العظام كما لا خلاف في جواز التصرف في الأجزاء التي تنفصل من جسم الإنسان كالأسنان

المخلوعة ، أو الشعر المجزوز . في هذه الحالات ، لا يتعرض مبدأ المعصومة لأى استثناء حقيقي .

أما فيما يجاوز هذا القدر المحدود فإن أمر مشروعيته محل خلاف في فرنسا وفي مصر.

المبحث الأول مشروعية نقل الأعضاء في القانون الفرنسي

يلاحظ إبتداءً أن مجرد رضاء المترعرع ، أو البائع ، لا يكفي لتجويز تصرفه في أحد أعضاء جسده .

فن يقبل التبرع بإحدى كلبيه ، لا يبيع ، بموافقته فعل الطبيب الذي يمارس عملية النقل . ويقدم لنا القانون الجنائي إنجاهًا في التفكير ، خاصة بسبب الإرتباط القائم بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية . فرضاء المريض لا يعني الطبيب من تحمل عبء المسؤولية عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ . وكذلك الحال لو كان المساس بفعل واحد من جمهور الناس .

وتبرير هذا المبدأ سهل ، وهو أن جسد الإنسان يخرج عن نطاق الإتفاقات والعقود . والطبيب لا يتحصن ضد المسؤولية إلا بمحارسة المهنة وفقاً للتصورات التي يضعها النظام القانوني واللائحي في الدولة^(١٤٩) . فهذا النظام هو الذي يسند إليه الإختصاص بمحارسة المهنة ، وهو أمر يستقل عن رضاء المريض .

غير أن رضاء المريض ، يدخل ، كما سبق أن عرضنا ، ضمن عناصر تختلف المسؤولية ، ولكنه لا يكفي بمفرده ، إذ يتquin أن توافر ، إلى جانبه ، شروط وضمانات أخرى . ويفضاف إلى ماسبق ، شرط يقتضيه المنطق ، وهو أن الطبيب لا يمارس عمله على جسد المريض وصحته إلا في حدود المدف الذي يرسمه له القانون ؛ والهدف ، الذي لمناقشته شأنه ، بالنسبة لمهنة الطب، هو السعي إلى الحفاظ على صحة المريض وحياته^(١٥٠) .

(١٤٩) فيدال وماجنول ، محاضرات في القانون الجنائي ، ط ٧ ، ص ٢٣٦ .

(١٥٠) راجع وقارن : محكمة العين في ٢٥ فبراير ١٩٢٩ السابق الإشارة إليه .

وما يهمنا في هذا المقام ، بالتأني ، هو توضيح أن مجرد الرضا لا يجوز أن يغير من مضمون القاعدة السابقة ، أو أن يغير ، بالتأني ، من هدف العمليات الطبية^(١٥١). وكذلك أيضاً لا يجوز الخلط بين هذه المسألة ومشكلة نقل الأعضاء ، في جوهرها.

الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء :

من الملحوظ أن مشكلة نقل الأعضاء قد بدأت من خلال المعنى الواقعي ، فكما سبق أن أشرنا ، فإن العلم ، الطب في هذا المقام ، يسبق القانون . بل أن الطب قد فرض رأيه ، نسبياً ، من خلال ما قدمه من وسائل تقنية متقدمة ، وناجحة ، لنقل عضو جسم بشرى من شخص إلى آخر . وعلى سبيل المثال ، فقد أصبحت عمليات نقل الكلى على قدر كبير من الأهمية ، وتحدث بنسب متزايدة . ومع ذلك فإن مشكلة المشروعية تبقى على قدر كبير من الأهمية . فنقل الأعضاء ، هو أكثر خطورة من العمليات الجراحية الجارية ، وإذا كان أصحاب الشأن ، يحتجون ، غالباً ، عن رفع دعوى المسؤولية على الأطباء ، فلأن الأمر يتم عادة مجاناً ، ولمصلحة قريب قرابة مباشرة لمن وهب أحد أعضاء جسمه .

ولأن الواقع قد سبق القانون في هذا النطاق فإن آراء الفقه في تبرير المشروعية ، جاءت غير واضحة إلى حد كبير . وسنحاول أن نعرض فيها يلي لخواصات ثلاث قيل بها في هذا المجال .

الأساس الأول : حالة الضرورة :

يمكن أن توضع مشكلة نقل الأعضاء ، وفقاً لبعض الفقه ، في إطار نظرية الضرورة . فعلى ضوء شروط هذه النظرية يستطيع القضاء أن يرتب الشروط والأوضاع الخاصة بالمسؤولية عن نقل الأعضاء فيما بين الأحياء .

ويعرف الأستاذ سافاتيه حالة الضرورة ، في هذا المقام ، بأنها موقف يظهر فيه بوضوح أن الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر كبير هي إحداث ضرر أقل . وأنها

(١٥١) راجع : مازوتونك ، مطول المسؤولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، رقم ١٤٩٣ .

تفتضى بالتالي وجود خطر مباشر وحال على حياة شخص يفرض التضحيه ، باللحاق ضرر أقل بشخص آخر (١٥٢) .

وهي ذات الفكرة المطبقة في إطار القانون الجنائي (١٥٣) وفي القانون المدني بصفة عامة . ولذلك فإن توافرت شروطها عند نقل أحد أعضاء جسم شخص سليم إلى جسم شخص مريض ، إنقاذاً لحياته ، فلا مسؤولية على الطبيب . لامن الناحية الجنائية ، ولا من الناحية المدنية (١٥٤) .

ووفقاً لهذا المذهب ، يتعين على الطبيب أن يجري حساباً دقيقاً للإحتمالات الخاصة بالمخاطر ، والمزايا ، التي تترتب على العملية ، ثم يقدّرها في جانب كل من طرف العلاقة ، لكنه يرجح مزايا العملية فيجرى الجراحتين ، أو يرجح ، على العكس ، مسارها فيمتنع عن إجراؤها .

وقد طبّقت الفكرة السابقة في فرنسا ولكن في حدود إختصاص النيابة العامة . فقد قام طبيب بنقل إحدى كليتي شاب سليم إلى شقيقه التوأم الذي كان يعاني من فشل كلوي مزمن وقاتل ، وعند إثارة الموضوع جنائياً أمر النائب العام بحفظ الدعوى على أساس أن الطبيب ، الذي أجرى العملية ، كان تحت ضغط أذلي ، نشاً عن حالة الضرورة ، التي دفعته إلى إرتكاب فعل معاقب عليه ، أصلاً من الناحية الجنائية (١٥٥) .

ونلاحظ ، من جانبنا ، أن رضا « المعنى » ليس عنصراً في حالة الضرورة المشار إليها ، ولكن هذا الرضا هو الذي يمكن الطبيب من استخدام ظروف الضرورة . والطبيب حين يفعل ذلك إنما يأتيه على مسؤوليته الخاصة ، أي يتبع عليه أن يتحقق من توافر الشروط القانونية . فلا تتحقق حالة الضرورة ، مثلاً ، حتى مع موافقة طرف نقل الأعضاء ، إذا استأصل الطبيب إحدى كليتي شخص سليم آخر .

(١٥٢) راجع ، سافييه ، المقال السابق ، محمود مصطفى ، القانون الجنائي في البلاد العربية ، ط أول ص ٤٣ .

(١٥٣) راجع : نقض جنائي ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ دالوز ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(١٥٤) راجع : أحمد شرف الدين ، الرسالة السابقة ص ٤٤ .

(١٥٥) راجع : أحمد شرف الدين ، السابق ، ص ٤٦ .

كان يعيش بكلية واحدة . ففي مثل هذا الفرض ، يعتبر الطبيب مرتكباً لجريمة الجرح المفضي إلى العاهة المستديمة ، أو جريمة القتل (إذا توفي المريض) (١٥٦) .
ورغم أن هذا المذهب يعتبر الأكثر شيوعاً في فرنسا ، فإن أمره لا يخلو من بعض الإنقادات :

فاستخدام حالة الضرورة ، للتخلص من عبء المسؤولية المدنية أو الجنائية ، إنما يفترض ظرفاً يتعرض فيها الشخص لخطر معين فيدفعه بالاحق ضرر أقل بالغير . ومن الصعب أن يتواافق هذا المنطلق بالنسبة للطبيب في ممارسته لعمليات نقل الأعضاء . فالطبيب ، كمهني ، يمارس عمله في حدود الأصول القانونية ، ولا يجوز له أن يدعى التعرض لضغط أخلاقي أو أدبي ولدته ضرورة لإنقاذ مريض يشرف على الموت ، على حساب صحة شخص سليم . ولا يهم في هذا المقام أن تثير بساطة التضحيه في جانب ، وضياعه الفائدة في الجانب الآخر ، لأن المسألة هي جواز المبدأ في ذاته : خاصة وأنه يتصل بوجود الإنسان (١٥٧) .

فالوضع الطبيعي هو أن الطبيب حين يمارس مهنة الطب إنما يمارسها وهو في كامل حرية اختياره (١٥٨) .

الأساس الثاني : المصلحة الاجتماعية :

ويقوم هذا الأساس الثاني على المازنة بين الخطر الذي يتعرض له من يحتاج إلى عضو ينقد حياته ، والخطر الذي يتعرض لها من يقدم هذا العضو . والمازنة ينظر إليها من زاوية المصلحة الإجتماعية . فالامر كله يتم تقديره من خلال منظور تلك المصالحة . فحين يقدم شخص لإعطاء إحدى كليتيه السليمتين لمريض يعاني من فشل كلوي يهدده بموته مؤكداً ، فإن النفع الإجتماعي يزيد في جمله بما كان قبل إجراء عملية نقل الكلى ، فقد ينتقص من المرضى بقدر محدود ، وزاد النفع الإجتماعي لمن أنقذت حياته على نحو واضح وغير عادي . إذن الحصيلة النهائية هو فائدة إجتماعية محققة .

(١٥٦) للمذلف ، فكره الحق ١٩٧٩ ، ص ٤٩ .

(١٥٧) راجع : شافان ، وجهة نظر قانونية ، مجلة الطب الشرعي ، ليون ١٩٦٧ ، ص ٣٢ .

(١٥٨) راجع وقارن : مارفي ورينو ، القانون المدني ، الجزء الثاني ١٩٦٢ ، رقم ٥٠٧ ص ٥٤٩ .

صحيح أن هناك مخاطر تترتب على العملية بالنسبة لمن يقوم بالعطاء ، ولكن هذه المخاطر وهي محدودة ، تستحق أن يتحملها باسم التضامن الإنساني والإجتماعي^(١٥٩)

وهذه التبريرات السابقة غير مقبولة بدورها . ففكرة المصلحة الإجتماعية ، على النحو الذي قدمت به ، هي فكرة غامضة وخطيرة . وإن صحت فإنها يمكن ، في رأينا ، أن تقدم أساساً ، في المستقبل ، لعمليات نقل للأعضاء تم عنوة ، وهو أمر غير مستبعد في الأنظمة الشمولية ذات الطابع الإستبدادي . كما أنها ، تأكيداً لمعنى السابق ، تحمل في طياتها بذور ماعنكم أن نسميه « الشيوع في الصحة العامة ! » حيث تأخذ من صحة زيد لنضيف إلى صحة عمرو ، بحججة أن الحصيلة النهائية ، إجتماعياً ، إيجابية .

ومن ناحية ثانية ، فإن الرأى المعروض ، يتجاهل مشاكل وأثار الجراحة على المستوى الفردي . فمن يعطى يتعرض ، إبتداء ، لعملية جراحية ، وهذه في حد ذاتها ، تمثل خطورة على شخص سليم وبكامل صحته . يضاف أن عملية التبرع بعضو ، هام من الجسد ، هي مسألة لا تخلو من الخطورة في المستقبل ، خاصة وأن العلم ، يفاجئنا كل يوم بجديد يمثل ، في كثير من الحالات عدولاً عن أفكار ظنها الناس ، في وقت من الأوقات ، قطعية ومستقرة .

أما أن تقرر أن النفع الإجتماعي ، بالنسبة للطرفين ، قد زاد عنه قبل إجراء العملية ، فقول مرفوض لأنه يتجاهل التقدير الشخصي الذي يجب أن يحمله كل منا لذاته .

الأساس الثالث : جواز العامل في جسم الإنسان :

ويستند هذا الإتجاه إلى أن بعض حقوق الشخصية قد أصبحت داخلة في نطاق التعامل . ففي فرنسا يجوز الإتفاق في صدد حضانة الطفل أو تعليمه . وعقود العمل ، تمثل إتفاقات تقييد من حرية الشخص ونشاطه ، وتفرض عليه ، في بعض الحالات ،

(١٥٩) راجع : بوزا وبناتيل ، مطول القانون الجنائي ١٩٧٠ - الجزء الأول رقم ٢٤٧ ص ٣٦٨ ، وراجع في الموضوع : أحمد شرف الدين ، الرسالة السابقة ، ص ٤٨ ، حسام الأنوف ، السابق ص ٤ وما بعدها .

الإقامة في مكان معين^(١٦٠) ، كما أن هناك كثيرا من الإتفاقيات التي تتضمن قبولا لخاطر كبيرة بالنسبة لسلامة الإنسان الجسدية .

لذلك لايجوز أن يتقرر مبدأ المقصومية على نحو مطلق ، بل علينا أن نكتفى بأن نقيد التعامل الذي يمس الجسد ، بتوافق شروط معينة .

في مقام المقصومية ، قد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة أفراد المجتمع الآخرين ، وهذا التعارض لا ينتفي إلا إذا نظرنا للأمر من منطلق التضامن الاجتماعي ، ويسمح هذا التضامن بتجويز الإتفاقيات التي تمثل مساساً بجسم الإنسان في حالات كثيرة .

وينقل بعض الفقه الم موضوع من نطاق عدم مشروعية الحال إلى نطاق مشروعية الهدف . ولذلك من المتصور أن نناقش عمليتين من ذات النوع فنقر مشروعية إحداهما ، وننهي إلى عدم مشروعية الأخرى . لذلك يصبح القول بأن الإتفاق لا يرد على الجسد ولكنه يرد على العملية الجراحية^(١٦١) .

ويضيف البعض توضيحاً للرأي السابق أنه إذا كان الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان ، فإن هذا الأصل يستهدف حظر المساس المفید دون الضار ، فإذا تجاوزنا حد الضرار تعين أن نبيح المساس المفید والضروري ، كما أبجنا من قبل العمليات الجراحية بقصد العلاج . وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من النظر إلى العمل في ذاته ، وما يسعى إليه من هدف ، وهل هو للقضاء على عضو تالف ، أم أنه لفائدة الغير ، أم أنه مجرد التجارب الطبية . وبالتالي تصبح المسألة معيارية ، تقوم على الموازنة بين الخطر الذي يتعرض له الشخص والمصلحة التي تترتب على هذا المساس^(١٦٢) .

(١٦٠) راجع في الموضوع ، ديكوك ، رسالة عن النظرية العامة للحقوق على الشخص . برئис ١٩٦٠ ، ص ٥٣ وما بعدها .

(١٦١) راجع : أندريله جاك ، الإتفاقيات المتعلقة بالجسد ، مقال في الجملة الإنقاذية ١٩٣٣ ، ص ٢٦٢ وما بعدها ، خاصة ص رقم ٩ ، وراجع : حسام حسام الأهوانى ، السابق ، ص ٣٨ وما بعدها

(١٦٢) راجع : ديكوك ، السابق ، ص ٥٧ ، جاك ، السابق ، رقم ٥ .

والتحليل السابق ، بدوره ، غير مقنع . فلا يجوز قياس المساس بالجسد عموماً على بعض صور التعامل في حقوق الشخصية . فقياس المساس المذكور على مسائل الحضانة والتعليم هو قياس مع الفارق .

أما مسألة تقدير المدف أو الباعث ، فإنها تستند إلى مفهوم خاطئ ، وضفت المسألة في إطاره . قد نفهم أن يتبرع شخص بأحد أعضائه إذا لم يترتب على الإستئصال أية أضرار ، أما أن توضع المسألة في إطار الموازنة بين ما يتحقق المرضى من ضرر وما يصيب الآخذ من فائدة ، فهو منطق مرفوض (١٦٤) .

المبحث الثاني

نقل الأعضاء في القانون المصري

لا يوجد في مصر ، حتى الآن ، تنظيم قانوني شامل لمسألة نقل الأعضاء . وبالتالي يظل الباب مفتوحاً ، في شأنها ، للخلاف .

ومع ذلك فهناك بعض نصوص القوانين المتفقة والخاصة بمسائل معينة . ومن هذه القوانين القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم بنوك الدم . حيث تقوم هذه البنوك على الحصول على الدم من بعض الأفراد لنقله إلى أفراد آخرين يحتاجون إليه في ظروف صحية معينة . وقد نظم القانون المذكور عمليات جمع الدم وتخزينه وكذلك توزيعه ، حيث ، صدر تفاصلاً له ، القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ من وزير الصحة .

ويحصل البنك المذكور على الدم عن طريق التبرع ، أو عن طريق الشراء ، مقابل رمزى تقريباً .

ونظراً لما يدفع من مقابل ، فقد ذهب البعض إلى أن المشرع يبيح بذلك التعامل في جزء من الجسد . « ولا يقدح في وجود عقد البيع ضالة المقابل نسبياً لقيمة المبيع . فشراء رغيف العيش في مصر بأقل من ثمن تكلفته لا يمنع من أن العيش بيع ويشرى . فيكون لوجود البيع عدم تفاهة المثل (١٦٥) .

(١٦٤) راجع للمؤلف ، فكررة الحق ، ص ٤٩ .

(١٦٥) حسام الأهوان ، السابق ، ص ١٣٨ .

ولكن القانون الأكثر خطورة هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ والخاص ببنك العيون .

القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

صدر أول قانون لتنظيم مسألة الإحتفاظ بالعيون والإستفادة منها سنة ١٩٥٩ (القانون رقم ٢٧٤) وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ .

وقد نص القانون الأول (الملغى) في المادة الثانية منه على أن بنك العيون يتلقى رصيده عن طريق العيون التي « يوصى » الأفراد « أن يتبرعوا بها » .

والنص سيُ الصياغة لأنه جمع بين الوصية والتبرع في دائرة واحدة ، ولكن القانون مع ذلك يفيد ، بهذه الصياغة ، أن مسألة الحصول على العيون من الأحياء أثناء حياتهم هو أمر غير وارد ، فالأمر يقتصر على الوصية . وإذا كان النص قد أضاف وصف التبرع فإن مقصوده هو التأكيد على مسألة إنتفاء المقابل المالي .

أما القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فقد نص على أن بنك العيون يتلقى رصيده من مصادرين :

١ - عيون الأشخاص الذين يوصون أو يتبرعون بها .

٢ - عيون الأشخاص التي يتقرر إستئصالها .

ونبدأ بالحالة الثانية . وهي حالة العيون التي يتقرر طيباً عدم صلاحيتها ، ويقرر ، بالتالي ، إستئصالها . فلا شبهة في جواز الحصول على هذه العيون ، حيث يمكن استخدام الأجزاء التي مازالت صالحة منها لإجراء عمليات الترقيع لمصلحة المرضى .

وتخرج هذه المسألة من نطاق مشكلات المساس بالجسد ، بالمعنى الصحيح .

أما الحالة الثانية فهي تثير الجدل : « يوصون » أو « يتبرعون » . فهل يجوز لشخص سليم العينين أن يتبرع بإحداهما لمريض أعمى أو مهدد بالعمى . يذهب رأى الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى إلى جواز ذلك (١٦٦) فنص القانون (المادة الثانية) ، في تقدير

(١٦٦) حسام الأهوانى ، السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

هذا الرأى يستخدم تعبير « يوصون أو يتبرعون بها ». والوصية تصرف مضاف إلى مابعد الموت ، والهبة تصرف حال الحياة . والشرع قصد المبة حين أضاف تعبير « أو يتبرعون بها » بعد أن تعرض للوصية . وبالتالي فلا يمكن ، عند هذا الرأى ، تفسير عبارة النص إلا على أساس أنها يحيى التبرع بالعين حال الحياة .^(١٦٧)

وتبدو أهمية هذا الرأى في أنه يتخذ من التفسير السابق منطلقاً لإجازة عمليات نقل الأعضاء ، في القانون المصرى ، ففي تقديره يقرر القانون المذكور سبيلاً من أسباب الإباحة ، ويحوز ، وبالتالي ، القياس عليه^(١٦٨) . « والحكمة » التي تحيى القياس هي « المصلحة الإنسانية المؤكدة التي تعود على الغير من إستبدال العضو التالف ، بالعضو الصالح ، والتضامن الإنساني يفرض على البشر التعاون من أجل مصلحة البشرية . فالحكمة من السماح بالتبريع بالعين توافر أيضاً في حالة التنازل عن إحدى الكليتين أو إحدى الرئتين^(١٦٩) .

ويضيف الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى أن العين من أهم أجزاء الجسم ، وإذا كان المشرع يسمح بإستئصالها – (يلاحظ أن المشرع لم يسمح بإستئصال العين ، إنما عرض للجانون الذى « يتقرر إستئصالها ») – فإنه يسمح من باب أولى باستئصال الأعضاء الأخرى الأقل أهمية^(١٧٠) .

ومن مظاهر تأييد هذا المعنى ، عند الرأى المشار إليه ، أن الدستور في المادة ٤٣ أجاز إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان بشرط الحصول على موافقته . والمصلحة في التجارب الطبية إيجابية ، أما في زرع الأعضاء فإن المصلحة مؤكدة من الناحية العملية ، ولذلك فلامانع من إياحتها بل يكون ذلك من باب أولى^(١٧١) . ويضيف الرأى السابق ، أخيراً ، أن محل التصرف ، في جزء من أجزاء الجسد .

(١٦٧) حسام الأهوانى ، الموضع السابق .

(١٦٨) حسام الأهوانى ، السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(١٦٩) حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(١٧٠) حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

(١٧١) حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

يمكن اعتباره، وبالتالي ، مشروعًا . وحتى البيع لن يغير من طبيعة الإنسان ، ولن يهدى من كرامته^(١٧٢) . « وطالما أن العمل مشروع فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع » .

مناقشة الرأي السابق :

نعتقد أن الرأي السابق غير مقنع في أساسه ولا في النتائج التي توصل إليها .

بدأ الرأي من منطلق تفسير القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في مادته الثانية ، وأن نص المادة المذكورة قد استخدم تعبير « أو يتبرعون بها » بعد أن استخدم تعبير الوصية .

وتعبير التبرع هو ، من ناحية المصطلح القانوني ، وصف يلحق بالتصرفات القانونية ، وليس ، في ذاته تصرفًا ، بالمعنى الفنى .

لذلك فإن بعض التصرفات توصف بأنها تصرفات تبرعية ، وهي الوصية والهبة ، فكلالها يتم بغير مقابل . إذن القانون لا يعرف تصرفاً محدوداً يسمى بالتبَرُّع . ومادام النص قد استخدم كلمة « أو يتبرعون بها » بعد أن استخدم تعبير الوصية ، فإن صياغته تثير شكًّا حول حقيقة المقصود بتعبير التبرع ، وبالتالي نعتقد أن بالنص عموماً يسمح بالإجتِهاد . يؤكّد هذا الغموض البحث في تاريخ النص . فقد جرت صياغته سنة ١٩٥٧ على النحو التالي : « العيون التي يوصون أن يتبرعوا بها » .

ورغم سوء صياغة هذا النص ، بدوره ، فقد كان مفهوماً أن المشرع يؤكّد بالجمع بين لفظ الوصية ولفظ التبرع ، على فكرة إنتقاء المقابل فحسب . إلا أنه حين عدل النص سنة ١٩٦٢ جاءت صياغته أكثر سوءاً ، وأكثر عموماً ، وبالتالي مثاراً لاشك ، من سابقه ، ولذلك لانعتقد أن تعديلاً قصد فيها يتعلق بمضمون الحكم .

ومن ناحية أخرى فإن العين هي جزء حيوي من الجسد ، فإذا كانت سليمة فإن أي تصرف يرد عليها يعد خالفاً للنظام العام . خاصة وأن القانون المذكور ينظم حصول البنك على العيون لكي يحافظ عليها ويحتفظ بها لمدة معينة ، إلى حين

(١٧٢) حسام الأهواني ، المرجع السابق ، ص ١٤١ ،

النهاية إلى زرعها لشخص مريض ، ولو صرحت الرأي السابق الذي تعرض عليه ، لكن معنى ذلك جواز التبرع بعين سليمة للبنك دون أن يكون هناك مريض في حاجة إليها ! وهي نتيجة غريبة وخطيرة ، ولا يجوز ، وبالتالي أن نسلم بها .

يؤكّد المعنى الذي نذهب إليه أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ تفرض على الطبيب الذي يجري الإستئصال أن يحدد سببه . والمقصود بالسبب ، في هذا المقام ، هو السبب الطبي ، وليس السبب القانوني (لأن السبب بالمعنى القانوني هو نية التبرع) . ومعنى ذلك أن المشرع يفترض أن هناك سبباً طبياً للإستئصال ، وبالتالي يفترض أن عيون الأحياء لا يجوز أخذها إلا في حدود عدم صلاحيتها طبياً .

ومن ناحية ثالثة فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية سالفة الذكر تعرض للعيون التي تقرر إستئصالها ، في حين تعرض الفقرة الأولى للعيون التي يوصى أو يتبرع بها . ولو فهمنا أن المقصود بالفقرة الأولى الهيئة (أي التصرف حال الحياة) ، لما كان من اللازم أن تضاف الفقرة الثانية أصلاً . لأن من يملك التبرع بعين سليمة حال حياته ، يملك ، من باب أولى ، أن يتبرع بعين غير صالحة ومتعبّدة إنزعاجها . وفي إطار هذه الحجة تعد الفقرة الثانية تزييد لاداع له .

وأخيراً يضيف الرأي السابق الإشارة إليه حجتين تقومان على القياس .

القياس الأول ورد على نص المادة ٤٣ من الدستور التي تعرضت لإجراء التجارب الطبية ووضعت لإياحها شرطاً مبدئياً هو شرط الموافقة . ولكن هذا الشرط لا يعني عن شروط وضمانات أخرى لابد من مراعاتها من وجهة النظر الطبية والقانونية(١٧٣) وشرط الموافقة المسبقة هو مجرد تأكيد على حرمة الكيان المعنوي للإنسان . وبالتالي يكون القياس في غير محله .

أما القياس الثاني فقد استند إلى أن القانون ١٠٣ يقرر سبباً من أسباب الإباحة . وأسباب الإباحة يجوز القياس عليها .

(١٧٣) راجع : للمؤلف ، فكرة الحق ، ص ٥٤ .

(٨٣،

ونعتقد إبتداءً أن القانون رقم ١٠٣ لainshi سبب لإباحة ، بل يقرر مجرد مانع مسئولية .

ولنا أن نتساءل ، في هذا المقام ، عن ما هو الأصل وما هو الإستثناء في مسائل المساس بالجسد .

هنا يتميز المساس بالجسد عن الأفعال والتصورات الدارجة للأشخاص . فالألصل في أفعال الإنسان الدارجة هو الإباحة ، إلى أن يوجد نص يحظر أحدها فعلاً أو يجرمه . ولكن بالنسبة لمقصومية الجسد ، فإن الأصل ، هو ، على العكس ، الحظر . وبالتالي فإن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ حين يجيز المساس بالجسد حال الحياة – على فرض صحة الرأي الذي نناشه – فإنه يقرر إستثناء على أصل الحظر ، وليس رجوعاً إلى أصل المنشورة .

ومادمنا ننتهي أن هذا القانون قد ورد على سبيل الإستثناء ، فلا يجوز أن يقاس غيره عليه ، كما لا يجوز التوسيع في تفسيره .

المبحث الثالث

نقل الأعضاء من جثث الموتى

أثرنا فيما سبق إلى أن جسم الإنسان يخرج عن دائرة المعاملات وبالتالي لا يجوز من حيث المبدأ ، التصرف فيه . غير أن هذا المبدأ ينصرف إلى الإنسان حياً . وكما قلنا ، ينصرف إلى حماية ذلك الوعاء المادي ، لكل ماتعنيه الحياة من احساس ومشاعر وقدسية .

ومن هنا كان السؤال الجديد ، هل تتمتع جثة المتوفى بذات الحرمة(١٧٤)

(١٧٤) من مظاهر حماية جهة الإنسان ما تذهب إليه بعض الأحكام من التمويض عن الفرر الأدب نتيجة لعرض جثة شخص عزز بطريقة غير لائقة وفي هذا المعني حكمت المحكمة الإدارية في باريس بتعويض سيدة عاشر بها من أضرار أدبية نتيجة عرض جثة زوجها بعد تشرعه بطريقة غير لائقة ، حيث عرضت بغباء غطاء كامل . باريس ١١ يناير ١٩٦٢ منشور في جازيت دي باليه ١ - ٣٠٥ ، وأن الإدارة تأسّل عن الإضطراب والصدمة التي نشأت نتيجة الواقعية المذكورة .

(٨٤)

التي يتمتع بها الجسد حين كانت تدب فيه الحياة ، أم أن إختلاف الموقف ، جوهرياً ، لابد أن يؤدي إلى إختلاف النتيجة ؟

والحق أن هناك ما يدعى إلى معاملة الجثة معاملة تختلف عن معاملة الجسد . ذلك أن معنى هاماً قد غاب عنها فأصبحت مجرد كيان مادي أقرب إلى الأشياء ، وما قد يلحق بها من حياة إنما يعود لرباطها السابق بالكيان المعنى .

لذلك لم يكن غريباً أن يذهب البعض إلى دخول الجثة في دائرة المعاملات ، بحيث يمكن بيعها لأغراض طيبة مثلاً^(١٧٥) .

ولا يذهب البعض الآخر ، إلى الحد السابق ، ويكتفى بإجازة هبة الجثة لالمعاهد العلمية فقط ، وإن مثل هذه الهبة لاتتعارض مع كرامة الإنسان ، أو ، بتعبير أدق ، ماتبي منه :

ويعكس هذا الإختلاف في الرأي ظواهر الخلاف حول مدى سلطة الإنسان في التصرف في جثته ، بأن يتنازل ، مقدماً ، أى قبل الوفاة ، عنها أو عن جزء منها ، وما هي حدود هذه السلطة . وتأتي بعض فضـ هذه المسألة الأولى^(١٧٦) ، مسألة أخرى متربة عليها ، وهي متى تنتهي الحياة ، فيتحول الجسد إلى جثة ، وينتقل ، وبالتالي من نظام قانوني معين إلى نظام آخر .

المطلب الأول

حق الإنسان على الجثة

انتهى الفقه الحديث ، في أغلبه ، إلى الإعتراف بحقوق الإنسان على جثته ، فالإنسان « سيد جسده » ، حتى فيها وراء الحياة^(١٧٧) ولذلك فإن من حق الفرد أن يرتب أوضاع مابعد مماته ، حسب ماتمليه عليه رغباته ، بل ومصالحه .

(١٧٥) راجع في الموضوع : أحد شرف الدين ، الرسالة السابقة ، ص ٥٠٢ .

(١٧٦) سافاتيه ، مشكلات أحد الأعضاء من الجثة ، دالوز ١٩٦٨ - ١٨ .

(١٧٧) راجع في الموضوع : سافاتيه ، نقل الأعضاء ، مشاكل قانونية ، أشار إليه ديكوك ص ٤٥ ، وراجع : أحد شرف الدين ، الرسالة السابقة ، ص ٥٠١ وما مدها .

ولذلك فإن من حق الإنسان أن يوصي بجثته ، كما سبقت الإشارة ، لمعهد علمي ، وله أن يوصي بعيونه لبني العيون ، وبقبيله ، أو بأى عضو آخر من أعضاء جثته ، لأغراض علاج عن طريق عمليات نقل الأعضاء . فإن فعل جاز تنفيذ ماؤوصى به بغير إذن من أحد .

غير أن تحفظاً يرد على القاعدة السابقة مفاده عدم تجويز بيع الجثة ، حيث يرى البعض أن التنازل عن الجثة ببيعها ، يعد أمراً منافيًّا للآداب العامة^(١٧٨) .

إذا توف الشخص دون أن يوصي بالتصريف في جثته أو جزء منها ، فإن حق الدفاع عن الجثة ، وكذلك حق التصرف فيها ، ينتقل إلى ورثته .

ويترتب على هذا المبدأ الأخير أنه لا يجوز المساس بالجثة بغير موافقة الأسرة ، فإذا تم الحصول على جزء منها بغير هذه الموافقة ، تعرض المخالف للمسؤولية . ويعتبر الأستاذ سافاتيه أن الأمر ، في هذه الحالة ، يعد من قبيل خيانة الأمانة^(١٧٩) من جانب الطبيب أو المستشفى .

غير أن الحصول على الموافقة المشار إليها ، يثير بعض المشكلات من الناحية العملية . والمشكلة الأولى ، أنه يتبع الحصول عليها في وقت سريع ومناسب ، حتى لا يتلف العضو الذي يرغب الأطباء من الاستفادة منه . والمسألة الثانية تتعلق بتحديد صاحب الصفة من أفراد الأسرة ، الذي يتعين الحصول على موافقته . وهل يلزم أن يتحصل الطبيب بموافقة مكتوبة أم يمكن أن يحصل على الموافقة شفاهة ؟ كلها أسئلة تشير الكثير من الإضطراب ، وتعود في جملها إلى عدم إمكان التجاوز عن قبول الأسرة للمساس بالجثة^(١٨٠) . وأكثر الحلول إتفاقاً مع القانون هو أن يختص بإعطاء الموافقة أقرب الناس إلى المتوفى من حيث درجة القرابة ، فإن تعددوا وجب الحصول على موافقتهم جميعاً .

(١٧٨) راجع في الموضوع : أخذ شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ ، ديكوك ، السابق ، ص ٤٨ ، ديركزن ، الحقوق على الجسد وعلى الجثة ، باريس ١٩٦٦ ، ص ١٥٠ .

(١٧٩) راجع : سافاتيه ، مشكلات نقل الأعضاء من الجثة .

(١٨٠) راجع : ماليرب ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

وفي مصر تبحث مسألة المساس بالجثة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية ، وعلى ضوء أحكام القانون الوضعي ، من ناحية أخرى .

وللحجنة في الشريعة الإسلامية ، شأن الأديان السماوية جميعها^(١٨١) ، حرمة . غير أن هذه الحرمة تصرف ، من حيث المبدأ ، إلى تأييم إنتهاك حرمة الأموات في صورة الإعتداء على جثثهم . ومن مظاهر المنطق السابق ما ورد في حديث شريف مفاده أن كسر عظام الميت ككسر عظام الحي ، كما أن من مظاهره التأييم سرقة كفن الميت ، أو قذفه أو نبش قبره ... إلخ :

غير أن الشريعة الإسلامية تضع مبدأ عاماً بأن الضرورات تبيح المحظورات ، ومن خلال هذا المبدأ اجيز في بعض المذاهب^(١٨٢) للمضطر أن يأكل لحم الآدمي الميت ، وفق بعض الشروط . ونعتقد أن مثل هذا التحليل يمكن أن يبرر اخذ اعضاء الجثة ، في حالة الضرورة ، لإنقاذ مريض من الهلاك .

إذا كان يجوز للمضطر أن يأكل لحم الإنسان الميت ، فإن تجويف اخذ اعضائه لزرعها لمريض في حالة خطرة يعد أمراً ميسوراً يسهل تبريره . وقد عرض هذا الأمر على مفتى الديار المصرية، فأتحذ فيه رأياً يتفق مع الفكرة السابقة : على أساس «أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف للجلب مصلحة يكون تقويتها أشد من هذا الضرر . فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة الحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً لأن الضرر الذي يلحق بالحيي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت بعد وفاته . وليس في هذا ابتدال للميت ولا اعتداء على حرمتة المنى عنها شرعاً لأن المنى يكون إذا كان العذر لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة ».

غير أن الفتوى المذكورة قصرت أمر تجويف المساس بالجثة ، على النحو السابق على حالة الميت الذي لا أهل له . « أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء

(١٨١) راجع : ديكوك ، السابق ، ص ٤١ وما بعدها .

(١٨٢) المنصب الشافعى .

على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم «(١٨٣)» (فتوى رقم ١٨٨ في ١٣ من محرم سنة ١٣٩٤ هجرية ، المافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٤).

وينبئ على الفتوى السابقة أن المساس بالجثة يجوز لأغراض علاجية(١٨٤) وبغير إذن من أحد ، أن كان المتوفى لأهله ، أما إذا كان له أهل فلا بد من الحصول على موافقتهم .

أما في ظل أحكام القانون الوضعي المصري فلا توجد نصوص تحظر المساس بالجثة ، وعلى العكس توجد بعض النصوص التي تبيح ذلك . ومن هذا القبيل مانص عليه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ من جواز الحصول على عيون الموتى وقتل الحوادث الذين يتم تشريح جثتهم .

ومع ذلك فإننا نعتقد ، بعد صدور الفتوى الدينية السابقة ، في جواز المساس بالجثة في الحدود التي بينتها الفتوى . وهي حدود معقولة ، وتنقى مع احترام ارادة المتوفى واحترام ارادة أهله . ونظراً لأن اعتراضات المساس بالجثة تأتي من جانب المعانى الدينية بصفة أساسية ، فإن الأمر أصبح ميسوراً ، إلى حد كبير ، بعد صدور الفتوى المذكورة ، حيث رفعت ما قد يكون هناك من حرج ديني .

وخلاصة القول أن حرمة الجثة لا تقتيد إلا بعد الإساءة إلى ذكرى المتوفى ، بالاعتداء على رفاته ، كما أنها تقتيد بإرادة صاحب الشأن أو إرادة أهله(١٨٥) وفيما عدا ذلك تجوز الوصية بالجثة كلها ، أو بعضها ، تحقيقاً لمنفعة الناس ، وتحقيقاً للصالح العام العلمي .

(١٨٣) أشار إلى الفتوى حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ وما بعدها ،

(١٨٤) كما يجوز وفقاً لفتوى المشار إليها بقصد تزويد كلية الطب بجثث الموتى لسد حاجات التشريح التي تتطلبها المصلحة العامة .

(١٨٥) راجع : نص المادة ٢٦ من قانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الذي يجيز للفتش الصحة أن يأخذ عدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للإحصاء ظهراً لأغراض علمية وذلك بعد موافقة ذوى الشأن من أقارب المتوفى .

المطلب الثاني

تحديد لحظة الموت

يفترض التعرض لمشكلات المساس بالجثة أو الاذن بالمساس بها أن الوفاة قد أصبحت مؤكدة ومن هنا كانت مشكلة تحديد معنى يقيني للوفاة .

وفي القوانين الفرنسية والمصرية لا توجد نصوص تحدد الأساليب العلمية بتقرير حالة الوفاة . فشهادة الطبيب هي التي تحدد ذلك ، دون التزام باتباع وسائل معينة .

وفي الماضي البعيد نسبياً ، وقبل تطور العلوم الطبية الحديثة ، لم يكن الموت يشير اشكالات تذكر . فقد كان الطبيب يقرر الوفاة بعد التأكد من توقف القلب عن العمل ، أو حدوث عطس بالمخ لا يرجى اصلاحه .

غير أن عاملين حديثين جعلا من مشكلة لحظة الموت مشكلة حيوية . العامل الأول : هو شيع الأجهزة الحديثة التي تطيل الحياة ظاهرياً ، فقد يصل الإنسان إلى مرحلة يوصف فيها أنه « ميت حي » . وهو ما يحدث عندما تستطيل الحياة بفعل أجهزة التنفس الصناعي مثلاً . فإن رفعت هذه الأجهزة من المريض ، فقد الحياة فوراً . أما العامل الثاني : فهو تطور عمليات نقل الأعضاء ، وشيع التفكير في امكانية الحصول عليها من جثث حديثي (١٨٦) الوفاة .

وبالربط بين العامل الثاني والأول تنقلب مشكلة نقل الأعضاء إلى مشكلة — حساسة أخلاقياً وطبياً وقانونياً . ففي حالة استطالة الحياة صناعياً ، يكون من المفيد أن يحصل الطبيب على عضو المتوفى قبل توقف الدورة الدموية ، وإلا هدد العضو المطلوب بالعطس وفي نفس الوقت يقف أهل المريض ، على الأقل معتبرين على مثل هذا الاحتمال ، الذي يعتبرونه غير إنساني .

(١٨٦) راجع : موزن ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، وراجع ريموندس ، المشاكل القانونية لتحديد الموت ، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٦٩ ، ص ٣١ وما بعدها ، أحد شرف الدين ، الرسالة السابقة ، ص ٥٠٨ وما بعدها .

(٨٩)

(م ١٠ - علوم قانونية)

ويترتب على مسابق صعوبة الاختيار^(١٨٧) في موقف صعب ليس من السهل ترجح أحد جوانبه على الجانب الآخر . فالمريض مهدد بالموت ينتظر عضواً من جنة شخص قد يعتبر ميتاً من الناحية العلمية ، ولكنه غير ذلك من الناحية المظهرية التي يعرفها الناس ، خاصة ، أهله .

يضاف إلى هذا الجانب جانب صعوبة تحديد الوفاة في بعض الحالات . ومن هنا كان لزاماً أن نحمي المريض وهو في سكرة الموت . فهذا الأخير ، وهو تحت جهاز التنفس الصناعي ، لا يجوز أن ترقبه عين طبيب متجلب لإجراء عملية نقل الأعضاء ، طبيب قد تدفعه إلى هذه العملية حميته العلمية ، وقد يقف خلف رغبته صلة قرابة ، أو صداقة ، بالمريض الذي ينتظر إنقاذه حياته .

لذلك يتبعن أن نضع ضمانات محددة يسمح للأطباء في ظلها أن يوقفوا أجهزة الحياة الصناعية ويفرروا ألا طائل من وراء هذه الحياة . ثم ينتقلون بعد ذلك إلىأخذ أعضاء الميت إذا سمحت لهم الأسرة ، أو كان المتردف قد أوصى بذلك .

وقد رأى المجلس القومي للأطباء في فرنسا أن يأخذ رأي أكاديمية الطب في شأن تحديد لحظة الوفاة^(١٨٨) ، وطلب من وزير الشؤون الاجتماعية أن يساهم في وضع تحديد قانوني لهذا الأمر . وقد انتهت هذه المحاولة بتصدور منشور من الوزير المذكور يوجه الأطباء إلى مجموعة من الوسائل التي يتبعن لتأكد من حالة الوفاة وهذه الوسائل هي^(١٨٩) .

– التحليل العلمي للظروف التي وقعت فيها الحادثة .

– الطابع الصناعي الكامل للتنفس .

– إسترخاء العضلات ، وعدم وجود رد فعل عصبي ، وتختلف كافة ردود الفعل التلقائية .

(١٨٧) راجع : ماليرب ، المرجع السابق ، ص ٤٣ وما بعدها

(١٨٨) راجع : ماليرب ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(١٨٩) راجع : ماليرب ، المرجع السابق .

— توقف المخ عن إعطاء أية إشارات أو دلائل على وجود الحياة .

وإذا توافرت المظاهر السابقة ، مجتمعة ، يمكن القول بوفاة المريض علمياً ،
وأمكن وبالتالي إيقاف وسائل الإنعاش والتنفس الصناعيين .

ويقع إقرار الوفاة بشهادة طبيين متخصصين بالمستشفى ، إحداهما رئيس قسم
(أو نائبه) (١٩٠) .

(١٩٠) راجع : ماليرب ، المرجع السابق .

(١١)

الفصل الرابع

مخصوصية الجسد ومتضيّفات الإثبات

تعد هذه المسألة من الإنعكاسات الظاهرة للتقدم العلمي خاصة في مجال الفحوص الطبية .

في بعض الحالات قد يقتضي أمر الإثبات في خصومة قضائية قاعدة المساس بجسد أحد الخصوم ، فإن رفض ، فهل يجوز جبره على القبول إخلالاً بمبدأ مخصوصية الجسد ، أو على الأقل هل يجوز أن يتخذ من الرفض دليلاً على وهن ادعاءاته أمام القضاء .

ومن الواضح ابتداءً أن تعارضًا يقوم بين حقوق متقابلة لكل من طرف الخصومة القضائية ، ويتعين على القاضى أن ينتهى إلى حل هذا التعارض بترجيع مصلحة أحد الجانبين ، إذا لم يتسعى له التوفيق بينهما .

غير أن التعارض ، في مقام المسألة التي نعرض لها ، هو تعارض على قدر كبير من الحساسية والدقة . ذلك أنه يقوم على مقابلة بين مبادئ على قدر من الخطورة والأهمية من وجهة النظر الإجتماعية والقانونية .

ففي مقام « الإثبات والجسد » لابد أن نبدأ من تصور معين للإنسان . وهل يقوم هذا التصور على أساس أن الإنسان كفرد هو غاية التنظيم القانوني والإجتماعي ، وبالتالي فإن قيمته الذاتية يجب أن تكون فوق كل اعتبار ، أم أن الإنسان بحكم ضرورة معيشته في جماعة فإنه يعيش لهذه الجماعة ، ويخضع وبالتالي لقدر أكبر من الواجبات تجاهها .

ووفقاً للتصور الأول تكون للإنسان حقوق أكثر ، ويتربّ على مركزه الممتاز في المجتمع ، نتائج قانونية هامة على كافة مستويات التنظيم الإجتماعي .

(٩٢)

وفقاً للتصور الثاني لا بد أن تختلف النتائج والحلول انطلاقاً من مبدأ ترجيح كفالة الجماعة على كفالة الفرد .

وفي جميع الحالات إذن فإننا نجد أنفسنا أمام جمجمة من المبادئ يتحتم علينا أن نستند إلى فلسفتها في فصل النزاع بين المصالح والحقوق المتعارضة . والحلول المقتصدة في النظم ذات الاتجاه الفردي تختلف ، يقيناً ، عن تلك التي تفرضها النظم الشمولية .

وقد يتدخل المشرع ، في بعض الفروض ، ويتولى ، بنصوص صريحة ، إقرار حق ويرسم له حدود ممارسته في مواجهة الحقوق الأخرى ، وبتغيير آخر قد يتدخل المشرع ليقرر – أولوية لأحد الحقوق ، يقدر أنه جدير بالترجيع^(١٩١) أو أن يقره مع تحديد علاقة التوازن بينه وبين غيره من الحقوق التي قد تتعارض معه .

غير أن هذا الأسلوب الأخير هو في الحقيقة نادر الوجود في موضوعنا الذي نعرض له . صحيح أن بعض التشريعات قد تدخلت بنصوص صريحة ، في بعض الحالات ، (القانون الفرنسي) ولكن أمر هذا التدخل مازال في حدود الإستثناءات الضيقية الطلاق .

ومن هنا تبدو الصعوبة التي تواجه القضاة في مواجهة التعارض بين مقتضيات الإثبات ومقتضيات معصومة الجسد . فأمام التقدم العلمي الذي قد يقدم له ، في بعض الفروض إثباتاً أقرب إلى اليقين (أو هكذا قد يتصور بعض القضاة) ، يصطدم القاضي بمبادئ المعصومة في ثواب قدسيته التقليدي ، الذي تأكّد منذ وقت لم يكن فيه التقدم العلمي قد وصل إلى ماوصل إليه في عصرنا الحديث . وعلى القاضي في بحثه أن يحدد الأهمية الخاصة بكل مصلحة ، من المصالح المتعارضة ، على ضوء المبادئ العامة التي تحكم هذه المصالح والأغراض التي تسعى تلك المصالح إلى تحقيقها ، ثم ينتهي إلى إضفاء الحياة القانونية على المصلحة التي تبدو جديرة بها من حصيلة تحليلية^(١٩٢) .

(١٩١) راجع جيني ، أصول التفسير ، الجزء الأول ، رقم ٥٧ ، ٥٨ .

(١٩٢) راجع : جيني : المرجع السابق ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

ويقول جيني ، في هذا المعنى ، أن عمل القاضي هو تعبير عن حصيلة توازن المصالح ، وأن موضع التنظيم القانوني الوضعي هو تحقيق الاشباع المناسب للمتطلبات المتنافسة حيث يصبح من تحقيق التوفيق العادل بينها تحقيقاً للأغراض الاجتماعية الإنسانية . والوسيلة العامة للوصول إلى هذه النتيجة تتمثل في الاعتراف بالصالح القائم ، وتقيم أهميتها ، وزنها بميزان العدل ، لكي تتحقق الغاية الأكثر الأهمية وفقاً للمعيار الاجتماعي وفي نهاية المطاف لتحقيق التوازن المطلوب^(١٩٣) .

وإذا طبقنا هذا التحليل السابق على موضوع «الجسد ولائيات» فإننا نجد ابتداءً أن هناك حقاً لا شبهة في حمايته وهو الحق في سلامته الجسد . فهو من مسلمات النظام القانوني ، حتى وإن لم ينص عليه صراحة في نص قانوني محدد .

ويقابل هذا الحق في سلامته الجسد الحق في الإثبات . وهو بغير شك حق قائم ومعترف به^(١٩٤) ، ولعل أبرز مظاهر قيامه وإقراره يتمثل في ما يسمى بالدعوى الوقائية التي تجيز للفرد أن يرفع دعوى للحصول على دليل في نزاع مستقبل ومحتمل الواقع . ومن قبيلها رفع دعوى لسماع شهادة شاهد على وشك الهجرة النهائية أو يحوم حوله شبح موت غالب الحدوث ، ودعوى أدبيات حالة واقعة يخشى أن تتغير معاملها ، أو أنكار بذمة ابن لم ينسب إلى المدعى بعد ، ولكن يخشى أن ينسب إليه بعد وفاته .

والاعتراف بالحق في الإثبات ، في الفروض السابقة ، هو اعتراف واضح ، حيث لا يجوز أن نسمح بالغاية دون أن نقر الوسيلة الازمة لبلوغها .

وعلى هذا النحو السابق يصبح وضع المشكلة واضحًا . فن حق أي شخص أن يرفع دعوى إلى القضاء أن يستعين بكلفة عناصر الإثبات التي تعاونه في إثبات ما يدعى به . فهل يقابل هذا الحق التزام على عائق خصميه بالتعاون معه لإظهار الحقيقة ؟ حتى ولو كان التعاون من خلال الجسد ؟ وما هو جزاء رفض المساس بالجسد ؟

(١٩٣) راجع : جيني ، المرجع السابق ص ٥٣٩ .

(١٩٤) راجع تعليق في الأسبوع القانوني ١٩٢٩ - ٢ - ١٢١٥ .

المبحث الأول
موقف القضاء
دراسة تحليلية وانتقادية

اختلاف التضياء الفرنسي (١٩٥) في شأن امكان المساس بالجسد تحقيقاً لمقتضيات الإثبات ، وقد صدرت كثير من الأحكام القضائية في خصومات تتعلق بإثبات النسب أو نفيه وكان مثار التزاع هو جوازأخذ عينة من دم أحد الخصوم لتحليلها ، توسلًا إلى تقديم دليل علمي في التزاع (١٩٦) .

ويهمنا في هذا المقام موقف القضاء الذي أجاز الالتجاء إلى هذه الوسيلة ، فمثل هذا القضاء هو الذي خرج على مفهوم تقليدي ثابت ، وبالتالي أثار الجدل حول جمع من المبادئ الأساسية في عالم القانون .

ومن أهم الأحكام التي صدرت في هذا الشأن حكم محكمة ليل سنة ١٩٤٧ (١٩٧)

وقد ثار التزاع بين زوج وزوجته في شأن بنتها ابن لها . فقد طلب الزوج احالة الأمر إلى خبير لفحص عينة من دم الأم ودمه ودم الطفل للتحقق من نسبة الطفل إليه . وقد رفضت الزوجة الطلب المذكور ، وودفعت بمخالفته لمقتضى الحرية الشخصية ومعصومة الجسد .

(١٩٥) راجع : أحكام أمرت بتحليل الدم بقصد الحصول على دليل لإثبات : محكمة نيس ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ ص ٧٩ مارسيليا ٦ مايو سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوعي ١٩٣٨ - ص ٤٩٤ ، ربى ١٩٢٩ في J.C.P. ١٩٣٩ - ٢ - ١٢١٥ ، نفس ملف في ٢٩ يونيو ١٩٦٥ ص ٢١ ، نفس ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ ص ٥٠ .

(١٩٦) وأحكام رفضت بسبب عدم جدوا التحليل علمياً: السين ٧ نوفمبر ١٩٣٨ في G. C. P. ١٩٣٩ - ٢ - ١٢١٥ ، أنجيه ٦ ديسمبر ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٩ ملخص ٢٢ ، باريس ٢٣ يناير ١٩٤١ دالوز الانتقادي ١٩٤٣ ص ٩٢ وأحكام ضد المبدأ من أساسه : السين ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ دالوز الدوري ١٩٣٦ - ٢ - ٤١ ، فالنس ٣١ مايو ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ ص ٧٤ .

(١٩٧) محكمة ليل Lille في ١٨ مارس ١٩٤٧ في J.C.P. ١١٩٤٧ - ٢ - ٣٧٣٧ ودالوز ١٩٤٧ - ٥٠٧ وما ينطويها وتعليق كاربرتيه وراجح حكم محكمة مونتيليه في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨ حيث قررت أنه يتوجب على الخصم أن يكون على استعداد للمعاونة في إظهار الحقيقة ، ولكنها أضافت « حتى لا يتخذ نفسه مظهراً للشك في حسن نواياه » .

وقد أمرت محكمة ليل بإجراء الفحص المطلوب وقد بررت حكمها بحجج هامة تتلخص فيما يلى :

أن التطور الحالى للعلوم الطبية أثبت تنوع دم الإنسان إلى مجموعات متعددة لكل منها خصائص محددة . وأنه بالفحص يمكن القطع بانفصال البنوة بين شخصين معينين . يضاف إلى ذلك أن القاضى ، في الحدود القانونية المرسومة له ، أن يلجاً ، لتكوين عقيدته ، إلى استخدام الوسائل التي تبدو له مناسبة لاظهار الحقيقة وأنه في حالة انكار البنوة يجوز له أن يلجاً ، تحقيقاً لغرض المشود ، إلى وسيلة علمية لا تدانها أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

أما ما دفع به (دفع الزوجة) من أن القانون لا يسمح بإثبات أو نفي البنوة إلا بطرق الإثبات غير المباشر فلا ينطبق ، من وجهة نظر محكمة ليل ، على الغرض المعروض ؛ ذلك أن تحليل الدم ، ومقارنته ، لا يقدم أثباتاً مباشرةً لبني البنوة ، بل أنه يدخل في نطاق القرآن التي يترك القانون أمر تقديرها لفطنة القاضي . لذلك يجد غريباً ، في رأى محكمة ليل ، أن يستبعد تحليل الدم رغم أنه يقدم يقيناً في مجال لا تقدم فيه الوسائل الأخرى سوى مجرد احتمالات .

ومن ناحية أخرى فإن دفاع الزوجة بوجوب احترام الحرية الفردية ، وبمتنفسى ملكية الجسد الإنساني . فالردد عليه يتمثل في أن مسائل الحالة هي من المسائل التي تمس النظام العام . وفي مثل هذه الأمور لا يستطيع أحد الخصوم ، بحجج يثيرها ، أن يعرقل حرية الخصم الآخر في أن يطلب أدلة يسمع بها القانون ، أو أن يعرقل سلطة القاضي في أن يسمع باستخدام هذه الأدلة .

وأخيراً تضيف محكمة ليل أن أخذ عينة من دم الأم تعد عملية بسيطة ، وأن المحاكم تأمر ، في مثل هذه المسائل ، بعمليات خبرة تقتضى من الأطباء أموراً أكثر خصوصية وأكثر حساسية .

وانهت محكمة ليل بالأمر بالخبرة المطلوبة .

(٩٦)

تحليل ونقد لهذا الاتجاه :

استند حكم محكمة ليل السابق الإشارة إليه إلى عدة اعتبارات أهمها أربعة :

- ١ - أن تطور العلوم الطبية قد أثبتت أن فصائل دم الإنسان تتبع وأن لكل منها خصائص مما يسمح علمياً في بعض الحالات بالتحقيق من انتفاء البنوة .
- ٢ - أن للقاضي أن يستخدم الوسائل التي يعتقد في مناسبتها لإظهار الحقيقة ومنها وسيلة الفحص العلمي التي لا تدانيها غيرها في قوة الإثبات . وأن هذا الفحص يظل في إطار الإثبات غير المباشر لأنه يقدم قرائن يترك تقديرها لسلطة القاضي . كما أنه لا يجوز للمدعى عليه أن يعترض وأن يعرقل هذه المهمة .
- ٣ - أنه لا وجه للتحدى بمسألة الحرية الفردية أو معرض المجلد لأن مسائل الحالة هي من مسائل النظام العام .
- ٤ - إنأخذ عينة الدم هي من العمليات البسيطة ، التي لا خطورة فيها ، إذا ما قورنت بعمليات أخرى يأذن القضاء في إجرائها .

وفيما يلى نعرض لتحليل كل من هذه الاعتبارات :

أولاً : بالنسبة للأهمية العلمية للفحص الطبي :

الملحوظ أن المحكمة قد وضعت تحليل الدم بأنه وسيلة للإثبات اليقيني ليس من حق المدعى عليه أن يرفض الإستجابة لها . ويجب علينا ابتداء أن نضع هذه المقوله في حدودها الصحيحة ، حتى لا نجاوز هذه الحدود في استخلاص نتائج غير حقيقية . لقد أثبتت التجارب الطبية (١٩٨) أن الإثبات المباشر في مسائل البنوة هو في حكم المستحيل ، وغاية ما توصل إليه تقدم البحث العلمي هو الوصول إلى قدر من الإحتمالات القوية في اتجاه أو في آخر . أما مسألة اليقين فهي غير واردة أصلاً ، من الوجهة العلمية . وحتى احتمالات الوصول إلى نتيجة مؤكدة لا وجود لها

(١٩٨) راجع : تعليق الأستاذ Rouast ، منشور في دالوز ١٩٦٦ تحت حكم نفس ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

إلا في مجال نفي البناء ، وفي هذا المجال الأخير لم يتوصل العلم إلى هذه النتائج إلا في حالات محددة^(١٩٩) .

ثانياً : معصومة الجسد والحق في الأثبات :

أشارت محكمة ليل إلى أن المدعى عليه لا يجوز له أن يعرقل مسار العدالة في مسألة الأثبات . وهذه الإشارة في معرض الواقع التي أثيرت في القضية ، تفيد أن على عاتق الخصم واجباً في المساعدة في الوصول إلى الحقيقة^(٢٠٠) .

وهنا تقتصر المحكمة نطاقةً آخر هو في صلب فلسفة قانون المرافعات وقواعد الأثبات . ذلك أن لكل نظام قانوني فسنته التي يستند إليها أو كما أشرنا في بداية هذا الموضوع تحدد الحلول على ضوء تلك الفلسفة .

ولاشك أن قانون المرافعات في كل من مصر وفرنسا ما زال قائماً على فلسفة ترجح فيها الفلسفة الفردية على سواها^(٢٠١) . فالخصوصية المدنية مازالت إلى حد كبير ، مشكلة أطراها ، أكثر منها مشكلة تم النظام العام . ومن نتائج هذا التصور أن القاضي يظل في حلبة الصراع القضائي حكماً حايداً ، لا يتدخل (وإن جاز له التدخل فهو في أضيق الحدود) في مسألة الأثبات وتقديم الأدلة ، فهذه الأشياء متروكة « لأصحاب » القضية أنفسهم دون مبادرة شخصية ، من حيث المبدأ ، من جانب القاضي^(٢٠٢) . يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم مستند تحت يده لمصلحة خصمه إلا في حالات استثنائية بحثة^(٢٠٣) تستند إلى مبررات مقبولة عقلاً . وهنا يتحقق لنا أن نتساءل عما إذا كان المبدأ المقرر بالنسبة للمستندات

(١٩٩) راجع : كورنير يست مسئولية الأطباء أمام القانون والقضاء الفرنسيين ص ١١٤ وما بعدها.

(٢٠٠) راجع وقارن : تلقيق للأستاذ سافاتيه ، دالوز ١٩٣٦ - ٢ - ٤٢ ، وتأتي آخر توقيع B.D. في J.C.P. ١٩٣٩ - ٢ - ١٢١٥ .

(٢٠١) راجع جلاسون وتسييه ، مطول المرافعات ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني رقم ٦٠٦ .

(٢٠٢) راجع : على راشد ، اقتباع القاضي (بالفرنسية) رسالة من باريس ١٩٤٢ ، خاصة من ١٥٧ وما بعدها .

(٢٠٣) راجع : موريل ، مطول المرافعات ، رقم ٤٧٩ .

الورقة أولى بالإتباع بالنسبة إلى جسد الخصم ؟ والإجابة لاتحتاج إلى كثير تأمل .

ويدعم هذا المنطق السابق أن فكرة « ملكية » (٢٠٤) الخصومة المدنية لأصحابها وبدلًا حياد القاضي قد انوى إلى نتيجة هامة على مستوى تصور حجية الأحكام القضائية .

فالأحكام القضائية لاتستهدف الحقيقة العلمية (٢٠٥) بالمعنى الصحيح ولكنها تستهدف فقط « حقيقة قضائية » . والفارق كبير بين المتألين . فالأولى ترك المجال مفتوحًا أمام التغيير والتبديل ، في العلم يجد كل يوم جديد ، وبالتالي لاجمال للتسليم باستقرار مستمر . وهي نتيجة غير مرغوب فيها على مستوى التنظيم الإجتماعى وقد تؤدي إلى زعزعة سيئة وضارة .

أما الحقيقة القضائية فإن صياغتها في إطار حجية الأمر المضيق (٢٠٦) يمثل آخر كلمة للنظام القانوني ، ونهيتها مقصودة لذاتها بغض النظر عن تعديلها عن بقين ليس من الميسور التوصل إليه في جميع الحالات . لذلك تبدو فكرتي الاستقرار وإنهاء المنازعات هي الخلفيات المنطقية لحجية القضائية .

لذلك يبدو حقاً ما أشار إليه الأستاذ كاربونيه من أن الخصومة القضائية في مسائل الحالة يجب أن تتجزء عن الإسناد إلى جسد الإنسان ، فالحالة كما يتصورها القانون لاتتحصر في مجرد الحقيقة البيولوجية .. فكل بنوة قانونية تتضمن جزءاً من التبني ،

(٢٠٤) مع التجاوز في التعبير .

(٢٠٥) راجع : تعليق H. R. في سرى ١٩٣٩ - ١٦-٢ تحت حكم محكمة السين في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ . الذي يلاحظ أن المحكمة فاتحها أن هدف الدعوى ليس هو كشف الحقيقة على ذات المستوى الذى تكون فيه الحرب وسيلة لنصرة الحق . فنحن نعلن الحرب لنصرة السلام .. وزرفع الدعوى لتنهى القضية إلى حجية الأمر المضيق . أما نصرة الحق المطلقة فأمره متوقف على عدم التبوب ، ومهمة القضاء هي أكثر بساطة .. فهى على مقاس قوة البشر .. تتصل في كشف الحقيقة القضائية في حدود الالتزام بأحكام القانون . راجع وقارن سافاتية ، تعليق في دالوز ١٩٣٦ - ٢ - ٤١ .

(٢٠٦) راجع وقارن : على راشد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ وما بعدها .

فهي علاقة دم ، هذا حق ، ولكنها أيضاً علاقة تعود ومشاعر ، وعقيدة خاصة بأصحاب الشأن ، إذن نفسية المتقاضى وليس جسده ، هي التي تمثل محور القضية^(٢٠٧) .

ثالثاً: الحرية الفردية ، مقصومية الجسد والنظام العام :

وفقاً للقضاء الذي يحيز المساس بالجسد لا وجه للتحدى بالحرية الفردية عندما يكون الأمر متعلقاً بالنظام العام .

وقد قدرت محكمة ليل أن إنهاء وجه التنازع في مسألة الحالة (مشكلة البناء) . هي من ضروريات النظام العام التي يمكن نزولاً على مقتضاه المساس بمحس خصم المدعى عليه .

والبدأ على هذا النحو شديد الخطورة خاصة إذا تم تعبيه ، وهو ماتم إليه صياغة حكم محكمة ليل السابق عرضه . لذلك يجوز نقده من نواح عددة .

فن ناحية أولى لا يجوز وضع المصلحة في تحقيق الخصومات القضائية أياً كان موضوعها ، على ذات مستوى الأهمية الذي تمثله مقصومية الجسد . فهذه الأخيرة تكون قيمة أساسية فلسفياً واجتماعياً . كما أن حاليها هي أحد الأسس الثابتة في النظام القانوني^(٢٠٨) .

فن الناحية الفلسفية فإن حياة الجسد هي خاتمة لروح الإنسان ، فالجسد وعاء للروح بما يرتبط بها من كيان معنوي ، والعنصران ، وبالتالي ، مرتبان على نحو لا يجوز فصله .

ومن الناحية القانونية ليس من المقبول أن تقابل قيمتين ليستا على ذات المستوى من الأهمية . فمقصومية الجسد تمثل حرية أولية وأساسية ، في حين أن « الحق » في الإثبات هو مجرد مكتبة عامة تسمح للشخص أن يستخدم الوسائل التي تحيزها له الحياة الاجتماعية والقانونية دفاعاً عن ادعاءاته أمام القضاء .

(٢٠٧) راجع : كاربونية ، التعليق السابق .

(٢٠٨) راجع : فردية ، التعليق السابق في J.C.P. ١٩٣٩ - ٢ - ١٢١٥ .

ومن ناحية ثانية أقرت محكمة ليل بعصومية الجسد من حيث المبدأ ولكنها قيدتها بحججة مقتضيات النظام العام (٢٠٩) . وهنا مكن الخطورة بالنسبة لهذا الاتجاه . ففكرة النظام هي فكرة غير منضبطة إنضباطاً كاملاً أو بالتالي تستطيع أية محكمة أن تستر وراءها للقضاء بما تراه ، الأمر الذي يمثل خطورة على حريات الأفراد وضمانتهم . وفي حالة غياب النصوص القانونية التي تحيز المساس بالجسد فإن النظام العام هو الذي يمنعه فكيف به يهدى مبدأ العصومية تحت شعار حماية مصلحة أخرى ؟

عدم خطورة المساس بالجسد وبساطته :

وبالنسبة لعدم خطورة المساس بالجسد وبساطته فإن الأمر يبدو وقد وضع على نحو خاطئ . فكما أشرنا من قبل تختلط في هذه المسائل الإعتبارات المادية الخاصة بالمساس بالجسد ، بالإعتبارات المعنوية ، الخاصة بالكيان المعنوي والمشاعر والأحاسيس . فالمساس بالجسد يصعب يقيناً في أغلب حالاته في وعاء الكيان المعنوي للإنسان . وبالتالي تصبح المشكلة على غير مستوى البساطة التي أشارت إليها محكمة ليل .

ولقد أشارت المحكمة في هذا المجال إلى أن القضاء يحيز المساس بالجسد في حالات أكثر خطورة وحساسية وهذه الإشارة غير دقيقة على إطلاقها . في نطاق القانون الجنائي ، وهو أكثر القوانين إجازة للتعرض للشخص ، لاجمال المساس بحرية الشخص أو جسده ، قبل الحكم عليه ، إلا في نطاق الحبس الاحتياطي والتفتیش الذائي ، وفي الأحوال التي يحيزها القانون . أما ما هو أكثر من ذلك كتحليل الدم مثلاً ، فلا مجال له إلا أن وجد نص صريح بإياحته (٢١٠) .

وفي نطاق القانون المدني توجد حالات في التعرض للشخص الإنسان ، ولكن أغلب هذه الحالات تم بناء على طلب صاحب الشأن نفسه أو طلب ذويه ، وهي تتبع أيضاً لمصلحته : ومن قبيل ذلك فحص الشخص لأنبات خلل في

(٢٠٩) راجع : كاربونيه ، التعليق السابق .

(٢١٠) كاربونيه ، التعليق السابق ، جلاسون وتسيبيه ، المرجع السابق جزء .

قواه العقلية لأقرار عدم مسؤوليته جنائياً ، أو فحص شخص لتقدير مدى الضرر الذى لحق بجسمه ، أو فحص بكاره أنثى لإثبات عدم معاشرة زوجها لها كسد لطلب الحكم بالتطبيق .

أما في غير هذه الحالات فازال الأمر على النحو الذى تتمسك به ، وهو بقاء مبدأ المعاصومية على أوسع مدى ممكن .

لذلك كانت محكمة النقض المصرية موقفة حين قضت سنة ١٩٥٦ (٢١١) بأنه لا يجوز إلزام انسان بتقديم دليل ضد نفسه عن طريق الأعتداء على حرية الشخصية . وتطبيقاً لذلك يكون من غير المقبول طلب إجراء الكشف الطبى على اثنتي كرهاً عنها رغبة في إثبات حالتها الجنسية ، بعد أن صرحت بامتلاكها عن اجراء هذا الكشف ، لأن هذا العمل فضلاً عما فيه من إهانة لآدميتها فإنه اعتداء شاذ تباوه الكرامة الإنسانية ويتناقض مع الحرية الشخصية .

المبحث الثاني

جزاء رفض المساس بالجسد لأغراض الإثبات

تبقى صعوبة أخرى في مذهب القضاء المؤيد للمساس بالجسد وهي كيفية تنفيذ الأمر بهذا المساس ؟ .

ينذهب الفقيه الفرنسي ديمولوب (٢١٢) إلى أن المدعى عليه غالباً ما يرفض فحصه بواسطة الخبير بأعتبر أن الشخص ، خاصة في مسائل إثبات العجز الجنسي لأحد الزوجين ، مهين لكرامته ومساس بشعوره . ومع ذلك فإن هذا الفقيه الكبير لا يرى مانعاً من استخدام القوة لاتخاذ الاجراء المطلوب .

وحججه في هذا المذهب متعددة :

فمن ناحية يتوجب في تقديره أن تنفذ أوامر القضاء في كل حالة يكون فيها ذلك ممكناً فليس المطلوب هو اتخاذ موقف ايجابي من جانب المدعى عليه بل يتعلق الأمر بموقف

(٢١١) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ - ص ٧٣٧ .

(٢١٢) ديمولوب تقىن نابليون ، مطبول الزواج ، (الجزء الثالث) (١٨٦٥) ، رقم ٢٥٤ ، ص ٤٢٧ وما بعدها ، خاصة ص ٤٢٧ وما بعدها .

سابي يتمثل في الأدنى عن الخضوع للفحص الطبي ، والمطلوب وبالتالي هو دفعه للإسلام لهذا الأمر .

ومن ناحية ثانية فإن أمثلة متعددة مثل هذا الأمر تم في نطاق القانون الجنائي ، في جرائم الأغتصاب تأمر المحكمة بفحص المتهم ، خاصة حين تكون جريمة الأغتصاب قد أدت إلى انتقال مرض معندي إلى المجني عليها . كما أن إجراءات ماسة بالجسد يتم اتخاذها أيضاً في نطاق التفتيش الجمركي أو البحث عن الأسلحة .

ولذلك ينتهي ديمولب إلى أنه ليس من حق المدعى عليه أن يعوق تنفيذ أمر قضائي بفحص حالته ، ويعرقل وبالتالي سير التحقيق والعدالة .

ولم يفت الفقيه ديمولب أن ينبه في النهاية إلى أن رأيه ، المشار إليه ، فريد في نوعه ، ولا يشاركه فيه غيره^(٢١٣) .

والحجج السابقة غير مقنعة ، فالأمثلة التي قدمها الأستاذ ديمولب إنما تبررها المصلحة العامة المرتبطة بجرائم جنائية ، وهي لذلك توجه إلى متهمين في جرائم محددة في نطاق الأغتصاب أو في نطاق الرسوم الجمركية أو حمل السلاح . وبالتالي فلا يجوز أن يقاس على هذه الحالات غيرها ، خاصة وانتنا في صدد الإثبات في نطاق المسائل المدنية .

أما الأستاذ كاربونيه فيلاحظ أن جزء الأدنى عن الخضوع لأجراء التحقيق في مذهب محكمة ليل عن طريق المساس بالجسد ، إنما هو جزء غير مباشر . حيث يمكن اعتبار الأدنى بمثابة الاقرار الضمني بادعاءات الخصم ويتوافق نموذج هذا الجزء في كل حالة يتعذر فيها العمل المباشر على جسم الإنسان^(٢١٤) .

وحصيلة هذا الرأي أن القانون يدفع الفرد إلى تحقيق هدف الاستجابة لمقتضيات التحقيق والاثبات ولكن دون المساس بأشخاصهم ماديًّا . ومن التطبيقات

(٢١٣) راجع ديمولب ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ .

(٢١٤) كاربونيه ، التعليق السابق ، ص ٤١٨ .

المتعددة هذه الفكرة أن امتناع الخصم عن الحضور في خصومة قائمة يجيز للمحكمة أن تستخلص من عدم حضوره قرينة ضد مصالحة وادعاءاته^(٢١٥).

والمنطق السابق هو ما استلهمته محكمة ليل عندما أشارت إلى أن تحليل الدم يمثل مساساً أقل خطورة من حالات أخرى يعرفها النظام القانوني.

ورغم ذلك فأنت لا تستطيع - بغير نص شرعي - أن تستخلص من رفض المساس بالجسد دليلاً ضد من يحتمى بمبدأ المقصومية . ذلك أن كل ما يملكه القاضي هو أن يستخلص قرينة من الرفض ، ولكن هذه القرينة لا يجوز أن تكون دليلاً كاملاً . غيابه الأمر أنها ترجع ، في يقين القاضي ، أمرًا يحتمل الحكم فيه أحد وجهين لكل منهما أساسه الأخرى وأدله^(٢١٦).

ومصداقاً لهذه الملاحظة الأخيرة فأنت لا تتصور أن يتخذ رفض الأم ، مثلاً أحد عينة الدم منها ، تحليلها ، دليلاً على نفي بنتها لزوجها^(٢١٧) . وإن كيف يتخذ الرفض ، كوقف سببي أساساً للدليل لمجاهي في الأثبات . وبالمقابل لذلك حين ترفع الدعوى من أم لطفل غير شرعى على من تدعى أنه والده ، فإن رفض الأب تحليل عينة من دمه لا يجوز بحال أن يتخذ أساساً لآثبات أبوته لذلك الأبن^(٢١٨) .

وهو ما يمثل ضغطاً على ارادته^(٢١٩) في اتجاه الانصياع لأوامر المحكمة ، بل أن القانون الفرنسي يجيز للقاضي أن يعتبر الامتناع عن الحضور بمثابة مبدأ ثبوت

(٢١٥) راجع : Holleaux ، تعليق في دالوز ١٩٥٢ من ٤٠١ تحت حكم المحكمة باريس في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٢ .

(٢١٦) راجع وقارن : هرو ، تعليق على قانون ٥٣ مايو سنة ١٩٤٢ المعدل للمادة ٣٢٤ من قانون المرافعات الفرنسي منشور في دالوز الانتقادي ١٩٤٣ - ١٠ وما بعدها (قسم التشريح L.) .

(٢١٧) راجع في الموضوع : مليوب ، الطبع والقانون الحديث ، باريس ١٩٦٨ ، خاصة من ١٦٣ وما بعدها .

(٢١٨) راجع : روست ، التعليق السابق الإشارة إليه .

(٢١٩) راجع : مولتسكي ، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للقانون المقارن ١٩٥٤ حول دور القاضي والمحضور ، منشور في : دراسات القانون المعاصر باريس ١٩٥٩ .

بالكتابات(٢٢٠) ، بحيث يجوز لصاحب المصلحة أن يثبت ادعاءاته بالقرآن وشهادة الشهود فيها كان يجب اثباته بالكتابات(٢٢١) .

ويتحقق ذات المفهوم فيما نص عليه قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي من ، الزام العامل باتباع تعليمات العلاج وإلعتراض على ملخصات مالية تتحصل في تحفيض مستحقاته لدى هيئة التأمين الاجتماعي . كذلك الحال في حوادث العمل حين يرفض الورثة تشريح جثة العامل المتوفى أثر الحادث ، حيث ينقلب عبء الأثبات ، نتيجة لذلك الرفض ، فيلقى على عاتق الورثة عبء إثبات الدليل على رابطة السببية بين الوفاة والحادث(٢٢٢) .

ففي جميع الفروض السابقة إما أن يقبل صاحب المصلحة المسار بالجسد وإنما أن يقبل ما يرتبه القانون ، أو القضاء ، من أثر رفضه ، وهو أثر في غير مصلحة صالحه بطبيعة الحال .

(٢٢٠) راجع نص المادة ٣٢٤ من قانون المرافعات الفرنسي (معدلة بقانون صدر في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ التي نص على أن للقاء أن يأمر بحضور أحد المخصوص فإن امتنع عن الحضور أو حضر ورفض الإجابة جاز للمحكمة أن تستخلص من ذلك ماتراه من نتائج وأن تعتبر من عدم حضوره أو عدم إجابته على الأسئلة مبدأ الثبوت بالكتابات .

(٢٢١) كاربونيه ، التعليق السابق .

(٢٢٢) راجع كاربونيه ، التعليق السابق ، وراجع في الموضوع : مالرب الطلب والقانون الحديث ، باريس ١٩٦٨ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(١٠٥)

(م) ١١ - علوم قانونية - عدد ٨٠)

الخاتمة

تبين من الفصول السابقة مدى خطورة الموضوع الذي عرضنا لدراسته ، ومدى ثراء المشاكل القانونية ، التي لازمته . ورغم وحدة العنوان « مصوصمية الجسد » إلا أن البحث صب في نواح متعددة يربطها خيط واحد وهوأن مايثيره من مشاكل هي مشاكل المساس بجسم الإنسان .

ومن أبرز النتائج التي يمكن استخلاصها في هذا النطاق هو ذلك الارتباط الوثيق بين حماية جسم الإنسان ، وتدعيم حرية الشخصية . والحفاظ على كثير من الجوانب المعنوية كشاعره وكرامته . « فالمبني والمعنى » وجهان لكيان واحد هو الإنسان . وقد كان واضحأً أن هذا الارتباط الوثيق بين الشقين قد امتد بتأثيره إلى مابعد انقضاء الحياة؛ ليضع مفهوماً ، مازال قائماً لاحترام جثة الإنسان ، وجعل التصرف فيها ، إذا أجيزة ، منوطاً بإراده الفرد ذاته أو أفراد أسرته .

وقد اقتضى الارتباط الذي لانفصام له بين جسم الإنسان وكيانه المعنوي أن تبلورت كل مشاكل المساس بالجسد في إطار المقابلة بين مبادئ حماية الشخصية والحرية الفردية من جانب ، مقتضيات طارئة ، فرضتها اعتبارات تطور العلاقات الاجتماعية أو تطور العلوم الطبية من جهة أخرى .

في كل مشكلة كان أمامنا أن نختار بين الإنسان كفكرة أو مفهوم فلسي وبين مقتضى العلاج ، أو نقل الأعضاء ، أو الإثبات ... الخ .

وقد الترمنا بجانب ترجيح الجانب الأول على معاده . ولكن هذا الترجيح كان وفق مستويات متعددة . المستوى الواضح فيها هوأن نطاق مشروعية المساس يتسع كلما كان الهدف مصلحة الإنسان نفسه وفي حدود هذه المصلحة . وتقدم احكام المسؤولية الطبية نموذجاً واضحاً لهذا الاتجاه ، ومع ذلك فهي تصفيف معنى لتوزن العلاقة بين الطبيب ومرি�ضه ترجيحاً لحرية هذا الأخير في الاختيار الدائم ، في

(١٠٦)

كل موقف يقتضي وجوب الحصول على رضاه . ومن هنا كان الترجيح قدر من الشدد في ضرورة الالتزام بمقتضى تبصير المريض والحصول على رضاه ، والاكتفاء بالخطأ أيًا كان قدره لأعمال مسئولية الطبيب . وقد رأينا السياسة القضائية ، في هذا النطاق دعوة للأطباء بأن يتزموا جانب الحذر ، وأن يؤدي كل منهم ما تفرضه عليه اليقظة الواجبة . . . وإن لم تمت مؤاخذته على خطئه الذي لا ينبع بالضرورة ، الضرر في حق المريض .

كما أن من مظاهر المفهوم الخالص لشخص الإنسان وحرمة كيانه ما ظهر من اتجاهات في الفقه والقضاء حول حصر مشروعية المساس به في أضيق الحدود من ناحية ، واستناداً إلى باعث مشروع متفق مع النظام والأداب العامة من ناحية أخرى . ومن الأحكام الحديثة نسبياً والتي تتفق مع هذا المعنى ما قضت به محكمة باريس سنة ١٩٦٩ (٢٢٣) ببطلان شرط ، في اتفاق ، يقضى بأن يقف شاب عاري أمام أحد الكاميرات ، لتصوير فيلم ، يقوم فيه أحد الأطباء برسم «وش» على جزء من جلده ، عن طريق احداث حروق في جسمه . وقد اعتبرت المحكمة أن مثل هذا الاتفاق باطل مخالفته للآداب العامة والنظام العام .

وفي إطار الحفاظ على المعنى في الإنسان أيضاً ، جاء قانون الصحة العامة ، في فرنسا (٢٢٤) ، وكذلك قانون بنك الدم في مصر ، ليشير إلى تعويض أو مكافأة من يقدم دمه ، ولم يتعرض لبيع أو شراء .

أما بالنسبة لمشكلات نقل الأعضاء ، فقد أشرنا إلى أن الواقع في شأنها قد سبق القانون . ومع ذلك فإن النظام القانوني ؟ في رأينا ، لا يسمح بإقرار مشروعية ، في وضعه الراهن . وهو أدعى لحماية الناس في مثل هذه الحالات الخطيرة .

ونعتقد أنه لابد أن يصدر قانون ينظم الموضوع ذلك أنه بحكم خطورته يستأهل قدرًا أكبر من الانضباط يتتجاوز حتى ماقتضيه في ظروف العمليات الجراحية

(٢٢٣) باريس في ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ جازيت دي باليه سنة ١٩٦٩ - ٢ - ٥٧ .

(٢٢٤) قانون صادر في ١١ يوليو سنة ١٩٥٢ .

العادية . ويتعين ابتداء أن ينطأ إجراء هذه العمليات بمستشفيات متخصصة (جامعة) يتولى القانون تنظيمها وكيفية عملها .

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون نقل الأعضاء بغير مقابل وذلك حتى لا يتحول الأمر إلى تجارة في غير موضعها ، وحتى تبقى الدوافع إليها ، وتقدير مبرراتها في إطار إنساني . وعلى أية حال فإن الطابع الجانبي ، هو ما يلوح ، كما سبق القول في القوانين التي تنظم الحصول على الدم (٢٢٥) .

واتفاقاً مع هذا المعنى قدم في فرنسا مشروع لتنظيم نقل الأعضاء سنة ١٩٧٤ ، وقد جاء في هذا المشروع أن من يعطي أحد أعضائه يعيش عن مصاريف الانتقال والعياضة ، مع عوض على الأيام التي بي فيها بغير عمل . وواضح ما في هذا المشروع من اصرار على هذا المعنى الاجتماعي ، الذي يريد التأكيد عليه . يضاف إلى ذلك أنه في غياب القانون المنظم لعملية نقل الأعضاء ، تكونت في فرنسا جمعيات بهدف تشجيع أخذ الأعضاء والمحافظة عليها ، وقد تكونت هذه الجمعيات وفقاً لقانون سنة ١٩٠١ الذي يرفض الطابع الجانبي على نشاط مثل هذه الجمعيات .

ومن ناحية ثالثة فإن عمليات نقل الأعضاء لا بد أن تجد حداً عاماً في إطار المشروعية الأخلاقية (٢٢٦) .

(٢٢٥) راجع : ديكوك ، المرجع السابق ، رقم ٨٨ وما بعدها .

(٢٢٦) من المظاهر التي تتضمن المخدر في هذا الموضوع الجمعيات التي تكونت تخزين السائل المنوي بقصد الاستفادة منه في التلقيح الصناعي . ذلك أن هذه المسألة محل نقاش من أساسها ، وتثير العديد من المشكلات القانونية ، فهل الحصول على الحيوان المنوي من غير الزوج يهد زنا أم لا ، هل يجوز التلقيح في القوانين التي تقتده؟ وهو ما يدعم المخدر الذي اترنه في صدد مشروعية نقل الأعضاء : راجع : دون نظام زرع الأعضاء ، باريس ١٩٧٠ ، ص ١١٧ ، ديركتز ، الرسالة السابق الإشارة إليها ، ص ٦٦ . وقد قضت محكمة بوردو في حكم قديم بعدم مشروعية مثل هذه العملية في ٢٥ أغسطس ١٨٨٣ ، وأشار إليه ديركتز ، الوضع السابق ، كما قضت في ذلك المعنى محكمة ليون في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ - ٦٤٦ وتعليق بريليون ، ولم يميز هذا الحكم بين ما إذا كان من تطوع بالسائل المنوي هو الزوج أم شخص أجنبي .

(١٠٨)

فالآداب العامة تضع قيداً (٢٢٧) على حرية الشخص في التصرف في جسده في الحدود التي يجوز لها فيها ذلك . وقد كشف العمل عن ضرورة أن يراعى أى تشريع يصدر في هذه المسألة قدراً اوفى من الموضوع والجسم . وقد عرضت على القضاء الفرنسي حالات تثير هذه الملاحظة (٢٢٨) .

ومن ناحية رابعة يتعين أن يراعى هذا القانون الخطورة التي تترتب على نزع عضو من شخص إلى آخر ، ومدى التضيحية التي يتعرض لها المعطى . كما يجب أن يوضع لهذا الأمر تنظيم طبى محدد ، يتولاه أطباء متخصصون وعلى سبيل المثال يجب أن يحضر إجراء عملية نقل الأعضاء على سبيل التجربة حظراً مطلقاً . ذلك أنه إذا كانت التجربة مقبولة ، وفق بعض القبود ، في صدد أوجه العلاج العادى فإن أمرها في نطاق نقل الأعضاء ليس له ما يبرره بتاتاً .

وأخيراً نعتقد أن مسألة نقل الأعضاء لابد أن تتحصر من حيث المبدأ بين الأقارب حتى درجة معينة ، وهو أدعى ؛ طيباً ، لاتاحة أكبر فرصة للنجاح ، حيث تقل احتمالات رفض جسم المريض (القريب) للعضو الذي تلقاه من أحد ذوى قرباه (٢٢٩) .

(٢٢٧) راجع : توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية ١٩٧٦ ، رقم ٢٨٥ ، ص ٤٧٣ وما بعده .

(٢٢٨) راجع ماورد ذكره في الآيات السابقة .

(٢٢٩) يلاحظ أن هذه الشروط التي عرضنا لها لاتخلي بشرط عام في جميع حالات المساس بالجسد وهو شرط الحصول على الرضا المستثير لمن أعطى ولمن أخذ . غاية الأمر أنه يتعين أن يكون التصريح في هذا المقام تفصيلاً ، يتضمن ، خاصة بالنسبة للمعطى ، بيان كافة الاحتمالات التي تتعرض لها صحته نتيجة فقد العضو الذي يتناول عنه .

رات

.com